شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

الجواهر السنية على الفوائد الشنشورية

المؤلف

يوسف أبو الفيد

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب

الجواهر السنية على الفوائد
الشنشورية لشيخ الاسلام
الشيخ يوسف ابو
السعيد الشافعي
فقها
ام

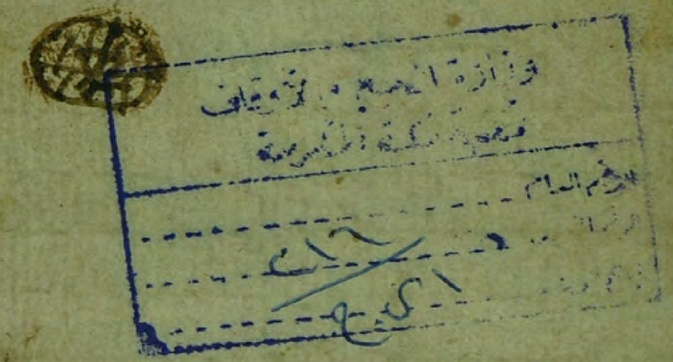

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان الا على الظالمين، واشهد ان لا اله
الا الله الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى
اله وصحبه اجمعين، وبعد يقول العلامة الشيخ يوسف ابو الفيد هذه حواشي
قليلة، وفوايد جليلة على شرح العلامة الشيخ عبد الله الشنشوري على المنظومة
الرحبية علقتها حين قرائته للطلبة لاجل الانتفاع، ومخافة من الضياع
فمن ظفر بزلة يفتح لها باب التجاوز والمعذرة ومن رافيه فليدع لي
بالرضى والمغفرة فقد علقتها في زمن الهموم فيه متراد فة وظلمات القلوب
متكاثفة وقلتي ليس لها مدد وقت كاشفه وانا اسال الله الكريم المنان
ان ينفع بها المحبين والاخوان وان يفض عنها اعين الحساد انه الكريم الجواد

قوله بسم الله الرحمن الرحيم الباء في بسم الله للاستعانة متعلقة بمحذوف اسم
او فعل مقدما كل منهما او موخرا وكل منهما خاصا او عاما واولى التعلق بما
ان يكون خاصا وفعلا وموخرا والاسم مادل على مسمى وعرفا مادل على
معنى في نفسه غير متعرض ببنيته لزمان وهل الاسم عين المسمى او غيره
والصحيح الاول والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة
والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم
والرحمة رقة في القلب تقتضي التفضل والتفضل غايتها واسما الله الماخوذ
من تخوذ لك انما خذ باعتبار الغايات لا باعتبار المبدا وقدم لفظ الجلا
على الرحمن الرحيم لانه اسم ذات وهما اسما صفات وقدم الرحمن لانه ابلغ من
الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى غالبا كما في قطع وقطع قالت
قلت تقديم الرحمن على الرحيم مخالف للعادة من تقديم غير الابلغ ليترقى منه
الى الابلغ كقولهم عالم نحرير وجواد فياض قلت قيل ان الرحيم ابلغ وقيل عكسه
وقيل الرحمن امدح والرحيم الطف وقيل انما حولغت العادة لانه اذا
ان يردف الرحمن الذي يتناول جلايل النعم واصولها بالرحيم ليكمل
كالتتمة والرديف ليتناول ما دق منها ولطف قوله الحمد لله اصله الحد

لانه من المصادر التي تنصب بافعالها المضمرة وقد قري به شذوذا وانما
عدل به الى الرفع ليدل على عموم الحمد وثباته له تعالى والحمد اللغوي
لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل سوا
كان في مقابلة نعمة ام لا وهو معنى قولهم معظم سوا تعلق بالفضايل ام بالرذا
ئل والفضايل جمع فضيلة وهي ما تلزم صاحبها ولا تنعداه كالعلم والشجاعة
والرذايل جمع رذيلة وهي ما تتعدى الى غيره كالبطا فدخل في الثنا الحمد
وغيره وخرج بتعميده باللسان الثنا بغيره كالحمد الفعلي ان قلنا ان الثنا
يكون بغير اللسان وليس بحمد او عرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم لانعامه واصطلا
حا
اظهار الصفات الكمالية قولا او فعلا او حالا وخرج بالتعظيم التهكم والمليح
والحمد مختص بالله تعالى كما افاده الجملة الاسمية لان لام لله للاختصاص سوا
جعلت فيه ال للعهد او للاستغراق كما عليه الجمهور اي كل المحامد مختصة بالله
تعالى قوله واشهد اي اعلم واذعن واتحقق ان لا معبود بحق الا الله وانبي
بها لما رواه الترمذي وحسنه كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما
قال النووي في دقايقه اسناده صحيح وقد صرح بكلمة لا اله الا الله في القران في
سبعة وثلاثين موضعا قوله سيدنا اي في الدنيا باعلاء ذكره واظهار
دعوته وانتشار بيعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيفه اجره
واصله سيود اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء وادغمت فيها فصار سيد ومطلق على الذي يفوق قومه ويبر
تبع
قدره عليهم وعلى الحليم الذي لا تستفزه غضب وعلى الكريم وعلى المالك
كما قاله النووي في اذكاره انتهى قوله محمدا بدل من سيدنا ويجوز ان
يكون عطف بيان جيء به للمدح كما يجي النعت لذلك قوله صلى الله عليه
وسلم
وسلم الصلاة اسم بوضع موضع المصدر تقول صليت صلاة ولا تقول
صليت تصلية كذا في الصحاح وفيه ايضا ان السلام اسم من التسليم وانبان
الصلاة والسلام بعد البسملة في صدر الرسايل والكتب حدث في زمن ولاية
بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه وذكر الشاذلي عن بعض العلما ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان البداءة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة لكل مصنف ومدرس
وخطيب وبين يدي كل امر مهم وتتأكد الحث عليها يوم الجمعة وعند ذكره صلى
الله عليه وسلم وعند الثناء عليه وفي آخر الكتب وآخر الدعاء قوله وعلى آله عطف
على محمد جريا على جواز الصلاة على غير الانبياء تبعا كما سيأتي واصل اهله
ابدلت الهاء همزة ساكنة وقبلها همزة متحركة فابدلت الساكنة الفا
وأضاف الآل الى الاشراف هكذا هنا وانما قيل الدعوف لانه كان مقصورا
بصورة الاشراف وهم موالي بني هاشم والمطلب وهم المذكورون في آية انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت فاكثر المفسرين انها نزلت في علي
وفاطمة والحسن والحسين وقيل في نسائه وقيل نزلت فيهما وبدل ما مع عدام
سلمة قلت يا رسول الله انا من اهل البيت قال بلى ان شاء الله تعالى وللاول
انه صلى الله عليه وسلم ادخل اوليك الاربعة تحت كساء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي
وخاصتي اذهب الرجس عنهم وطهرهم تطهيرا قالت سلفت الباء وهو ط
البيت امني وجميع ما جاء في فضل اهل البيت هم الذين حرمت عليهم الصدقة
لحديث ان لكل بني اب هم ينتمون اليه الا ولد فاطمة فانا وليهم وعصبتهم
وهم خلقوا من طينتي فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وحديث
لا يبغض اهل البيت احد الا كبه الله في النار قوله وبعد مبنية على
الضم على نية معنى المضاف وهو احد الاوجه والرفع منونة على معنى قطعها
عن الاضافة لفظا ومعنى والنصب بغير تنوين على نية لفظ المضاف
اليه والجر بمن اي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة وما بعدها وهي كلمة يؤتى
بها للانتقال من اسلوب الى آخر فلا تكون الا بين امرين متقاربين ويستعمل
في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها قال بعضهم ويستحب
الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
واصلها اما بعد بدليل لزوم الفاء في جوابها غالبا فاذا لزومها انما هو لتضمن
اما معنى الشرط ثم حذفت اما تخفيفا وأنيب عنها الواو والعامل فيها اما
عند سيبويه لنيابتها عن الفعل المقدر او الفعل نفسه عند غيره قوله الفقير

الفقير اي الى عفو الله ومغفرته لعجزه وضعفه اخذا من قوله تعالى يا ايها
الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وليس المراد فقير القلب ولا
قليل المال المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا قوله
عبد الله الاضافة فيه للتشريف واصل العبودية الذلل ولا يجتمعان الا من
له غاية الاقبال قوله الشنوري بكسر الشين المعجمة الاولى وفتح الثانية
وقيل بفتحهما نسبة لقرية من قرى المنوفية بالديار المصرية ولد رحمه
الله تعالى سنة خمس واربعين وثلاثمائة وتوفي رحمه الله فجاءة
الخميس سنة تسع وتسعين وتسعمائة ودفن بتربة المجاورين بالصحراء
قوله قد سألني ولدي عبد الوهاب قال في ثم علامة الفقه في مصطلح
اهل الاثر كان شابا نشأ في عبادة الله مواظبا على الاشتغال بالعلم
الشريف فلما بدا صلاحه وتطوت النفوس الى فضائله وقصدته الطلبة
للاستفادة منه والاخذ عنه اتاه هادم اللذات ومفرق الجماعات
فتوفي رحمه الله ليلة الاثنين خامس عشر ربيع الثاني سنة ست وتسعين
وتسعمائة ولم تمر الا خمسة واربعون سنة اتهى قوله وفقه الله للصواب
جملة دعائية والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد وضده الخذلان
فهو خلق قدرة المعصية ولما كان التوفيق عزيز الوجود ذكر في القرآن الا مرة
واحدة في سورة هود قال الله تعالى وما توفيقي الا بالله وليس منه انا ندنا
الا احسانا وتوفيقا ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما لانه من مادة
الوفاق والصواب هو الامر الثابت الذي لا يسوغ انكاره فائدة
قال القاضي حسين المختص بالمتعلم من التوفيق اربعة اشياء سلامة
العناية ومعلم ذو بصيرة وذكاء القريحة واستواء الطبيعة اي خلوها
من الميل لغير ما يلقى اليها او ان ترسم وتنكيس خلاف ذلك قوله ان
اشرح اي ابين واوضح اذ من وظيفة الشارح الافصاح بالعامل
واظهار الضمير وتقييد المطلق واطلاق المقيد وتوضيح العبارات والدليل
والتصوير والتعليل قوله المنظومة ما حوذة من النظم وهو في اللغة

الجمع ثم غلب على الكلمات المنظومة شعرا فهو في الاصطلاح الكلام المقفى الموزون
قوله الرجبية نسبة الى مولفها الشيخ العلامة ابو عبد الله محمد بن علي بن محمد
ابن احمد الرجبي نسبة الى بلدة يقال لها رجبة ببلاد الشام كما قال بعضهم وفي
الصحاح للجوهري ورجب وطن معروف فعله منسوب اليها قوله من
الاختصار قال شيخ الاسلام الاختصار اقلال اللفظ مع توسع المعنى او الاقلال
بلا اخلال او اقلال المباني واتقا المعاني اورد الكثير الى القليل وفي القليل معنى
الكثير وقيل غير ذلك قوله احسن المسالك جمع مسلك وهي طرق السلوك
قوله على الطيب اللبيب هذا على سبيل المبالغة اي فجعل هذا الشرح لطلبة
العلم كالجميل الطيب العارف الحاذق الادوية النافعة لمن يجيبه قوله وسميته
اي الشرح قال الشهاب ابن حجر التحقيق ان اسما الكتب من حيث علم الجنس
لا اسمه وان اسما العلوم من حيث علم الشخص قوله الفوائد جمع فائدة وهي
كل مصلحة ترتب على فعل ففي من حيث انها نتيجة تسمى فائدة ومن حيث
انها طرف لم تسم غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل تسمى غرضا ومن
حيث انها باعثة له تسمى علة غائية قوله بسم الله الرحمن الرحيم اعترض بعضهم
على الشارح بانه لم يذكر بسملة وبجاب بان المراد بذكر الحمد اي ذكر كان فيشمل
البسملة والحمدلة او ان الم التي بالبسملة وبالحمدلة حطا وان يكون من مادة
التاليف قوله اولف تقفيض اخر واصله اول على وزن افعل مهموز الوسط
قلبت الهمزة واوا وادغمت في الواو قاله الجوهري قوله بالغ الاطلاق اي لا
بالغ التثنية لان القافية المطلقة عن حرف مقيد لاذاتي بها لامتداد
الصوت لانها من بنية الكلمة قوله فالحمد فيه للاستغراق كما عليه
الجمهور او للجنس كما عليه الزمخشري او للعهد كما عليه ابن الحاجب وعلى كل
سيفاد اختصاصه بالله تعالى وهو لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التبجيل والتعظيم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه
منعم على الحامد او غيره واعلم ان ضد الحمد الذم والشكر الكفران والمدح
اعم والثنا بتقديم الثاء على النا على المشهور ان يقال اثنى عليه

عليه اذا ذكره بخير واثنى عليه اذا ذكره بسوء قال القرطبي في التفسير
اختلف العلما ايما افضل قول العبد الحمد لله رب العالمين او لا اله الا الله قالت
طائفة الحمد لله رب العالمين افضل لانه تضمن التوحيد الذي لا اله الا الله
وفي قوله توحيد وحمد وقالت طائفة لا اله الا الله افضل لانها لا تدفع الكفر
والاشراك وعليها تقاتل الخلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واختار هذا القول بعضهم لقوله
صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له قوله على ما انعما مفرد النعم نعمة وهي بكسر النون وسكون
العين الاحسان تقع على القليل والكثير وبالضم المسرة وبالفتح المتعة
بكسر العين اليمنى كما في قوله تعالى ونعمة كانوا فيها فاكهين وقال اولى النعمة
قوله انما ما تقصد العبادة الخ قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
قوله مفعول مطلق اي مصدر قوله عن القلب اليمنى جسم صنوبري الشكل
جوهري اللحم ادقه لاسفل واغلظه لاعلى معلق بالشرايين بين عظام الصدر
والجنب ويطلق ويراد به العقل قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان
له قلب اي عقل قاله القرافي قوله اليمى العمى والعمه عمى واحد الا ان اليمى
عام في البصر والراي والعمه في الراي فقط وهو التحير والتردد لانه لا يدري
اين يتوجه ومنه قوله تعالى ونذرهم في طغيانهم يعمهون اي يترددون
متحيرون قوله يكتب بالبا اي لان الفعل منقلبة عنها قوله فقد البصر
قال القتاي البصر قوة في العين يدرك بها المحسوسات والبصيرة قوة
في القلب يدرك بها المعقولات قوله قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور اتى به دليلا على مراده منه لانه ليس
حقيقة العما قوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما الامر بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كان في السنة الثالثة من الهجرة وقيل
في ليلة الاسرا قوله من صلى علي في كتاب اي من كتب اسمي في كتاب
كما في بعض الطرق وظاهره ولو باجرة وان لم تلتفظ بها وقيل لا بد

شبكة الألوكة www.alukah.net

من التلفظ حال الكتابة وليس المراد لفظ الاستغفار بل هو او ما يرجع اليه وروي
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي
صلاة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيات ورفع له عشر
درجات وعن انس ايضا قال صلى الله عليه وسلم ان جبريل ناداني فقال
ان صلى عليك صلاة صلى الله عليه عشر مرات ورفع له عشر درجات وعن عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اتاه صلى الله عليه وسلم لقيننا جبريل فقال
اني ابشرك ان الله يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت
عليه قوله وهو هنا مبني على الضم اي لحذف لفظ المضاف اليه ونية ثبوت
معناه دون لفظ وهذه حالة من اربع الثانية ان يحذف المضاف وينوي
ثبوت لفظ دون معناه الثالثة ان يحذف المضاف اليه ولم ينو شيء اصلا
والرابعة ان يصرح بالمضاف اليه فانها في الاحوال الثلاثة معربة نصبا على
الظرفية وجرا بمن لكنت تترك التنوين في الحالة الاولى وتقدم ذلك قوله والصلاة
لغة الدعاء اي بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم قوله هي رحمة فالرحمة
اعم فقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة من عطف العام على
الخاص قوله وقيل مقلوبة كذا فسرها بعضهم قال الاسنوي لان اطلاق
الرحمة على الباري يحال لانها رقة القلب بخلاف المغفرة الا ان يقال اطلاقها
عليه سبحانه وتعالى انما هو باعتبار الغاية وهو التفضل دون المبدا قوله
وقرنها بالسلام الى نقل الامام الغزالي عن بعضهم انه قال كنت اكتب الحديث
واصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا اسلم عليه فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال لم لا تسلم علي في كتابك فما كتبت بعد ذلك الا صليت وسلمت
قوله علي نبي دينه الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين
ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم تعبد بالاسلام قوله علي نبي عبر بالنبي
لما عليه المحققون من ان نبوة الرسول اشرف من رسالته لتعلقها بالله
من طرفيها بخلاف الرسالة اذ النبوة الوحي من الله بمعرفته وصفاته
والر

والرسالة الوحي من الله بالتبليغ للعباد فان قلت الرسالة اخص من النبوة بناء على
ان الرسول اخص من النبي قيل لا يلزم من كون الرسول اخص من النبي ان
يكون الرسالة اخص من النبوة لان تلك الاخصية التي بين الرسول والنبي
انما هي باعتبار ما صدقهما اي كل من صدق عليه رسول لا بد ان يصدق
عليه نبي بخلاف العكس لا باعتبار مفهومهما بل هو مختلف فيه نعم الرسالة
انفع من حيث انها تشتمل هداية الامة والنبوة قاصرة كالعلم والعبادة انتهى
قوله والنبي بالهمز قال سيبويه ليس احد من العرب الا ويقول نبيء بالهمز
غير انهم تركوا الهمز في النبي كما تركوه في ذرية وبرية قوله والدين ما شرع
الله لعباده من الاحكام اي بينه وهو علوم الشرع من تفسير وحديث
وفقه قوله قاصدقهما واحد بفتح الدال وضم القاف كلمة تركيبية تركيبا مزجيا
من ما وصدق الفعل الماضي مرفوعة بضم اخرها على الابتداء مضافة الى
عكسها ما بعدها وخبرها واحد والمعنى ما صدق عليه الاسلام والايمان
واحد فيه على ذلك بن عبد الحق في حواشي المنهاج قوله بمحمد بدل لما ان علم
ان دين الاسلام احتاج الى بيان ما قصده فقال بمحمد قوله فكيف
بجرور اي لان نعت المعرفة اذا تقدم عليها اعرب بحسب العوامل واعرب
المعرفة بدلا وصار المتبوع تابعا واما نعت النكرة اذا تقدم عليها فانه يعرب
حالا وتعريفها هي مستدموحا لقوله لمثيب موحشا طلل اصله لمثة طلل
موحش قوله خاتم رسل ربه الخ اي الذي ختمهم هو بكسر التاء اسم فاعل
او الذي ختموا به فهو بفتحها اسم مفعول ولا تقدح في ذلك نزول عيسى
لانه ينزل باق على نبوته فلا تنتقد له نبوة ولانه انما يحكم بشريعته صلى
الله عليه وسلم على ان المراد انه اخر من يجعله الله نبيا قوله واله الصحيح جواز
اضافة ال الى الضمير كما استعمله الناظم قوله وهم سوى بني هاشم وبني
المطلب انما عد منهم لانه صلى الله عليه وسلم قسم بينهم سهم ذوي القربى
وهو خمس الخمس تاركا منه غيرهم من بني عمهم نوفل وعبد شمس مع سوالهم
لرواه البخاري وقال ان هذه الصدقات اوساخ الناس وانها لا تحل

لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وقال لاحل لكم اهل البيت من الصدقات شيا ولا عسا
الاديي ان لكم في حسن الغني ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم رواه الطبراني في
معجمه الكبير والذي يوضح الاسند لك ممن هذه الاحاديث بعد اذ يقال آل
لغة اما اصله الاهل كما اقتصر عليه صاحب الكشاف او هو من ال الي لذا يؤل
اليه اذا رجع اليه بقرابة او راي او نحوها كما هو راي الكسائي ورجحه بعض المتاخرين
وعلي كل من التقديرين فقد دل مجموع الاحاديث المذكورة ان السيد نا محمد
صلي الله عليه وسلم شرعا مستحقون لخمس الخمس الذين حرمت عليهم الصدقة
وهم موالي بني هاشم وبنو المطلب من بين سايو اهله واقاربه كبني عبد
شمس ونوفل او من بني سايو من يرجع اليه بقرابة اونحوها قوله وقيل
عترته العترة بكسر العين المهملة بعدها تا ساكنة نسل الانسان وقال
ثعلب العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا تعرف العرب من
العترة غير ذلك واما العترة بفتح العين وسكون المثلثة المثلثة المثلثة فهي
المكروه قاله في الصحاح قوله تبعا له فيه اشارة الي ان الصلاة تجوز علي غير الانبيا
تبعا للانبيا وكذا الملايكة بلا كراهة واما استقلالا فقال بعض العلما هو
حرام وقال بعضهم كراهة تنزيه وذهب كثير منهم الي انه خلاف الاولي وليس
مكروها قال النووي والصحيح الذي عليه الاكثرون انه مكروه انتهي واتفق
الاصحاب علي جواز جعل غير الانبيا تبعا لهم في الصلاة فيقال اللهم صل
علي محمد وعلي ال محمد واصحابه واما السلام فقال الشيخ ابو محمد الجويني
هو في معني الصلاة ولا يستعمل في الغايب ولا يفرد به غير الانبيا وسيجي
التوضي والترحم علي سايو الصحابة والتابعين فمن بعدهم من اهل العلم والخير
قوله وهو اسم جمع الي اسم الجمع هو الذي لا واحد له من لفظه مثل قوم ورهط وايتم
الجنس هو الذي يفرق بينه وبين مفرده بالتا او اليا مثل نمر ونمرة وشجر
وشجرة وتوك وتركي وترك وتركي قوله مومنا به اي بنبينا اي بعد نبوته
حال حياته ولو اعمي او غير ممن ومن ثم عد ابن ابي بكر رضي الله عنهما
صحابيا مع ولادته قبل وفاته صلي الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام
وشملت

وشملت الانس والجن والملايكة بنا علي انه مرسل اليهم وهو الاصح وعد بعض
المحدثين من رآه قبل النبوة ومات علي دين الحنيفية صحابيا كزيد بن عمرو بن
نفيل قوله ومات علي ذلك قال بعضهم لا حاجة اليه لان من ارتد ثم عاد الي الا
سلام عادت الصحبة لكنها مجردة عن الثواب قوله وسال الله لنا الاعانة
قال بعضهم كان ينبغي للمصنف ان يقول واسال الله لي الاعانة بترك
النون من اسال وكذا يتركها من قوله اول الخطبة نستفتح لما في النون
من التعظيم ويجاب بانه اتي بنون التعظيم من باب التحدث بالنعمة او اراد
بها جميع الادميين او اراد نفسه والجماعة المجتهدين في بيان ما ذهب اليه
زيد في الفرايض اي وسال الله يا معشر المتوخين به المعونة علي الاظهار
والكشف واراد بها في نستفتح نفسه وغيره من المولعين بقطع النظر علي
ان المراد بالمقال الخصوص المنظومة قوله الاعانة اي القوة مصدر اعان
والمراد الاشراف والقلمو علي الامر والاقدار عليه اي وسال الله الاقدا
والتيسر علي الذي نطلبه وفي هذا اشارة الي ان هذا الذي قصده امر
مهم جليل من الخير لان الاعانة لا تطلب الا علي ما هو كذلك وهذا دعا
لانه من الادني الي الاعلي وعكسه امر لانه من الاعلي الي الادني واما الالتما
فهو من المساوي وبذلك حصل الفرق بين الدعا والامر والالتماس قوله وقيل
غير ذلك منه ان يقال علي الكتاب المقتدي به الذي هو حجة ويطلق علي
اللوح المحفوظ قال عز وجل وكل شي احصيناه في امام مبين يعني اللوح
المحفوظ وقد يراد به صحايف الاعمال قوله زيد بن ثابت هو احد الستة
الذين جمعوا القران العظيم في زمن النبي صلي الله عليه وسلم والثاني عثمان
ابن عفان والثالث ابي ابن كعب والرابع عبد الرحمن ابن عوف والخامس
معاذ بن جبل والسادس تميم الداري رضي الله عنهم اجمعين ونظم ذلك بعضهم
فقال قوله ياسايلا عن جامع القران ... في عهده صله المفضل العدنان
هم ستة زيد تميم السعد ر ... ابي عثمان من الاحبار
وابن عوف وكذا معاذ ... قد جمعوه وبه استعاذ وا

قوله وفضائله كثيرة منها ما ذكره المص ومنها انه كان من كتبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى عنه البخاري ومسلم وغيرهما ومنها انه صلى جنازة
فقربت له بغلته ليركبها فاخذ بركابه فقال له زيد خل عنك
يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل عباس هكذا امرنا ان نفعل
بعلمائنا وكبرائنا فقبل زيد ابن ثابت يده وقال هكذا امرنا ان نفعل
باهل بيت نبينا صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت من السنة ان من قرا ربعة
الامام والعالم وذو الشيبة والوالد واذا اجتمع قوم قدموا الامام ثم العلما
قوله وقال مسروق واسمه عامر وسمي مسروقا لانه سرق في صغره قوله
من الراسخين في العلم سئل مالك عن الراسخ في العلم فقال هو العالم العامل
بعلمه وقيل الراسخ في العلم من جمع اربعة اشياء التقوى بينه وبين الله
والتواضع بينه وبين الناس والزهد في الدنيا والمجاهدة للنفس قوله
فائدة وهي ما يكون الشيء بها احسن حالا من غيره بدونها وتقدم انها
كل مصلحة ترتبت على فعل قوله وهي عدد اصول المسايل اي المتفق
عليها وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية والاثني
عشر والاربعة والعشرون قوله وعدد من يرث بالفرض وحده اي
الوارثات وهن النساء وعدد موانع الارث كما سياتي وعدد اصحاب
السدس قوله وهي عدد الوارثين من الرجال الخ اي وعدد اصناف
ذوي الارحام وعدد اصحاب الفروض من الذكور والاناث قوله وهي عدد
اسباب الارث الخ وعدد عول الستة لانها تعول اربع مرات وعدد
النسب التي بني كل عدد من اربعة وعدد الورثة باعتبار الفرض
والتعصيب اربعة اقسام والخنثى المشكل تنحصر في اربعة انواع من الور
في الاولاد والاخوة والاعمام والموالي وعدد اقسام الناس بالنسبة
الى التوارث وهذه اربعة فان من الناس من يرث ويورث ومنهم
من يرث ولا يورث ومنهم من لا يرث ويورث ومنهم من لا يرث ولا
يورث قوله وهي عدد شروط الارث الخ اي والورثة على ثلاثة اقسام

ادرك بالفرض وارث بالتعصيب وارث بهما والعصبة على ثلاثة اقسام عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره والاب والجد لهما ثلاثة احوال في ميراث
ثمانية فانه كلا يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة وبهما تارة وعدد
احوال الجد مع الاخوة اذا كان ثم صاحب فرض ثلاثة والوارث اما ذكور اما
انثى ولا ولاد والوارث قد يحجب غيره حجب نقصان او حرمان او لا
يحجب اصلا والاثنى عشر تعول ثلاث مرات واقسام الاخوة ثلاثة
واقسام الاعمام ثلاثة واقسام الجد ثلاثة وعدد حروف زيد ثلاثة
فالزاي حرف معجم من اعلاه نقطة والياء حرف معجم من اسفله بنقطتين
والدال حرف مهمل فهي تشبه الذكر والانثى والخنثى قوله وهي عدد
اصول المسايل على الاربع اي وعدد الكسور الطبيعية وفي كل مرتبة
تسعة اعداد قوله وجعلت لقبا الخ ويلقب ايضا بالمواريث وانما سمي
بالفرايض اقتداء بقوله تعالى فريضة من الله ولكثرة دوران الفرايض
في كلامهم كقولهم فرض الزوج كذا وفرض البنت كذا ولكونه يتحدث
فيه عند السهام المقدرة ذكر ذلك شيخ الاسلام قوله قال بعض العلما
قال الكسائي في شرحه هو سفيان ابن عيينة رضي الله عنه قوله فاعلم
انه يريد ان يعطيك قال تعالى ادعوني استجب لكم قال الاجابة محققة
اذا كانت الداعي مستوفي الشروط الدعا لان الاجابة قد تكون حالا
او مالا او بخلاف طلب الداعي لما فيه صلاحه او لبدخوله ثواب ذلك قوله
بان العلم قال ابو بكر النقاش العلم والعلامة يخرجهما اشتقاقهما من
لفظ واحد وانما سمي العلم علما لانه علامة يهتدي بها العالم الى ما قد
جهله الناس وهو بمنزلة العلم المنصوب على الطريق وليس المراد بهذا
الاشتقاق الاشتقاق الاصغر بل المراد الاشتقاق الذي فسره
صاحب الكشاف بان يعتبر الصيغتان فصاعدا بعني واحد اه قوله
حكم الذهن الخ هذا سفناه اصطلاحا واما لغة فهو الادراك قال ابن
امام الكاملية في شرح الوقاية العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الواقع كادراك الانسان بانه حيوان ناطق والفرس بانه حيوان صاهل
والحيوان بانه جسم تام متحرك بالارادة قوله وهو خلاف الجهل لانه تصور
الشيء على خلاف ما هو عليه والجهل قسمان بسيط ومركب فالثاني ما ذكروا
الاول جهل الشيء بالكلية قوله او العهد الشرعي العهد اما ذهني او حضوري
ولم يرد في كلامهم انقسام العهد الى شرعي فما ذكره الخ فيه نظر قوله فالعلم
حتم ما سعى فيه قال الامام المراد به العلم النافع بخلاف الضار كالسحر والشعو
فانه حرام قوله لاحد الا في اثنتين اي لا غبطة بحيوية تاكد الاهتمام
بها الا في اثنتين قوله ورجل اتاه الله الحكمة المراد بالحكمة العلم النافع الذي
يتبعه العمل الصالح وهي نور يقذف في القلب يفهم معنى العلم المتزل من السما
ويحض على اتباعه والعمل به ومن قال الحكمة السنة فقوله حق لان السنة
تفسر القرآن وتبين معانيه ويحض على اتباعه والعمل به فالحكيم هو العالم
المستنبط لدقايق العلم المتتبع لعلمه وقال بعضهم الحكمة فهم معاني القرآن
والعمل بما فيه فمن جمع له ذلك فقد اوتي الحكمة قاله الفضيل العلم كثير والحكما
قليل قوله من سلك طريقا الخ وعند عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بمجلسين في مسجده احد المجلسين يدعون الله ويرغبون
اليه والآخر يتعلمون العلم ويعلمونه فقال كلا المجلسين على خير واحد هما
افضل من الاخر اما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون اليه واما الثاني فيتعلمون
العلم ويعلمونه الناس فهؤلاء افضل وانما بعثت معلما ثم جلس فيهم قوله
وقال الشافعي الخ وعن ابي هريرة رضي الله عنه لان اعلم بابا من العلم احب الي
من سبعين غزوة في سبيل الله وعن سهل بن عبد الله التستري انه قال
من اراد ان ينظر الي مجالس الانبيا فلينظر الي مجالس العلما وعن ابي ذر
وابي هريرة رضي الله عنهما قالا لان ياتيني العلم فاتعلمه احب الي من الف ركعة
تطوعا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء ملك الموت
لطالب العلم وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد وقيل لبعض الحكما العلم
افضل ام المال فقيل العلم فقيل فما بال العلما على باب الاغنيا قال المعرفة
فعالهم

العلما

٨

فعلما عتبقة المال وجهل الاغنيا بفضل العلم وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وقال العلما ورثة الانبيا ومعلوم انه لا رتبة فوق النبوة ولا شرف
فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وقال صلى الله عليه وسلم العالم امين الله تعالى
في الارض وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يعلم يحتاج علي تعلم العلم ويرغب
فيه ما الفخر الا لاهل العلم انهم ... على الهدى لمن استهدى ادلا
ففز بعلم ولا تطلب به بدلا ... الناس موتى واهل العلم احيا
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ... والجاهلون لاهل العلم اعدا
الناس ارض واهل العلم فوقهم ... نور وبعض فعل في النور ظلما

وقال الحسن في قوله تعالى وبنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة ان الحسنة
في الدنيا هي العلم وفي الاخرة الجنة قوله تعلموا الفرايض الخ وقوله صلى الله عليه وسلم
تعلموا الفرايض فانها من دينكم وقال صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموه الناس
فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة
فلا يجدان من يقضي بينهما رواه الامام احمد وهو في المستدرك للحاكم عن ابن
مسعود فان قلت ما فايدة قوله فاني امرؤ مع ان الفرض يحصل بقوله فانه في
مقبوض فجواب بانه ذكر لكونه الاصل او للزيادة في الايضاح والتقرير فان
قلت كونه صلى الله عليه وسلم مقبوضا معلوم للعاملين فما فايدة اخبارهم
بما علم حاصل عندهم فجواب بانه ذلك حث وتحريض على المبادرة الى تعلمه وتعليم
فكانه قال انتهزوا الفرصة وخذوا علم الفرايض حتى قبل ان اقبض فلا تجدوا
من تتعلمونها منه قوله وهو بتشي ليس المراد به الاخبار عند بذلك بل المراد انه
يسرع اليه النسيان بخلاف غيره لكثرة تشاغلهم فيكون في الحديث حث على
تكراره ومداومة مدارسته فكانه قال تعلموا الفرايض وكرروها فانها
تنسى ومصداق قوله عليه الصلاة والسلام موجود فانه اسرع العلوم نسيانا
وهو احوج العلوم الى المذاكرة والمواظبة قوله ينزع من امتي قال القاضي
عياض في المشارق لا ينزعه انتزاعا اي لا يلزمه من اهله بنحوه من صدور هم
ولكن بموت حامله قوله وقيل يعود ذلك الخ منه ان العلم ثمرة مستفاد من

النص وتارة من القياس وعلم الفرائض مستفاد من النص ومنه اذ ثوابه مثل ثواب
بقية العلم فتكون بعضا باعتبار الثواب لا باعتبار المقدار ولا مانع من ذلك
وفي الحديث حث على تعلم هذا العلم فاذ عالمه يعد عالما بنصف العلم او يعطى
ثواب نصف العلم قوله مما يدل على فضله وشرفه الخ فمنه الاحاديث قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكل قسمة مواريثكم الى نبي مرسل ولا ملك
مقرب ولكن قسمها بنفسه وسمى قسمها بنفسه اتولها اليكم مفسوسة ومنه
الاثار ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اذا تحدثتم فتحدثوا
بالفرائض وعنه انه كان اذا اراد ان يولي احدا سأله عن قسمة المواريث فان
اعترف بها ولاه وان انكرها تركه وروي الامام مالك عن ابن مسعود انه قال
من لم يعلم الفرائض والحساب والطلاق فبم يفضل علي البادية وروي في اثر
مرفوع من علم فريضة كمن اعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله
ميراثه من الجنة قال شيخ الاسلام اي سواء كان يعلم او جهل وما قيل في فضيلة
ان الفرائض علم زانه شرف وبفضله جاءت الاثار تالف
به الصحاب قد اشتدت عنايتهم ومذ ثنا عز منهم وما انقرضوا
طوبى لمن يهتدي الدهر بهديهم طوبى لقوم عليه الدهر عكفوا
لكن في عصرنا اعلامه درست حتى تري اهله كانهم صدفوا
قوله خاتم الرسالة بفتح التاء وكسرها قوله افرضكم زيد الخ وروي الحاكم افرض
امتي زيد بن ثابت وقال على شرط الشيخين قوله للعلماء في ذلك حتة اوجه
الاول قاله انما قال ذلك حثا لجماعة على ما قسمه والرغبة فيه كرغبته لان
زيدا كان متعطلا للفرائض بخلاف غيره الثاني انما قال ذلك تشريفا
له وان شاركه فيه غيره كما قال اقرؤكم ابي واعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن
جبل واقضاكم علي الثالث اشار بذلك الى جماعة من الصحابة كان افرضهم
زيد الرابع انما قال ذلك لانه كان اشدهم عناية به وحرصا عليه وسوالا عنه
الخامس ما ذكره المص قوله لم ياخذ الشافعي الا بقوله قال الامام تكلم الصحابة
رضي الله تعالى عنهم في الفرائض فيما لم يكن منصوصا عليه وكثر اختلافهم
فتحزبوا

فتحزبوا ثلاثة احزاب تكلم في جميع الفرائض وهم اربعة علي وابن مسعود وزيد بن
ثابت وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين وهؤلاء الاربعة متى اتفقوا في مسئلة
وافقتهم الامة ومتى اختلفوا في مسئلة اختلف فيها الامة ولم تتفق في موضع اختلا
ذهاب اثنين الى مذهب واخرين الى مذهب وخرج تكلم في بعض الفرائض كابي بكر
وعمر ومعاذ رضي الله تعالى عنه تطرق في موضع الخلاف واختار مذهب زيد بن ثابت
حتى انه تردد قوله حتى تردد الرواية عنه كما سيذكره المص قوله لامرين بل لثلاثة
امور احدها وثانيها ما ذكره المص الثالث انه اقرب الى القياس لان زيدا اما الحلة
مذهبه الامة اصل للرأي فيه مجال وذلك الاصل هو القياس قوله لا سيما هي كلمة
تقصد بها ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها واصلها سي مشددة وحكي
الاخفش تخفيفه ضم الهاء وهو منصوب بلا والاسم الذي بعدها فيه ثلاثة
اوجه رفعه بتقدير يرتفع الذي ونصبه باضمار فعل وما ذكره موصوفة
وجره بجعل ما زائدة وجوه سبي لان معناه مثل ضم اليه ما روي بالاوجه
الثلاثة قوله امرؤ القيس الا رب يوم صالح لك طيها ولا سيما يوم بدارة جلجل
فالثلاثة جائزة بعد سيما معرفة كانت او نكرة ومنع الجمهور نصبه معرفة
مبني على ان نصبه لا يكون الا على التمييز وهو ممنوع انتهى شيخ الاسلام في شرح
البهجة مع زيادة تصرف قوله القرشي نسبة الى قريش من اولاد النضر احد احداده
صلى الله عليه وسلم وهو النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار
ابن معد بن عدنان فكل من ولده النضر هذا فهو قرشي ومن لم يلده النضر
فليس بقرشي واختلفوا في سبب تسميتهم بهذا الاسم فقال الاكثرون سموا
بذلك اي قريشا للتجارة وجمع المال وكانوا اهل تجارة ولم يكونوا اصحاب زرع
ولا ضرع والقرش الكسب يقرش لعياله اي يكتسب لهم قوله فهاك اي خذ
وهو اسم فعل امر مبني على الكسر والكاف مفتوحة في المذكر مكسورة في المؤنث
والاصل ها والكاف للخطاب وقد تبدل الكاف همزة فتفتح في المفرد المذكر
وتكسر في المؤنثة وتضم في غيرهما فيقال هاء وهاء وهاؤ او هاموا
قال تعالى هاموا اقرؤا كتابيه قوله جمع لغز بالتحريك على وزن رطب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيه ثمان لغات فتح اللام مع سكون الفين وفتحها وضم اللام مع فتح الفين وسكو
وضمها ولغير بضم اللام وتشديد الفين وسكون اللام الياء ولغير بضبط ما قبله
وزيادة الف مقصورة ولغير بضم اللام وفتح الفين والمد قال في نهاية الادب
اللغز والمحاجاة والعايص والرمز والمعمى اسما مترادفة بمعنى واحد وانما
اختلفا بحسب الاعتبارات فانك ان اعتبرته من حيث انه يحمل على وجوه
فلغز او من حيث ان غيرك حاجك اي استخرج مقدار فمحاجاة او من حيث
ان واضعه قصد ان يعايبك اي يظهر اعيالك فمعاياة او من حيث صعوبة جمعه
او اعياض معناه فعايص او من حيث ان واضعه لم يفصح عن مراده فرمز
ومن حيث انه ستر عنك وغطى فمعمى انتهى قوله واليربوع الخ قال الدميري
رحمه الله تعالى في حياة الحيوان الكبرى اليربوع بفتح الياء المثناة تحت وسيبويه الدرمن
بكسر الدال وسكون الراء المهملة حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لذنب
كذنب الجرذ بضم الجيم وفتح الراء المهملة والذال المعجمة ذكر الغين ان لربوع
صاعدا في طريقة شبه النواة لغونه كلون الغزال وهذا الحيوان سكين
بطن الارض ويكره الجار يتخذ جحره فوسير من الارض ثم يحفر بيته
في سهب الربيع الاربع ويتخذ فيه كوى وتسمى النافقا والقاصعا والراهطا
فاذا طلب من هذه الكوة يأتي اي يخرج من النافقا واذا طلب من النافقا
خرج من القاصعا وظاهر بيته تراب وباطنه حفر وفي طبعه ان لا يطا
في الارض البتة حتى لا يعرف اثره وطبعه كما تفعل الارنب وهو يحتر ويلقم
وله كوشران واسنان واضراس من الفك الاعلى والاسفل قال الخافقا
القزويني واليربوع من نوع الفار وهو من الحيوان الذي له رئيس
مطاع ينقاد اليه واذا كانت في غير بيتها يكون منها على مكان
مشرف او على صخرة ينظر الى الطريق من كل ناحية فاذا رأى ما يخافه
ضرب بإسنانه وصوت فاذا سمعته انصرفت التي احرزتها فاذا قصر
الرئيس حتى ادركهما احد وصاد منها شيئا اجتمعت على الرئيس
فقتلته وولت غيره وهي اذا خرجت لطلب المعاش خرج الرئيس

اولا

اولا شرق فان لم يرشيئا نحاه من السها بصوت ويمر باسنانه فتخرج ان
الهوية تستطيلا قاله احمد وابن المنذر وابو ثور وقال ابو حنيفة لا يؤكل
لانه من حشرات الارض دليلنا ان الصحابة رضي الله عنهم اوجبت فيه جفرة
اذا قتله المحرم وكان الاصل الاباحة الا ما خص بالتحريم ومن خواصه
ان دمه يوحد ويطلي على الشر الذي ينبت على الجفن بعد نتفه يذهب باذن الله
تعالى انتهى قوله يتقدمه المقدمات ثلاثة مقدمة علم ومقدمة دليل ومقدمة
كتاب فمقدمة العلم هي ما يتوقف عليها الشروع في المقصود حده واستمداده وغير ذلك
ومقدمة الكتاب اسم لطائفة قدمت امام المقصود لارتباطها به واما مقدمة
الدليل ما جعلت جزء قياس قوله علم الفرايض هو فقه المواريث فهو تعريف لحده
قوله وموضوعه التركات الخ وغايته الاقتدار على تعيين السهام لزومها على وجه
وغاية ايصال الحقوق الى ذويها على وجه صحيح واستمداده من الكتاب والسنة
واجماع الامة قوله خلافا لمن زعم ذلك هو الامام الصوري قوله كالزكاة والجناية
والرهن اي والمبيع اذا مات المشتري مفلسا ولم تتعلق به حق لادمي كالكتا
ونحوها وحصة عامل القراض اذا مات المالك قبل القسمة او تلف المال الا قدر
حصة العامل ثم مات وبعض الصداق اذا طلقها قبل الدخول ثم ماتت والعين
باقية والقدر الواجب ايتاوه في الكتابة اذا مات السيد ولم يترك سواه وكفن
المعتدة عن الوفاة بالحل والقرض اذا قبضه ومات ولم يترك سواه وثمن
المردود بعيب اذا باعه ومات ونفقة الامة المزوجة لتعلق حقها بها كتعلق
حق نفقة زوجة العبد بكسبه وقيمة المحلولة وشقص الشفعة والنذر
قوله موت المجهز بالمعروف ولا عبرة بقياسه في حياته اسرافا وتقتير الماوردي
خباب بن الارت قال توفي ابن عمير يوم احد ولم يكن له الا خرة اذا غطينا
بها رجليه بدا راسه واذا غطينا راسه خرجت رجلاه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه الاذخر رواه البخاري ومسلم
والنمرة بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة وقيل فيها امثال الاهلة
قوله الديون المرسلة في الذمة وتعلقها بالتركة كتعلقها بالموصوف

عصام

بيان المقصود

فيستوي المستغرق وغيره ولا يمنع الارث فلا يتعلق بالزوائد الحادثة بعد الموت
كالكسب والنتاج وللوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من غيرها ولو تصرف
الوارث ولا دين ظاهر ثم حدث دين كرد مبيع بعيب لم يبطل التصرف لكن ان لم
يقض الدين فتح قوله الوصية بالثلث اي في ما بقي والاجماع على ذلك الا ما نقل
عن ابي بكر من تقديم الوصية على الدين وفي المستدرك والترمذي عن علي
رضي الله عنه انه قال انكم تقرؤن هذه الاية يعني قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل
الوصية ثم الباقي بين الورثة على التفصيل الذي ساصفه والتفصيل
الذي ستقوفه قوله وله اركان اي تحققه قوله مورث وهو الميت قوله ووارث
اي باحد الاسباب الاتي ذكرها قوله وحق موروث اي مال موروث فمادام
ولا وارث له اوله وارث ولا مال له فلا ارث وفي معنى المال ما ثبت فيه الا
ختصاص من جلود الميتة قبل الدباغ والسرجين والخمرة المحترمة والكلاب
المعلمة وكذا القابلة للتعليم في الاصح فيورث وتصح الوصية به كالمال
قوله وله شروط يعلم اكثرها الى منها تحقق موت المورث كما اذا شوهد
ميتا او ثبت موته عند القاضي بشهادة عدلين فانه بمنزلة اليقين للمحقق او علم
القاضي بموته اجتهادا بان غاب مدة لا يعيش مثله فيها غالبا واجتهد
القاضي وغلب على ظنه موته فحكم به فيتزل وقت حكمه منزلة موته فيرثه
من كان موجودا قبيل الحكم دون من مات قبله ودون من وجد بعد الحكم
او معه ومنها تحقق وجود الوارث حيا عند موت مورثه كما اذا شاهدناه
حيا عند موت مورثه او قررنا وجوده كحمل انفصل حيا لوقت يظهر
وجوده في بطن امه عند موت مورثه ولو كان وجوده في بطن امه بطلقة
كما اذا اتت به لاكثر من ستة اشهر من موت مورثه ودون اربع سنين
ولبقي فراشا فان الظاهر وجوده عند موت مورثه والاصل عدم حدوثه
بعده فيرث ويشترط في حياته ان تكون مستقرة لان حركة المذبوح تحقق
الزوال فهو في حكم الميت وكذا لو انفصل الجنين حيا بعد موت مورثه وركة
حركة

مذبوح لم يرث شيئا لان حياته ذابلة غير مستقرة ويعلم استقرار حياته بصياحه
وبكائه وعطاسه وارتضاعه لان كلا منهن دلالة قوية على استقرار حياته ومنها
العلم بالجهة المقتضية بالارث من زوجية اولا او قرابة وتعيين جهة القرابة
من بنوة وابوة واخوة وعمومة والعلم بالدرجة التي اجتمعا فيها في القرابة
والولاء تنبيه قال السمين الحلبي وقع السؤال عن ما شئ بعد موته معجزة لنبي
واجاب بعضهم بتعيين تعاملكه لتركه وهو محمول على انه بالاحياء بين علم
موته لكنه خلاف الغرض في السؤال اذ لا توجد المعجزة الا بعد تحقق الموت
وعند تحققه تنتقل الملك للورثة بالاجماع فاذا وجد الاحياء كانت هذه
حياة جديدة مبتدأة وعود ملك ويلزم ان تباح نساؤه لتزوجهن ان تعدد
له وليس كذلك بل لا يعود الملك والعقد له بل يبقى نكاحهن **باب**
اسباب الميراث الميراث والارث اصله العاقبة كما قال المبرد ومعناه هنا
الانتقال من واحد الى واحد والانتقال اما حقيقة كانتقال المال ومعنى
كانتقال العلم ومنه العلماء ورثة الانبياء او حكما كالانتقال من محل الى محل
قوله اسباب الميراث جمع سبب وهو شئ من الارث قوله لذاته راجع
للطرفين وخرج ما لو كان هناك مانع فانه يعدم لوجود المانع لا لذات
السبب قوله وهو لغة البقاء والوارث الباقي وجمعه ورثة ووارث قال
في القاموس من اسمائه تعالى الوارث اي الباقي بعد فناء خلقه وفي الدعاء
اللهم امتعني بسمعي وبصري واجعله الوارث مني اي باقيا معي حتى اموت
الي مماتي وفي غريب الحديث للهروي واجعلهما الوارث مني فاك بنا شغل
اي ابقهما معي حتى اموت ومن صفاته تعالى الوارث اي الباقي قوله
المتوخى بضم الخا المعجمة وفتح الواو وسكون التوت قوله ما في هذا الضابط
في شرح التريب قال فيه قولنا حق يشمل وغيره كالخيار والشفعة والقصاص
وخرج بقولنا قابل للتخري الولاء والولاية ان ينتقلا الى الابعد
بعد موت الاقرب لعدم قبولهما للتخري وخرج بقولنا بعد موت من كان
له ذلك الحقوق الثابتة بالشراء والانتهاب وغيرهما وخرج بقولنا المستحق

وقد ذكره
من

مالوا عذاب شخصا وتعذر استحلاله بموته فلا شئ وارثه بل يستغفر الله له اه
قوله اي الادميين ومثل الادميين في الارث الجن على الواضح قوله ويورث به
من الجانبين اي من جانب الزوج ومن جانب الزوجة قال الشمني ولو اعتق
امة تخرج من الثلث في مرض موته وتزوج بها ثم ترثه للدور انه لو ورثت
لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهي منهم واجازتها تتوقف
على بقية حريتها وهي متوقفة على بقية اجازتها فادى
ارثها الى عدم ارثها وبه يعلم ان الكلام في غير المستولدة لان عتقها
ولو في مرض الموت لا يتوقف على اجازة احد لان الاجازة انما تعتبر
بعد الموت وهي به تعتق من راس المال انتهى قوله ويتوارث الزوجان
الخ اي لبقاء اثار الزوجية بجوز الطلاق لها وصحة الايلاء والظهار
واللعان منها ولوجوب النفقة لها قوله لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض
الموت اي فلا ترثه لانقطاع الزوجية وهو احد وجهين وهو المعتمد والثاني
انها ترثه كما في القديم لان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته الكلبية في
مرض موته فورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه رواه مالك في الموطا
قال الماوردي فصولحت من ربع الثمن على ثمانين الفا فقيل دنانير وقيل
دراهم وقال ابن الملقن في شرح المنهاج نص عليه الشافعي في الجديد كما افاده
سليم والمحاملي وقال الماوردي ليس له في القديم فيما نص وفي المسئلة
من كتاب الطلاق بسبعة اقوال عدم الارث في الجديد وهو الذي عليه
العمل انتهى قوله خلافا للائمة الثلاث الخ وهذه الاقوال الثلاثة في القديم
ذكره المصنف في شرح التنبيه قوله ولو انقضت عدتها وانفصلت بائنا وفي
محل هذا اذا اتهم في طلاقها بالفرار من ارثها اما اذا لم يتهم كما لو بانها
بسؤالها او علق طلاقها على شئ لها منه بد ولا قاصد بتركه ففعلته عالمة
او علق طلاقها في الصحة بشرط فوجد في المرض فلا ارث لها عند من ورث
ذلك لعدم التهمة في الفرار من ارثها اه شرح التنبيه قوله متفق عليه من
حديث عائشة وروى ان عائشة رضي الله تعالى عنها اشترت بريرة فشرط
عليها

عليها البايع ان الولاء له فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر وخطب
الناس وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى
ان قضاء الله احق وشرطه اوثق انما الولاء لمن اعتق قوله الولاء لحمة كلحمة
النسب اللحمة بضم اللام وسكون الحاء المهملة القرابة وبفتح اللام لغة اخرى
شبه النبي صلى الله عليه وسلم الولاء بالنسب والنسب يورث به وورد انه
صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولاها قوله كما لو اشتري ذمي الخ ومثله
ان يعتق شخص عبدا ثم يشتري العتيق ابا معتقه ويعتقه فيصير لكل
منهما الولاء على الاخر المعتق الاول بالمباشرة والثاني بالسراية قوله للاباء
الكريمة منها قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
الاية والتي قبلها واية الكلالة واختلفت الروايات في سبب نزولها
فروى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال عادني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة ماشيان فوجداني لا اعقل
شيئا فدعى بماء فتوضا ثم رش علي منه فافقت فقلت كيف اصنع في
مالي يا رسول الله فنزل قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين وقال السدي نزلت بسبب بنتي عبد الرحمن بن ثابت
اختي حسان ابن ثابت قال في الكتاب يوصيكم الله يعهد اليكم ويامركم
في اولادكم في شان ميراث اولادكم بالحظ والمصلحة وهذا اجمال تفصيله
للذكر مثل حظ الانثيين واعلم انه ابتدا بالذكور تفضيلا له فضل الله تعالى
الابن على البنت فجعل للابن مثلي ما للبنت لقوله تعالى للذكر مثل حظ الا
نثيين قال بعض اهل العلم المعنى في ذلك والله اعلم ان الابن لما قام مقام
ابيه في بقاء ذكره وثبوت نسبه فضل على البنت الاتي ان من خلق بنتا
فقد انقطع نسبه اذ كان اولادها منسوبين الى غيره ومن خلق ابنا فقد
بنت نفسه وقام بنصرته وعصبته وكان قايما مقامه الا تري الى قوله
تعالى حاكيا عن زكريا عليه السلام فهب لي من لدنك وليا فلذلك جاز
ان يفضل الابن على البنت وقيل ان الرجال لما اختصوا بامر لا تكمل بها

النساء كالولاية والخلافة والقضاء والامارة والفقه والتفوق في العلم ومعرفة
الاحكام والجهاد واتخاذ الخيل والسلاح وكل ذلك يفتقر فيه الى انفاق المال
جاز ان يفضلوا على الاناث اللاتي لم يخاطبن بشيء من ذلك وقيل لما كان
الذكور هم المخاطبون والمقصودون بالتكليف والنساء انما خلقن لاجل
الذكور كيلا ينقطع النسل ويدخلن في بعض احكام الذكور على طريق
التبع لهم قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على
بعض وقال وللرجال عليهن درجة وكل موضع استوى فيه الذكور والاناث
قال فالذكور فيه مفضلون عليهن ولذلك ينبغي ان يفضلوا عليهن في
الميراث اذا استووا فيه وقيل انما فضل الذكور على الاناث في الميراث
لكثرة حاجتهم الى المال دونهن وذلك ان المرأة اذا نكحت مؤنتها على
زوجها وان ولدت فنفقته الموكود على ابيه فهي في حكم الغنية والرجل
مفتقر الى المال في امور كلها انتهى قوله وورث به من الجانبين الخ نقم
لو استوى بعضه في مرض موته عتق عليه ولا يرثه لانه يودي اداءه الى
عدمه كما يعلم من الدور الحكمي قوله كالجدة الخ وكابن اخي المرأة يرثها ولا ترثه
لانها عمته وكعم المرأة يرثها ولا ترثه لانها اخت اخيه وكابن العم يرث ابنة عمه
ولا ترثه لانها بنت عمه قوله وهو جهة الاسلام المراد بجهة الاسلام ان من مات
ولم يخلف وارثا بالاسباب الثلاثة المذكورة او خلف ولم يستغرق ماله كله او
الباقي منه لبيت المال يرثه المسلمون بالعصوبة كما يتحملون عنه الدية
هذا هو الصحيح المشهور وفي وجه انه يوضع في بيت المال على سبيل المصلحة
لا ارثا لانه لا يخلو عن ابن عم وان بعد فالحق ذلك بالمال الضائع الذي
يرجى ظهور مالكه ورد بانه لو صح لما ورث المعتق القيتق لان عصبة النسب
مقدمة عليه فعلى الاول لا يجوز صرفه للمكاتبين والكفار وكذا الى القاتل
على الاصح في الروضة ولا خلاف انه يجوز تخصيص طائفة من المسلمين به ويجوز
صرفه الى من ولد بعد موته او كان كافرا فاسلم بعد موته او رقيقا فعتق
جزم به الرافعي وفي البحر للروياني انه انما يصرف لمن كان موجودا عند
موته

موته دون من ولد بعده وانه يجوز ان يسوي بين الذكور والاناث اذا تساوت
حاجاتهما قوله ان كان مستظهرا بان كان الامام عادلا لاستجماعه الشروط الامامة
كما اشترطها المتأخرون والمحققون من الشافعية وقال بن سراقة وهو
من متقدميهم هذا قول عامة شيوخنا وعليه الفتوى اليوم في الامصار
قوله الذي قام به سبب الارث سيأتي تحريره قوله واحدة الخ اي وجود
علة واحدة لاجميعها قوله بجميع انواعه اي قنا كان او مكاتبا او مدبرا او
معلقا او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او ام ولد قوله ولا يورث الخ يستثنى
من عدم الارث منه مسلمة وهي كافرة له امان وحتى عليه انسان فجرحه جرحا
يسري الى النفس ثم الجاني الكافر المجروح بدار الحرب فاسترق وماتا رقيقا
بسراية تلك الجناية فان دية لورثته على ما رجحه بعضهم قال البلقيني
وليس لنا صورة يورث الرقيق فيها مع رق جميع الاب في هذه قوله على
الاصح وهو المعول الجديد لان ملكه تام ويكون الموروث جميع لورثته
على الاصح ولا يشيء منه لمالك بعضه لانه استوفى حصة الرق بحق الملك فلا
سبيل على الباقي وقيل بين مالك بعضه وورثته على شيعة الرق
والحرية لان الموت حل جميع البدن والبدن مشترك قوله عند المالكية
والحنفية اي لنقصه تغليبا لجانب الرق وهو قول الشافعي في القديم
فلو مات حرة عن زوج واخ شقيق حر ونصفه حر ونصفه رقيق فعند ابن معين نصفه
حر ونصفه رقيق فعند نا وعند المالكية والحنفية للزوج النصف
وللاخ الباقي ولا شيء للابن لنقصه قوله عند الحنابلة معاملة لبعضه
الحر بحكم الاحرار ولبعضه الرقيق بحكم الارقاء قوله فقد يرث المقتول
قاتله كان يجرح شخص ثم ابن اخيه جرحا يسري الى النفس ثم يموت
الم قبل ابن اخيه المجروح فانه يرثه قوله وقاض واقر عنده مورثه
بما يوجب القتل من زنا او قتل او ردة او اقيم عليه عنده بينة
بشيء من ذلك فحكم بقتله قوله وجلاد الخ او اسكر للجلاد او لغيره
حتى قتله او تسبب في قتله بان حفر بئرا فتردى فيها مورثه او وضع

او وضع حجرا في الطريق فعثر به مورثه فمات قوله وشاهد ومزكي الخ كي
قوله كنائم بان انقلب على مورثه وهو نائم فمات مورثه بثقله فهم قال
بعضهم لو كان نائما فانقلب على امه فقتله فوجهان اصحهما لا يرث وقال
بعض اصحابنا يرث لان المولا تقتل ولده قوله وبطء الجرح للمعالجة وسقيه
للدواء والاجل الستفا قوله ليس للقاتل من الميراث شيء قال ابن عبد البر اسناده
صحيح وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليس للقاتل ميراث رواه مالك في الموطا والامام احمد وابن
ماجه قوله تهمة الاستعجال الخ واشار الصيمري وغيره الى انه تعبدي
حسما للباب وقال في المهذب لا يرث القاتل بكل حال وهو الصحيح للحديث ولان
القاتل حرم عليه الارث حتى لا يجعله ذريعة الى استعجال الميراث فوجب ان يحرم
بكل حال لحسم الباب انتهى قوله ولا مدخل للمفتي وكذا راوي الحديث ولو كان
ضعيفا وزاد البلقيني ثالثة وهو ما لو اشترى لحا لزوجته فاكلته منه
فزوجته ثم اكلت الزوجة منه فمات فانه يرثها لانه لا مدخل له في اكل الحية
وكذا الزوج اذا احبل زوجته ومات من الولادة اذ لا مدخل له في موتها
وان كان وطؤه سببا في ذلك وايضا القاتل بالحال والقاتل بالنفس
قوله لانه ليس بمزور ولو على معنى يدل كما من المفتي والمذهبي وراوي الحديث
بخبر قوله لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر الخ وبه قال الخلفا الاربعة
والائمة الاربعة والجمهور من الصحابة وغيرهم واجمعوا على ان الكافر لا يرث
المسلم قوله لمعاذ ومعاوية خلافا قال الخبري وكان معاذ ومعاوية يوريان
المسلم من الكافر ويقولان الحديث خاص بالمشركين انتهى قال السيوطي
في كشف الغوامض وكانهما يريدان بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين رواه ابو داود من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو رواه الدارقطني عنه مطولا قوله ذكرته في شرح
الترتيب قال فيه وذهب معاذ ابن جبل ومعاوية ابن سفيان
رضي الله عنهما الى توريث المسلم من الكافر لغير الاسلام تزيد ولا ينقص
وقياسا

خلافا

وقياسا على النكاح والاغتسال واجيب بان الخبر ان صح فمعناه يزيد بفتح الياء
ولا ينقص بالارتداد واما القياس فمردود بان العبد ينكح الحرة ولا يرثها
والمسلم ينفق مال الحربي ولا يرثه وبان النكاح مبناه على التوالد وقضا
الوطر والارث على الموالاة والمناصرة فافترقا لكن لما كان انتصار بعضهم
فيه تشريفا لهم اختص باهل الكتاب منهم انتهى قوله وورث توريثه في الا
سلام وروي هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود قوله لتباعد الخ قال تبعهم
فيه نظر لان الجماد ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا منفصل عن حيوان
ويجاب بانه دخل في التعريف الثاني وهو كل ما قابله ذو الروح فهو حيوان
قوله لان العبرة بالارث وقت الموت اي والولادة شرط لتحقق ارثه قاله
شيخ الاسلام زكريا قوله كلهم ملة واحدة قال الشافعي المشركون في تفرقهم وا
جتماعهم كجميعهم اعظم الاشراك وهو الشرك بالله تعالى فجعل اختلافهم كاختلاف
المذاهب في الاسلام ووجه ذلك بان الكفار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة
في الضلال وفي معاداة المسلمين اهـ قوله والثاني علل الخ ويتوارث الكفار
وان اختلفت ملهم كاليهودي والنصراني والمجوسي والوثني على الاوجه المنصوص
للامام الشافعي وبه قال ابو حنيفة واصحابه لانهم بجمعهم اعظم الاشراك وهو الشرك
وحقد دماؤهم سبب واحد وهو الاسلام وسيأتي له بقوله تعالى فماذا بعد
الحق الا الضلال وبقوله تعالى لكم دينكم ولي دين وقوله تعالى والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض والوجه الثاني لا يتوارث اهل الملل لقوله تعالى لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا والحديث لا يتوارث اهل ملتين وبه قال احمد ومالك
واجيب بان معنى الاية ما قاله مجاهد والكل مدخل في دين محمد جعلنا
القرآن له شرعة ومنهاجا وان المراد بالحديث الاسلام والكفر بدليل
ان في بعض طرقه زيادة فلا يرث المسلم الكافر انتهى كشف الغوامض للسيوط
وتكلم ذلك الشيخ صالح بن حسن الحنبلي بقوله

والكفر عند الشافعي ملة ... ووافق النعمان والاجله
وعند مالك ثلاث ملل ... وملل شتى لدى ابن حنبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان اختلافهم قد ظهرا ... في كافر من المجوس قبرا
وخلف ابنا ولا مجوسي ... وثانيا عند وثن مجوسي
وثالثا ايضا وقد تنصرا ... وداينا هود ثم حصرا
فعند ابي حنيفة والباقي ... جميع ما خلف بين الاربع
وماله ورثه النبي ... والمجوسي لاتفاق بني
واحمد ورثه المجوسي ... للاستوا في ملة الخسيس
وماله ذمي خلا عن وارث ... جميعه في بلا توارث
كذا يكون الحكم فيما قد بقي ... ان كان ذو فرض ولم يستوف
ومالك قال الذي يحويه ... وما بقي يصرف لذويه
يعطى لاهل دينه من كورته ... لانه ما لهم في جزيته
ومذهب النعمان فيما يبقى ... يرده على الذي استحقا

قوله والحكم التوليخ دليل الخ قال الماوردي رحمه الله ان الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقوله لكم دينكم ولي دين وقوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وقوله فماذا بعد الحق الا الضلال فاشتملت هذه الايات الكفر كله ملة واحدة وقاله مالك واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى النصارى ملة واليهود ملة وما عداهما ملة واسته لانا لا نتوارث والحديث المتقدم ينجاب بما اجيب قوله فلا توارث بين ذمي وحربي اي لتقطع الموالاة بينهما قوله الردة بالكسر اسم من الارتداد وهو لغة الرجوع عن الشيء واصطلاحا قطع الاسلام بقول كفرا وفعل كفروا واعتقاد كفر وهي داخلة في عبارة النظم لانها تا بعة لاختلاف الدين فتامل قوله فلا يرث المرتد اي احدا من المسلمين ولا من الكفار لانه ليس بينه وبين احد موالاة لانه ترك دين الاسلام وانتقل الى دين لا يقر عليه قوله ولا يورث اي لا يرثه احد من المسلمين ولا من الكفار ولا من اهل الدين انتقل اليه قوله وماله المرتد فيء اي بعد موته واما في حياته اذا اخرج قتله ليتوب اولا مرحما اذا لم تعد رعليه او التحق بدار الحرب مرتدا خلافا للحنفية او يقتل فيكون فيأ او يسلم فيأخذه قوله ولا فرق بين ان يكون ذكورا مرائيا عند مالك للمالكية والحنابلة

قوله

خلافا للحنفية اي القائلين بان المرتد اذا كان قاله لورثتها قوله ولا يترك لحوقه بدار الحرب مرتدا موته خلافا للحنفية اي حيث قالوا اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فكموته فتقسم تركته بين ورثته المسلمين وتعتق ام ولده ومدبره ويحكم بحلول دينه فان اسلم رد الورثة ما باعوه لهم ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه ولا يرد عليه مدبره ولا ام ولده لان العتق تعلق بهم فنفذ ولا يرد عليه ما جعل من دينه حالا فان اقتسموا فصير حاكم رجع عليهم انتهى شرح التنبيه قوله والردة الخ الردة من يكفر الكفر وظهر الاسلام وقيل من لا يحتمل دينا وقيل من يكفر الشرع جملة وهو في الحقيقة منافي امر المرتد فلا يرثه الزنديق ولا يورث وقيل يرثه اهل دينه الذي اختاره وقال مالك ماله لورثته قوله يكون ماله او الفاضل بعد القرض فيما ولا شرط في ذلك انتظام بيت المال او لا شرط ذلك في الكفر فلو خلف بنتا فالنصف لها والباقي لبيت المال او خلف خالته مثلا فالمال كله لبيت المال ولا شيء لها وان توقف فيه بعضهم وادعى ان البنت تاخذ الباقي ردا والخالة تاخذ الجميع واحتج بانا لم نجد احدا خص الرد بالمسلم اذا كان بيت المال غير منتظم قوله الدور الحكمي خرج به الدور الكوني والدور الحسابي فلا يمنعان الارث وعبارة شيخ الاسلام في شرح الكافية مع زيادة بسيطة واعلم ان مطلق الدور ثلاثة اقسام دور حكمي وكوني وحسابي فالكوني توقف الشيء على ما يتوقف عليه غيره بمعنى توقف كل منهما على كون الاخر وهذا يقع كثيرا في اصول الدين والفقه والفلسفة كتوقيم في اثبات وجود الواحد الممكن مقتضر لغيره بديهة وذلك الغير لا بد ان يكون واجبا او منتهيا اليه والا كان ممكنا غير منتهيا الى الواجب فان انتهى افتقاره الى الاول لزم الدور والا فالتسلسل وهما باطلان فاثبت وجود الواجب والحسابي كالكوني لكنه يمضي توقف العلم بكل منهما على العلم بالاخر وحاصله ان يشتبه علينا طريق العلم بمقدار ما والحكمي هو ان يلزم من مشيء الشيء ففيه فهو بد ور على نفسه بالاضطرار وهذا يقع في العرف كدور الصلاة وغيرها كان يقول لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت

كشوفة الراس مع قدرتها على الستر فقيل لا تعتق للدور الدور ومثل له الم بقوله
كان مقراح الى اخره انتهى قوله كان يقراح حائز الخ لانه يلزم من ارثه عدم
الارث لجهة الاخ المقر فلا تكون الاخ وارثا حائزا فلا يصح اقراره بالابن فلا يثبت
نسب الابن فلا يرث وكل شيء اد بثبوته ثبوت ما يفضي من اصله وهذا احد
قولين للشافعي والثاني انه يثبت نسبه ويرث وبه قال احمد وقيل عند ابي حنيفة
وقيل لا يثبت نسبه ولا يرث وبه قال داود واهل الظاهر وقال ابو يوسف لا يثبت
نسبه الا بقرار اثنين من الورثة ذكرين كانا او انثيين عدلين او فاسقين او باقرار
احدهما وتصديق الاخر وعند مالك واصحابه يرث المقر به مواخذه للمقر باقراره
ولا يشترط كون المقر حائز الارث الميت تنبيه من مسايل الدور ما اذا اعتق
الاخ الحائز عبدين من التركة فشهد ابا بنا للميت باد اد عى انسان مجهول
النسب على الاخ عند القاضي انه ابن فلان الميت وان اخاه هذا وضع يده على تركته
وانكر الاخ بنوة المدعي فشهد له العتيقان بالبنوة وثبتت عدالتهما وقبل
القاضي شهادتهما فانه يثبت نسبه بشهادتهما ولا يرث لانه يلزم من ارثه دخول
التركة في ملكه ومن حملتها العتيقان فيبطل عتقهما فتبطل شهادتهما فيبطل
حكم القاضي فلا يثبت نسب المدعي فلا يرث ومنها ما اذا اقر ابن حائز بابن ثالث
ثم اقر جميعا بابن ثالث فانكر الثالث نسب الثاني ثبت نسب الثالث وارثه
دون الثاني فلا يثبت نسبه ولا يرث قاله ابن اللبان وغيره قالوا وقال في عقده
الصورة ادخلني اخرجك لان الثاني ادخل الثالث فاخرجه الثاني فائدة الانبيا
عليهم افضل الصلاة والسلام لا يورثون لقوله عليه الصلاة والسلام نحن معاشر
الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة فيه ان لا يتمنى احد موتهم
فيهلك وليكون صدقة بعد موتهم زيادة في جودهم قوله وليست امه ولا عصبتها
عصبة له اما الام فواضح اذ ليس في النسا عصبة الا الاناث والولا واما عصبتها فلا
ليسوا عصبة له في تحمل العقل والولاية ومثله ولد الزنا قال في الروضة وشرحه
ولا عصبة لها اي للحر من ولد الزنا وولد الملاعنة لانقطاع النسب من الاب قوله
وقوا اما اللعان ليسيا شقيقين الخ وفرق بعضهم بين قوامي الزنا وقوامي اللعان
باد

باب الاخوة في اللعان ليست ساقطة الاعتبار من كل الوجوه بدليل انه لو استلحقها
في اللعان لحقاه اتفاقا وان الكذب النافي نفسه ثبت التوارث بينه وبين الولد
باب الوارثين فيه تغليب الذكور على الاناث قوله بالاسباب الثلاثة وهي النكاح
والولا والنسب قوله والوارثون من الرجال عشرة البيت من بحر البسيط والمقدمة من
الوجز وهو معيب لكن قال بعض شارحنا محله في حق العروضي دون غيره غايته
انه موزون وسيأتي ذلك في قوله والوارثات من النساء سبع انتهى قوله عشرة تبع
في عدهم طريق التمييز بعبارة الايجاز لانه لم في عد الرجال والنساء طريقتين
خلطهما وتميزهما ولهم في كل من الطريقتين بسط وايجاز قوله على ان المراد
بالعلم والمعرفة واحد لكن لا يقال لله عارف لان المعرفة تشتد عي سبيل جهل بخلاف
العلم واليقين من صفة العلم بخلاف المعرفة فيقال علم بعض المعلوم بعض
بخلاف العلم واليقين من صفة العلم بخلاف المعرفة [illegible] يقين ولا يقال معرفة
يقين وهو سكون النفس مع ثبات الحكم انتهى بيجوري قوله قال ولد من العشرة الا
الخ قال شيخ الاسلام زكريا كان اهل الجاهلية يورثون الرجال دون النسا والكبار
دون الصغار ويقولون انما يرث امو النا من لا يركب الخيل ولا يضرب بالسيف
ويجعلون حظ المرأة من ان تنفق عليها من مال زوجها ستة وهي كانت عدتها
عندهم في اول الاسلام وكانوا يورثون الخ وابن العم زوجة الارح والمراد بها
ثم نسخت العدة بقوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وجعل لها
حظها من الارث بقوله تعالى ولهن الربع وفسر الارث بها بقوله تعالى لا يحل
لكم ان ترثوا النسا كرها وكانوا يورثون بالحلف والنصرة وهو ان يقول دمي دمك
وسلمي سلمك وحربي حربك ترثني وارثك وتنصرني وانصرك وتعقل عني
واعقل عنك وكان في صدر الاسلام التوارث بالتبني والاخا وكذا بالحلف
والنصرة على المشهور بقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
ثم نسخ ذلك واقر التوارث بالهجرة بقوله ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا
باموالهم وانفسهم في سبيل الله الى قوله حتى يهاجروا فكان اذا ترك المجاهد
اخوين مهاجرا وغير مهاجر وعما مهاجرا وعما غير مهاجر كان ارثه للمهاجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتطابقا اصوره الماوردي وملاهوه انه لابد ان تكون بين المتباينين قرابة وهو ملاهو
تصويب الشيخ ابي حامد والقاضي والروياني وغيرهم لكن ظاهر اطلاق كلام القاضي
ابو الطيب وابن الرفعة انه لا يشترط ذلك وقد يحمل الاطلاق على كلام لو لبيك
على انه يحوج تصويبه وهذا اقرب الى ظاهر الآية وبهذا قال العمولي وعن
ابن عباس ان الارث كان للمتباينين والانصار مطلقا فنسخ دلالة الآية فعنى
قوله ان الذين امنوا وهاجروا انه نسخ ذلك واقر التوارث بالقرابة بقوله تعالى
واولوا الارحام الآية وقال انه نسخ بالوصية للوالدين والاقربين بقوله
تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الآية فعند ابن سريج
انه كان على المختصر ان يوصي لكل وارث بنصيبه في علم الله تعالى فمن وفى
له فهو مصيب والا محصلي ثم نسخ ذلك بآية المواريث انتهى قوله كما قرى
به في الشواذ والقراءة الشاذة كالخبر الصحيح اذ مثل ذلك لا يكون الا توقيفيا وخالف
النووي في شرح مسلم فقال ليس كالخبر لانها لم تنقل الا على انها قرآن وهو
لم يثبت الا بالتواتر وان لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا وتبع في ذلك الامام قوله
وهو ابن الاخ من الام لانه من ذوي الارحام قوله وجعل بنيه الخ للام وبنوه
لانه من ذوي الارحام قوله والتنبيه اي الانتقاط هذا معناه لغة فقال بينهما
تنبيها اي انتقلت انتقاطا ومعناه اصطلاحا عنوان البحث الاتي تفصيلا
بحيث يعلم من الكلام السابق اجمالا قوله حتة عشر اي لان الوارث اما ان يورث
بسبب وهو الزوج والمعتق او نسب وهما اثنان منا على النسب يعني اصول
النسب وهو الاب والجد واثنان منا سفل يعني فروع النسب وهما الابن وابنه
وستة من حواشي النسب وهم الاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والاخ للام
والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه قوله عشرة بالاختصار اعتراض
القاضي ابو الطيب على عد المختصر الذكور عشرة فقال عدهم عشرة ليس بصحيح
لانهم عدوا الابن وابنه اثنين وهما اكثر منا ذلك لان ابن الابن ومن دونه
المراد ابن بقولهم وان سفل لبنين بابن الابن في الحقيقة واذ الجر يريد وا
الحقيقة وازادوا المجاز كان الصحيح ان يقولوا الابن وان سفل وكذا القول
في

في عدم الاب وابي الاب وان علا انثى انتهى واجيب عن الاول بان قصدهم
التنبيه على حواج ابن البنت فانه يطلق عليه ابن مجازا فاخرج بقولهم ابن
الابن وعن الثاني بان ابا الام مدخل في قولهم الاب وابو الاب قوله والاخ
للاب اي من الاب وهذا القيد التقييد وقع في كلام الفقهاء والفرضيين كثيرا
قال ابن الهائم رحمه الله يجوز ان تكون اللام فيه بمعنى من كقول العرب
سمعت له صراخا اي منه اهـ شرح التحرير قوله كابن البنت الخ اي وكابن اخت
وبنت اخ وبنت عم وبنت عم الاب وبنت عم الاخت والخالة والعمة وعم ابن
العم وعمة المعتق وجدة ابي الام وجدة ام ابي الام انتهى شرح التحرير
قوله بمحض الذكور كبنت ابن ابن الابن وهكذا وخرج بذلك بحو بنت
البنت وبنت بنت الابن وبنت ابن البنت ومن في نسبته كما بينه ابن النقيب
شرح التنبيه قوله باثبات الهاء الخ وهي لغة فيها بدل لذلك قول الفرزدق
وان الذي سمك السماء لبيتنا دعائمه اعز واطول وقوله
محا الله ما سوقى عائشة رضي الله تعالى عنها والله اعلم انها زوجته في الدنيا
والاخرة لكنها لغة قليلة والسواسوة كبير الاسد وسيتبيلها باخذ
بولها في يده وقيل باخذ اولادها قوله معتقة لم يصفها بذات الولاء كما فعل
في المعتق اما للضرورة النظم او حذفه من الثاني لدلالة الاول قوله واذا اجتمع
كل الرجال ورث منهم ثلاثة لان عددهم محجوب بالابن وسبعة منا انثى
عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع ثلاثة وللابن السدس اثنان
وللابن الباقي سبعة قوله واذا اجتمع كل النساء ورث منهن عشر الخ لان
عددهن محجوب بعدد الزوجة ومسئلتهن من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنى عشر وللبنت الابن
السدس اربعة تكملة الثلثين وللام السدس اربعة والباقي وهو واحد
للاخت الشقيقة قوله او يمكن الجمع الخ لان عددهم محجوب بهم فان كان الميت
الزوج فمن اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين لان جزءها
ثلاثة ايضا وان كان الميت الزوجة فمن اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين

فاخرج بقولهم الاب ابو

لان جزء سهما ثلاثة وان كان الميت الزوجة ايضا وافهم قوله ممكن الجمع
استحالة اجتماع الزوج والزوجة في فريضة واحدة نعم لو اقام رجل
بينة على ميت ملفوف في كفنه انه امرأته وهولاء اولاده منها واقامت
امرأة بينة انه زوجها وهولاء اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى مشكل
فبينة الرجل اولى كما قاله الاستاذ ابو منصور اذ هو الولادة محققة من طريق
المشاهدة والالحاق بالاب امر حكمي والمشاهدة اقوى خلافا لما نقل عن
النص اه اي من ان المال يقسم بينهما وهذه صورة امكن الجمع وهذا
النص غريب نقلا قاله البلقيني ولعل ما ذكر عن النص على القول باستعمال
البينتين بالقسمة اما اذا فرعنا على ابطالهما او الترجيح فلا يقسم والارجح
ترجيح بينة الرجل كما قاله الاستاذ انتهى وعلى النص فلابوين السدسان
على كل حال ومقتضى بينة الرجل انه للزوج الربع والباقي بعد الربع والسدسين
وهو ربع وسدس لاولاده ومقتضى بينة الرجل المرأة انه لها الثمن والباقي
بعد الثمن والسدسين وهو نصف وثلث ثمن لاولادها فربع الزوجية وهو
ثمنان لا تستقل به الزوج بل تنازعه الزوجة في ثمن منهما فيقسم الربع بينهما
وينازعه اولادها في الثمن الاخر لانه يدعيه تكملة ربعه وهم يدعون
لانه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينتهم فيقسم الثمن الاخر
نصفين نصفه له ونصفه لاولادها ثم الباقي بعد الربع والسدسين يقسم
بين الاولاد من الجهتين الذكور والاناث من الصنفين للذكر مثل حظ
الانثيين انتهى سماه الماوردي في شرح الفصول قوله فانه كان الارث
بالتعصيب اقوى وهو ما صرح به الوشيدي واختاره المص في شرح الترتيب
وصورته ابن الهاء بان الارث بالفرض اقوى باب الفروض المقدرة في
كتاب الله تعالى كان ينبغي لمن بوب ان يقول باب الفروض المذكورة
الخ لان الفرض معناه التقدير كما ذكره المص فكانه قال باب المقدرة المقدرة
مرتين قوله الغوبالحاء والزاي قوله ومنها التقدير ومنها الانزال كما في قوله
تعالى ان الذي فرض عليك القرآن اي انزله ومنها البيان كما في قوله
تعالى

تعالى ان الذي فرض عليك القرآن اي انزله ومنها البيان كما في قوله تعالى قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم ومنها الاحلال كما في قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض
الله له اي فيما احل له ومنها التفصيل كما في قوله تعالى في سورة انزلناها وفرضناها
فيها في قراءة من خفف الراء اي فصلناها ومنها القراءة تقول فرضت
حزبي اي قرأته ومنها السنة تقول فرض رسول الله اي سن قوله وفي
الاصطلاح الصيب قال الله تعالى نصيبا مفروضا اي مقطوعا محصورا
قوله المقدر شرعا الخ حرج بقوله شرعا المقدر بوصيته وبقوله لوارث
ربع العشر مثلا في الزكاة قوله لا يراد الا بالرد بيانا للواقع قوله فرض ونصيب
وطريق الحصر في ذلك ان كل وارث لا يخلو اما ان يكون لسهم مقدر في
الكتاب والسنة ويقال له صاحب فرض او لا يكون ويقال عصبة لكن
شرط ان يكون بحما على قرينهم واعلم ان من ورث ذوي الارحام
لا يسميهم عصبات لكن شرط ان لم يكن لسهم مقدر قوله اربعة اقسام
فيه تطور والاول ثلاثة اقسام اذ الارث اما بالفرض او التعصيب او بهما
وهو المذكور في كلامه فلا رابع فتامل قوله والسابع ثبت بالاجتهاد وهو
ثلث الباقي في مسئلتي زوج او زوجة وابوين وفي مسائل الحد اذا كان
معه ذو فرض في بعض الاحوال كما سياتي ان شاء الله تعالى اذكر يرد فيه
كتاب ولا سنة قوله نصف فيه اربع لغات تثليث فونه والرابع نصيف
كرغيف وانما مد ابهم لقصره لانه تمانية الكسور المفردة في الكثرة وبدا
بعضهم بالثلثين تاسيا بالقرآن ولانه تمانية ما صوعف قوله وثانيها
ربع وفيه ثلاث لغات ضم الباء وتسكينها والثالثة ربيع قوله وهو الثمن
وفيه ثلاث لغات ضم الميم وسكونها والثالثة ثمن قوله ورابعها الثلث
وفيه ثلاث لغات ضم اللام وسكونها والثالثة ثلث قوله وخامسها
السدس وفيه ثلاث لغات ضم الدال وسكونها والثالثة سدس قوله
الثلثان وفيه ثلاث لغات مثل الثلث قال ابن الهاء رحمه الله تعالى واذا
ثبت ثليث ثبت ثلثان قوله ويقال غير ذلك من العبارات الخ منها

ان يقال الثمن وضعفه وربعه وفي الثلثين كذلك او السدس والثمن وضعفها
وضعف ضعفها او الثمن وضعفه وضعف ضعفه وفي السدس كذلك وكل
ذلك تقتضيه العبارات ومواردها واحد قوله وسبق تقييد العلم بالكتابة
اي لاجل ان يرجع اليه اذ ليس خصوصا في هذا الزمان الذي كثر فيه اللحن
والافتئات وعم فيه الظلم والجور في سائر البلدان فلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم الملك الديان قوله الزوج بدأ به كغيره تسهيلا على المتعلم
لانه كلما قل الكلام عليه يكون ارسخ في الذهن وهو على الزوجين اقل منه
في غيرهما والقرآن العزيز بدأ بالاولاد لانهم عند الادمي اهم ومن ثم
بدأ بالقرآن مداخره في تعليمه على خلاف السنة في قراءته فان قلت
ما الحكمة في جعل نصيب الزوج على النصف من نصيب الزوجة في حاليهما
فالجواب ان الله تعالى جعل للرجال على النساء درجة فكان معها عن زلة
الابن من البنت قال الزوج في كلام المصنف يجوز فيه الرفع على انه
خبر لمبتدا محذوف والنصب باضمار اعني والخفض على البدلية قوله
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن في ذلك كالولد
فان قيل ولد الابن يطلق عليه اسم الولد بدليل قوله تعالى يا بني ادم
يا بني اسرائيل لما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى
الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم وقوله ايضا يا بني اسماعيل ارموا فان اباكم
كان راميا وقال في الحسن والحسين هذان ابنايا وقال للحسن ان
هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ولما نزل
عليه صلى الله عليه لما حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع
ابنائنا وابناءكم الاية وامواه بملاعنة نصارى اهل نجران ولم يكن له
ابن لصلبه فاخذ بيد الحسن والحسين وهما ابناء بنته الوجه الثاني ان
حكم ولد الابن وان لم يكن مذكورا في هذه الاية فهو مستفاد من انعقاد
الاجماع على انه كولد الصلب في الارث والتعصيب والحجب انتهى قوله للعلم
به من مفهوم ما سيأتي الخ اي لان الشيء يعرف بنقيضه كما يعرف بنظيره

وقد

بيان علي

وقد يقال هو ما خوذ من قوله افراد وفيه بعد قوله وان كانت واحدة فلها النصف
قوا بالنصب على ان كان ناقصة وبالرفع على انها تامة قوله عن معصب لها
منازع شقيق او جد بعضهم منه انه لو كان معها شقيق لا ترث النصف وكذا
لو كان معها جد لكنه ستثنى منه بعض مسائل المعادة فانها قد ترث فيها
مع الجد النصف كما سيذكره المصنف فيما سيأتي قوله على ان الاية نزلت في حق
الاخوة للابوين الخ وما قوله تعالى اولا السورة وان كان رجل يورث كلالة
الاية فاجمعوا على انها نزلت في الاخوة للام قال شيخ الاسلام زكريا وفي
ذلك جمع بين الاثرين قوله من الشيخ اذ لو حملت كل على مطلق الاخوة كانت
الاخيرة ناسخة للاولى انتهى قوله او من غيره ولو من زنا قوله من زوجة
الى اربع اي فقط كما قيد به في شرح الترتيب وعبارته فيه اشارة
الى انه لا يرث اكثر منهن فلا يرد ما صورته الزيادة كما صورها البلقيني
رحمه الله في شخص طلق اربعا رجعيا وقال ذكرت لي ان عدتهن انقضت
والحال ممكن مما ذكره فكذبنه فالنص في الاملاء وهو المصحح في الروضة كاصلها
ان له ان يتزوج اربع حسبة فلو تزوج اربعا وماتت وعدة اولاهن باقية
فنصيب الزوجات موقوف بين الجميع انتهى وصورها غيره فيما لو
اسلم كافر على اكثر من اربع فاسلمن معه وقيل وفا العدة وماتت قبل
الاختيار حتى يوقف نصيب الزوجات ايضا بينهن الى الصلح قوله قياسا
على الاولاد لان حكم ولد الابن حكم الابن وجودا وعدما وقيد الماتن
باولاد البنين ليخرج اولاد البنات فانهم من ذوي الارحام قال القشيري
في تفسيره ولا يصدق على ولد البنت انه ابن خلافا لمن زعم ذلك
قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
قوله والثمن فرض صنفه الخ اي شتركن فيه كما شتركن في الربع فلا تفضل
واحدة بفضيلة سبب او غيره ولا تزيد فرضهن لانه لو فرض لكل واحدة
الربع لفضلة الزوج ولا استغرقت المال قوله او مع اولاد البنين احتراز
به عن اولاد البنات لما تقدم قوله فمنكوس لم يصح قال بن سراقة في كتابه

الموسوم بالكشف عن اصول الفرائض ولم تتصل الثلثان رواية عن ابن عباس
من وجه ضعيف او صحيح مثل هذا القول فنسب اليه والذي يدل على
ابطال قوله من ادعى ذلك على ابن عباس ما اخبرنا به محمد بن عبد الله
قال اخبرنا اسماعيل ابن علي قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال
حدثنا ابي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي قال محمد بن اسحاق حدثني
الزهري عن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في حديث العوالي قال
اما الفرائض التي اخبر الله تعالى فوضعها في البنات والاخوات النصف
للواحدة وللثنتين فما فوق الثلثان فهذا الخبر ينقله عن امام عن امام
فدل على ان مذهبه كمذهب سائر الصحابة وان لا خلاف في ذلك قوله
قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين سبب نزول هذه الآية ان امرأة
من الانصار جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما بنتان فقالت يا رسول
الله هاتان بنتا سعد ابن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمهما
ماله والله لا تنكحان ولا مال لهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقضي الله في
ذلك فنزلت فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة وصاحبها فقال
اعط الثلثين والمرأة الثمن وخذ الباقي ولما دلت السنة الشريفة ان للثنتين
الثلثين قيل كلمة فوق للتاكيد كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وقيل
المعنى فما فوقهما قوله وفي البنتين القياس على الاختين وبيانه انا لما استوى
البنات والاخوات في ان كلا منهما الصنف عند الانفراد فينبغي ان يسري
سهما عند التعدد وانهما البنت الواحدة مع بنت الابن لهما الثلثان
النصف والسدس فلا يكون الثلثان فرض البنتين بالاولى وايضا
البنات في الميراث اقوى من الاخوات بدليل انهن يرثن مع من يسقط
الاخوات وكيف يجوز ان ترث الاخوات مع ضعفهن الثلثين وترث البنات
مع قوتهن النصف تنبيه ذكر تعالى ميراث الاختين وحيل لهما الثلثين
بقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ولم يذكر ميراث
الاخوات وذكر ميراث البنات ولم يذكر نصيب البنتين صريحا فصار

كل

فصار كل واحدة من هاتين الآيتين يستفاد منها حكم الآية الاخرى وبيان
ذلك انه لما كان نصيب الاختين الثلثين بالنص كانت البنات اولى بذلك
لانهما اقرب الى الميت من الاختين واسن رحما ولما كان نصيب البنات الكثرة
لا يزيد على الثلثين بالنص وجب ان لا يزيد نصيب الاخوات وان كثرن
على الثلثين لان البنات لما كن اشد اتصالا بالميت من الاخوات امتنع جعل
الاضعف زائدا على الاقوي ولم ينص تبارك وتعالى في كل موضع على كل فرض
كل طائفة لئلا يبطل الفحص والاستدلال فيفوت الثواب انتهى قوله عن
شبهة ابن عباس ان صح عنه قال بن عبد البر والشريف سمى الدبوسي
في شرح فرائض الوسيط رجوع ابن عباس عن ذلك فصار اجماعا قوله فهم
صاف في الذهن الذهن بالذال المعجمة قوة النفس الهيئة المعدة لاكتساب الآراء
والفهم جودة تهيء لهذه القوة قوله والمراد هنا العقل هو لغة المنع لانه يمنع
صاحبه مثلا من ارتكاب القواحش واصطلاحا قبذة غريزية في القلب تتهيأ
العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ومحله القلب بدليل قوله تعالى
لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب والمراد
من كان له عقل ففسر بالقلب عند العقل لانه محله قوله وروي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال لا يردها الخ قال في شرح التوشيح روي عن
ابن عباس انه قال لعثمان بن صادر الاخوات يردن الام من الثلث الى
السدس وانما قال الله تعالى فان كان له اخوة والاخوات في لسان قومك
ليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان ارد قضاء قضى به قبلي ومضى في الا
مصار وحجة الجمهور ان الجمع يطلق على اثنين بل هو اقل الجمع عند بعضهم
وبان التابعين اجمعوا على القول بحجبها باثنين بعد ابن عباس
وهي مسئلة اصولية قال الآمدي ان الاجماع الحاصل بعد الخلاف حجة انتهى قوله
وروي عن سعد رضي الله تعالى عنه انه لا يردها من الثلث الا الاخوة
الخ واجيب عما قاله سعد كما قاله الماوردي رحمه الله تعالى بان المراد حيث
الاخوة واذا كان الجنس يشتمل على النوعين غلب في اللفظ حكم المذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما قاله معاذ قال به الحسن البصري انتهى شرح التوضيح قوله تسميات بالفواضل
اي لاشتهارهما بين الصحابة كالكوكب الاعز قوله وبالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فيهما بما ذكره المصنف وذكرهما هنا على سبيل الاستطراد اذ ليس
ارث هنا فرض مقدر في كتاب الله تعالى كما سبق التنبيه عليه ولهذا لم
يذكره الفرضيون مع الفروض المذكورة مخافة توهم انه منها قوله عند ساعد
الجد للجد بالكسر تصغير الهزل وبالفتح اسم لرجل من العرب وبالضم الرجل
العظيم قوله فيمن زوج وام اصلها من ستة كما قاله الامام وحكى عن بعض
الفرضيين وهو الصواب وتعول المسئلة بها من اثنين وحصلت بالضرب
من ستة وهو ضعيف قوله وفي زوجة الخ اصلها من اربعة قوله مع ان الاب
والام في درجة واحدة سيأتي ان الاصل انه اذا اجتمع ذكور وانثى في درجة
واحدة ان يكون للذكر ضعف ما للانثى قال في شرح التوضيح ولابد مما قاله
امام الحرمين في انهما اذا اجتمعا مع الابن تساويا لانهم اذا قالوا الاصل كذا
لانثيا في خروج فرد عنه كما خرج عنه الاخوة للام انثيى اي والقاعدة اذا
اجتمع ذكور وانثى في درجة واحدة وكان الذكر يأخذ بالعصوبة فضل الذكر
على الانثى وانما ورث الام مع الجد الثلث كاملا لانها اقرب منه وليس
هما في درجة واحدة بخلاف الاب والام فانهما في درجة واحدة انتهى سويكي
قوله وخالف ابن عباس الخ فهما من المسائل التي خالف فيها الجمهور بحديث
يقوله وورثه ابواه فلامه الثلث ويقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فيكون الباقي للاب كالجد واجيب عن الاية بانها فيما اذا ورثاه ابواه خاصة
وعن الحديث بان العصوبة لم تتمحض في الاب ولاقياس على الجد لانه في
درجة الام والجد اعد منها ومنها انه لا يحجب الام من الثلث الى السدس الاثلاثة
من الاخوة ومنها ان لا يجعل الاخوات عصبة مع البنات بل تحجبهن بعيب
ومنها انه لا يعيل وحكي عنه مسائل غير هذه قوله الظاهر فصل القرآن ان اجب
محافظة على الادب وهو قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث قوله وهم الاخوة للام انما اعطوا اولاد الام الثلث او السدس لانهم يدلوا
بالام

وما لا مرهما فرضاها قوله حماس ناقص بكسر الحاء وهو اتفاق اللفظ مع اختلاف المعنى
وبما كان احدهما ناقصا عند الاخر سميا ناقصا ومعنى مطرف لان في احد الطرفين زيادة
عند الاخر وقال بعضهم ان الحماسي الناقص هو ان تختلف الكلمات الكلمتان في عدة
حروفهما ومنه وقوع الزيادة بحرف واحد في طرف احدى الكلمتين ولذا سماه
في التلخيص بالمطرف لان الزيادة وقعت عليه من الطرف ومثاله بقوله عواص
وعواصم فالمراد بالحرف الواقع به الاختلاف ان يكون من بنية الكلمة والواو
هنا في قوله زاد وليس كذلك لانها ضمير الفاعل فهي كلمة مستقلة فليس
في البيت حماسي ناقص والذي يظهر انه حماسي تام قال الشاعر

اطال لبيك حتى ساله سحر ... ام نام عينيك اهل الحي فقد سحروا

قوله وستوي الاناث والذكور فيرثان مستوين بينهم لانه لا تعصيب فيهن او لوابه
بخلاف الاشقاء لما كان فيهم جعل للذكر مثل حظ الانثيين كالاولاد انتهى زيادي
قوله فانهم يخالفون غيرهم في اشياء في عشرة ذكور المصمتها اربعة والخامسة لواحد
منهم السدس مطلقا ذكرا كان او انثى السدس لعددهم الثلث مطلقا ذكورا كانوا
او اناثا السابقة ليس في الورثة ذكور يدلي بواسطة وفرض له حالة انفراده
الا ابن الام الثامنة ليس في الورثة عدد يدلي بانثى ويشترك في فرض الاولاد
الام التاسعة ليس في الورثة ذكر وفرض مسقط بالفروع الاولاد الام العاشرة
ليس في الورثة ذكر وفرض ابد اسقط بذكور الاصول الاولاد الام قوله فهذه
خمسة اشياء بلا دقة كما تقدم في العبارة تسمح قوله الجد في بعض احواله الخ اي
اذا كان معه صاحب فرض وكان ثلث الباقي احظ له من المقاسمة وست سدس
جميع المال كان يكون معه ام وثلاثة اخوة قوله ولد في حالة ما احواله مع الاخوة
اي اذا كان معهم صاحب فرض لزوج وام واخوين وحد اصلها ستة وسدس
المال خير للجد من ثلث الباقي وست المقاسمة فيفرض له وتصح المسئلة من اثني
عشر قوله فالاب يستحقه مع الولد الخ هذا تفصيل لما ذكره مجملا وتعليله لما ذكره
مطلقا قوله فجمع اذ ذاك بين الفرض والتعصيب روي ان الحجاج سأل
الشعبي عن بنت وابوين فقال للمنبت النصف والباقي للاب فقال اصبت

شبكة الألوكة www.alukah.net

المتن واحتاط العبارة هل لا قلت للبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي تعصيبا
قال الشعبي احتاط واصاب الامير انتهى قوله وهكذا الامر تستحق السدس الخ قال
قلت قد ورث الام السدس مع عدم الولد في مسالة الزوج والابوين وهي
احدى الغراوين قال لها فيها ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس كما تقدم قلت
لا يرد ذلك لان الكلام في ارث الام بالنص وذلك انما ثبت بالاجتهاد فتامل انتهى
ادفيني قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس قال قيل لاشكه ان حق الوالدين
اعظم من حق الولد لان الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فقال وقضى ربك الا
تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا واذا كان كذلك فما الحكمة في جعل نصيب
الاولاد اكثر من نصيبهما اجاب الامام الرازي رحمه الله حيث قال الحكمة
في ذلك ان الوالدين ما بقي من عمرهما الا القليل اي غالبا فكان احتياجهما الى
المال قليلا واما الاولاد فهم في زمن الصبي فكان احتياجهم الى المال اكثر
فظهر الفرق انتهى شرح الترتيب قوله مع العدد من الاخوة اي الجمع من الاخوة
واقله اثنان وهو احد قولين ذكره القاضي ابو بكر الباقلاني وحكي عن
الفراء انه قال الجمع التثنية وهو الاصل في اللغة قال ابن سراقة وقد ورد
القرآن الكريم بذلك قال تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ
نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمنا حكم داود وسليمان
وعنى بهما بقوله الجمع وقال تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم وقال
وهل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع
منهم قالوا لا تخف خصمان فالكناية كلها بواو الجمع والمراد اثنان بدلالة
قوله تعالى خصمان فكذلك قوله تعالى فان كان له اخوة المراد به الجمع واقله
اثنان وقال تعالى في قصة عائشة وحفصة ان تتوبا الى الله فقد صغت
قلوبكما وقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
والمراد اثنان فصار عدد الثاني ان اقل الجمع ثلاثة وبه قال الاكثرون وعليه
هذا فظاهر الاية لا يوجب الحجب بالاثنين من الاخوة والاخوات واما
الموجب له القياس وبيانه ان الاختين يوجبان الحجب لان الله تعالى قال
الا

الاثنين من النساء متروك الثلاث في الثلثين وايضا نصيب الاختين والثلاثة
من الابوين عند عدم النساء هو الثلثان وايضا نصيب الاختين والثلاثة
من الام الثلث فاذا كان الاختان قائمتين مقام الثلاث والاربع في احكام
المواريث وجب ان يجب الثلثان كما يجب الثلاث واذا ثبت ذلك في الام
حتى ثبت في الاخوين ضرورة اولا فاولى بالفرق قوله من اخوة
الميت الخ خرج بالاخوة بنوهم ولا يردونها من الثلث الى السدس قال
قيل لم لا يردها بنو الاخوة كما يردها ابن الابن كابيه اجيب
بان الاخ لا يطلق على ابن اخ بخلاف ابن الابن فانه يطلق عليه
ابن اصلا فاحتاج الى ان يقال قيل حقيقة وايضا فاولاد الاولاد
اقوى من اولاد الاخوة ولذا لم يقولوا ولد اخ كابيه انتهى اي فانهم
خالفوا اباهم في امور منها انهم لا ينقصون الام عن ثلثها ولا يرثون
مع الجد وسيطوت بالشقيقة بخلاف اباهم تنبيه قال ابن القطان
اذا ولدت ولدين ملتصقين لهما راسان واربعة ارجل واربعة ايدي
وفرجان فحكمهما حكم الاثنين في جميع الاحكام فتحجب بهما الام الى السدس
ويرثانها ميراث الاثنين وكذلك في القصاص والدية والشهادة
وغيرها انتهى فرع لو وجد الصفات مع الاشك الولد والعدد من الا
خوة والاخوات فهل تكون محجوبة بالولد او بالاخوة او بهما قال
ابن الرفعة الذي يظهر انها حجبها بالفرع لقوله بدليل انه يحجب الاب
ايضا الى السدس ولاكذلك الاخوة انتهى قوله فان ادناها السدس
مع الاثنين من الاخوة اي وان لم يرثا فيردانها الى السدس مع وجود
الاب مع انهما لا يرثان مع الاب شيئا وكذا اذا كان احدهما لا يرث والاخ
لاب فترد الام الى السدس مع ان الاخ لاب لا يرث مع وجود الاخ لا يرث
شيئا هذا الكلام شرط ان لا يكون بهما او باحدهما مانع من الموانع المتقدمة
قوله منحصر في حسي واربعين صورة لان الفرض من الاخوة باعتبار
الذكورة والانوثة والخنوثة يستقيم من ضرب ثلاثة في ثلاثة

وهي اخ شقيق اخ لاب اخ لام اخت شقيقة اخت لاب اخت لام جنيني شقيق
جنيني لاب جنيني لام فيأخذ كل واحد مع نفسه ثم مع ما بعده فيتأتى
من ذلك خمس واربعون صورة سموها بالمنبريه لان وضعها كالمنبر وصورته
هكذا الخامسة تقريبا من بعض مشايخي فافهمه فانه مهم فقل ان
تجد هذا الوضع في مؤلف والله اعلم

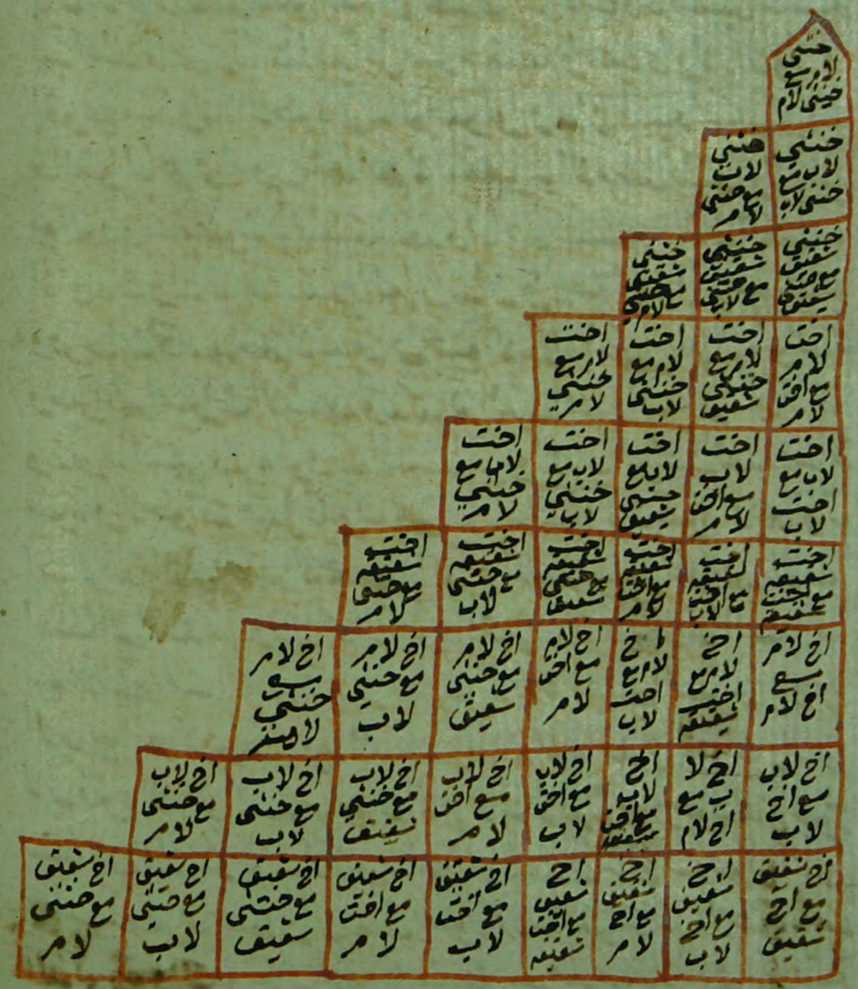

قوله فالجد كالاب عند فقده والدليل على ذلك الاجماع وفي البخاري عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه جعل الجد ابا قوله الا اذا كان
هناك اخوة فيه اشارة الى ان الجد يفارق الاب في امور ذكر بعضها وبعضها
سياتي قوله فتكون المسئلة زوجا واما الخ فاصلها من ستة قوله كانت
المسئلة زوجة واما وحدا فاصلها اثنى عشر قوله والباقي تعصيبا وعن
زيد في احدى روايتيه في بنت وابوين ان للبنت النصف وللام السدس
وللاب الباقي اي فلا فرض له وقد يقال تسمح في لفظ الباقي فلا خلاف ما ذكره
المص ويؤيده لزوم خطأ العبارة في قصد الحاج المتقدمة قوله والخامسة
ان الاب الخ فيه نظر لان كلا منهما يحجب ام نفسه فتامل قوله ففارق الجد الاب
الخ ويظهر ان الخلاف فيما الواو صي يجوز مما بقي بعد الفرض كما لو ترك جدا
وبنتا واوصى لاجنبي بثلث الباقي بعد الفرض فاذ قلنا لا يفرض للجد
في هذه الحالة فالوصية بالسدس فتصح من ستة للبنت ثلاثة وللموصى
له سهم وللجد الباقي وعلى الثاني تصح من ثمانية عشر للبنت تسعة وللجد
ثلاثة فرضا وللموصى له ثلاثة والباقي وهو ثلاثة للجد يأخذها بالتعصيب
قوله تكملة الثلثين قال بعضهم والمراد بذلك ان السدس ليس فرضا مستقلا
لهذا بل هو تكملة الثلثين والا لوجب لهذا عند استغراق بناة الصلب
الثلثين قوله لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
الخ وهي واقعة وقعت لابي موسى الاشعري رضي الله عنه في البخاري
ان رجلا سال ابا موسى عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف
وللاخت النصف ولم يورث بنت الابن وقال للرجل ائت ابن مسعود
فسيتابعني فاتاه الرجل فساله واخبره بما قال ابو موسى فقال لقد ضللت
اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وفي بعض
الروايات ان الرجل عاد الى ابي موسى واخبره بما قال ابن مسعود فقال ابو
موسى ما دمتم بخير ما دام هذا الحبر فيكم وفي بعضها لا تسالوني ما دام

هذا الخبر فيكم قوله والسدس فرض جدة الخ روى الترمذي وابن حبان والحاكم
عن المغيرة ابن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها
السدس قوله صحيحة احترز به عن الفاسدة قوله لا في الولاء هذا بيان لمحترز
التقييد بالنسب وحينئذ فمحتمل انه احترز به عما لو اشترى امرأة ابن ابنها
وعتق عليها ثم مات ثم اخذ منه السدس بجهة الكفالة للنسب ثم الجاني
لوارثه المقدم عليها فان لم يكن الا هي فهو لها بعصوبة الولاء ومحتمل انه
احترز به عما لو مات شخص عن جدة وورثه غيرها وترك عتيقا فان جدته
انما تأخذ ورثته في المال المخلف فهو بيان لقصرها على السدس او على
محله وبهذا اندفع ما عساه ان يخطر بنزهات العقول مما لا يليق بفهم
كلام الائمة الفحول انتهى دلجموني قوله لما ورد في ذلك ابي عن قبيصة
ابن ذؤيب ان الجدة جاءت الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال ما لك في
كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي
حتى اسأل الناس فقال المغيرة حضرت رسول الله اعطاها السدس فقال
هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة الانصاري مثل ما قال المغيرة فانفذه
لها ابو بكر السدس ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر ان الخطاب رضي الله عنه
تسأل ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به
الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه هو ذلك السدس فان
اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها والتي قضى لها ابو بكر هي ام
الام والتي قضى لها عمر هي ام الاب وانها جاءته فقالت يا امير المؤمنين
انا اولى بالميراث منها لو ماتت لم يرثها ابنها بنتها ولو ماتت انا
ورثني ابنها انتهى شرح الترتيب قوله استطرد الاستطراد ذكر الشيء
في غير محله لمناسبة واصله ان الصائد قصد صيدا بعينه فعرض له صيد
فطلبه لا عن قصد ومضى في اثره قوله فالسدس بينهما بالسوية روي
عن عبد الرحمن ابن زيد انه صلى الله عليه وسلم اعطى ثلاث جدات السدس
ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام وروي عن القاسم بن محمد قال

قال جاءت الجدتان الى ابي بكر رضي الله عنه فاعطى الميراث ام الام دون ام الاب
فقال له عبد الرحمن بن سهل ابن حارثة ما خلفة رسول الله اعطيت التي لو
انها ماتت لم يرثها هي ابن ابنها فجعل الميراث بينهما قوله واذا ادلت احداهما
باحد هذين بجهتين لكن شرط التحاوي في الدرجات مثال ذلك ام ام اب
مع ام ام ام هي ام اب فالاولى مدلية بجهة والثانية مدلية بجهتين
وكلتاهما في الدرجة الثالثة كما اذا تزوج ابن ابن هند بنت بنتها فاتى
منها بولد فهند ام ام هذا الولد وام ابي ابيه وهي ذات جهتين ولو
مات هذا الولد عنها وعن ام ام ابيه وهي ذات جهة فقط فلا تفضل
هند عليها بل السدس بينهما نصفين فرع لا ترث الجدة وابنها حي الا
في صورة واحدة وهي ان تكون جدة من جهتين فتكون ام ام ام وام ابي
اب فاذا مات هذا الولد وابوه حي ورثته لان الاب لا يحجب الجدة التي
من قبل الام اتفاقا انتهى قوله الوبي بفتح الواو والتحتية المشددة والباء
المثناة تحت المشددة ايضا قوله وقيس الاكثر منها عليها اي وبما روي
ان صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات كما في مراسيل ابي داود حديثين
من قبل الاب وجدة من قبل الام وشبههن الراوي بقوله هن ام ام ام
وام ام اب وام ابي اب فالاولى اربعة اثلاث وهن في الدرجة الثانية
وفي الدرجة الثالثة اربع واحدة من قبل الام وثلاثة من قبل الاب
كام ام ام ام وام ام ام اب وام ام اب اب وام ام اب ام قوله
وقيل لام الام النصف الخ ضعيف قوله وان تكثر الجدة قريبي لام الخ كان
ينبغي للمصنف ذكره في باب الحجب الآتي تقال ذكره هنا استطرادا قوله ثم اذا
كما مثلنا سيتضح ظهور لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة وبيان
ذلك انه اذا اجتمع جدات من قبل الام ورث منهن القربى فقط وباقي
الجدات بحجوبات بها لعدم مساواتها لهن في الدرجة ان لا يمكن ذلك
في حق الام بخلاف الاب كما سلمته في العولة السابعة قوله والكلام في الجدات
مما طول الخ قال في شرح الترتيب بعد ذكر ما ذكره وهذا انما هو بحسب الامكان

الامكان العقلي والا لم يوجد في الخارج اجماع حدات كثيرة قال النهرواني وري في فوائضه
لا تصور في الوجود اجتماع حدات كثيرة من اصناف كثيرة حدات امرأة الاب وامرأة الام وامرأة
وامرأة الاب وامرأة الام فاسقط امرأة الاب وتكون الثلاث البواقي وارثات وانما
تذكر الزيادة للتمرن في الحساب والرياضة وتشحيذ الاذهان تنبيه قال
شيخ الاسلام قال الماوردي الحدة المطلقة هي امرأة الام لتحقق الولادة فيها فاذا اطلق
الاسم انصرف اليها فاذا اختلف اصحابنا في الحدة امرأة الاب هل هي حدة باطلاق او بتقييد
وعلى هذا اختلفوا فيمن سئل عن ميراث حدة هل يبحث قبل ان يجيب اي الحد
امرأة اب او امرأة فالقايل بالاول منع والقايل بالثاني قال يبحث والاصح انه اذا اختلفوا
ان اختلف ميراثهما كان يكون معها الاب الحاجب حد لانه لم يجب حتى يسأل
والاجاب من غير سؤال وتمام الرواية على ذلك انتهى قوله كفاية للمبتدي
المبتدي هو الذي ابتدأ في علم وله بصل فيه اي حالة يستقل فيها بتصوير المسائل
فاذا وصل الى حالة يستقل فيها بتصوير المسائل فهو المتوسط فاذا استقل بالتصوير
واستحضر غالب احكام ذلك العلم وامكنه اقامة الادلة عليه فهو المنتهي قوله
علم بها بتقدير ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر الخ اي وتستوي الاثنتي الواحدة
والاثنان في الفرض في اربعة احوال الاول بنت الابن اذا كانت مع بنت الصلب
فرضها السدس وكذا بنات الابن اذا كن معها لا تزيد الفرض بزيادة عددهن
الثاني الاخت للاب اذا كانت مع الاخت لابوين لها السدس وكذا الاخوات للاب
اذا كن معها الثالث الزوجة الواحدة لها الربع والثمن وكذا الزوجات الرابع الجدة
الواحدة لها السدس وكذا الجدات وتقدم ذلك كله في محاله قوله وهم الزوج والام
للام قد سهما على الاب والجد لانهما لا يرثان الا بالفرض بخلاف الاب والجد

باب التعصيب

قوله وسيمي بالعصبة الواحد وغيره اي والجمع والمثنى مذكرا
كان او مؤنثا قوله قراءة الوصل لابيه اي دون امه قال التتائي ولما كان قاريء
الانسان من يتبعه بعضه وبنيه وقد سموا عصبته ولما ضعف الاحوال
عند ذلك وجميع قرابات الام لم يسموا عصبته لان اصلهم الام وهي امرأة انتهى
قوله والعصبة اصطلاحا الخ واحسن ما قيل في حد العاصب بنفسه كل ذي ولا

ذكر

ذكر بينهما لينثى بينه وبين الميت انثى والعاصب بغيره كل انثيين عصبهما كل انثى
عصبها احتمالا مع احتمال وقول الزكيكي رحمه الله بين هذين بانه اذا قيل عصبة
بغيره وجب ان يكون الغير عصبة او مع غيره لم يجب كونه عصبة وهي اصطلاح
والحقيقة واحدة قوله فلا ولي رجل ذكر المراد بالاولى في الحدين الاقرب لا الاحق
لانه لو كان المراد به الاحق لخلى عن الفائدة وفائدته وصف رجل بذكر ما قاله
جماعة انه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة فيهم وفي مقابلة الصبي فيخص
حالة الصلة لبيان انه في مقابلة المرأة فيهم ومثل ذلك قول علماء المعاني في قوله
تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه ان اسم الجنس
يحتمل للفردية والجنسية معا وبالصفة يعلم المراد فلما وصفت الدابة والطائر
بفي الارض ويطير علم ان المراد الجنس لا الفرد قوله احرز المصونة بالنفس
العاصب بالنفس هو الذي له الولاء او من ادلي الى الميت بلا واسطة او بواسطة
محض الذكور قوله كما احررته في شرح الترتيب اي ان الارث بالتعصيب اقوى
من الارث بالفرض وعياذا به لانه به يستحق كل المال وصاحب الفرض لا يستحق
كل المال ولا ذا الفرض انما فرض له لضعفه ليلا يسقط ولهذا كان اكثر
من فرض له الاثبات ويكاد اكثر من يورث بالتعصيب الذكور فالاصل في الذكور
التعصيب والاصل في الاناث الفرض والتعصيب اقوى من الفرض لانه اصل
في الاقوى وهذا الذي ينبغي اعتماده انتهى وجزم ابن القاسم رحمه الله تعالى
بان الفرض اقوى لتقدمه ولتعدد سقوطه بضيق التركة قوله والتعريف
بالحكم وري وهو ان يتوقف الشيء على ما يعرف به فقها لا يعرف كونه
عاصبا الا اذا عرف كونه يأخذ جميع المال او ما ابقت الفروض ولا يعرف كونه
ياخذ ذلك الا اذا عرف كونه عاصبا ويمكن الجواب عنه بان نقول هذا تعريف
لفقهي يخاطب به من يعرف المعنى ويحمل اللفظ كقولك لمن يعرف الخطة
ويحمل كونها استيمي بها العقلة البرانسي وقد يقال الاعتماد في ذلك انما
يتاتى لما وضح المال جاز التساهل في المقال قوله الا الحكم الاول وهو كون
العاصب بالنفس يحوز جميع المال اذا انفرد بخلاف العاصب بغيره ومع غيره

٢ قوله العاصب بالنفس قال قلت
ما الفرق بين قوله العصبة مع غيره
وقوله العصبة مع غيره قلت
ان مع قد تستعار للشرط
والعامل السبب فحصل الفرق
بقوله مع وبقوله هذا المعنى
فافهم اه غنيمي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانه لا يحوز جميع المال قوله وهذا التعريف الشقدامي للمفترض لان حدود العصبة لا تكاد
تجد حدا منها سالما من الاعتراض ولذا قال ابن الهايم رحمه الله تعالى في كفايته
وليس يخلو احد من نقد قبيحي تعريفه بالعد قوله والاخ لابوين الخ الاخوة
ثلاثة اصناف بنو اعيان وبنو اعلات وبنو احياف فبنو الاعيان اولاد
الاب والام سموا بذلك لانهم من عين واحدة اي اب واحد وام واحدة واولاد
العلات اولاد الاب سموا بذلك لان الزوج قد علا من زوجته الثانية والعل الشرب
الثاني يقال علا بعد نهل وعله تعليه وتعلله اذا سقاه السقية الثانية ويقال
سموا بذلك لان ام كل واحد لم تقل الاخوة اي لم تسقه لبنها وبنو الاحياف هم
اولاد الام سموا بذلك لانهم من اخلاط الرجال لامه رجل واحد والاحياف الاخلاط
ومنه سمي الحي بمعنى لاجتماع اخلاط الرجال الناس فيه اي منهم العبيد والوردي
انتهى شرح الروض قوله وان لم يدل به اي بالابن كان كان الابن عمه قوله اولى من
المدلي بشطر البنين لقوله صلى الله عليه وسلم اعيان بني الام يتوارثون دون
بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لامه حسنه الترمذي
قال والاجماع على العمل به ونقل الاجماع عليه ابن عبد البر وغيره قوله
ان جهات العصوبة عندنا سبع وهو ظاهر على من جعل الاخوة وبنيهم
جهتين قوله البنوة انما قدمها لقوتها ولانه الله تعالى بدا بالاولاد في
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فبدا فيه بالبنوة
والعرب تبدا بالاهم فالاهم وتظم بعضهم جهات العصوبة بقوله

قدم جهات عد جهات يا فتى ... واسمع لترتيب وعد قد اتى
بنوة ابوة حدودة ... اخوة بنوهم عمومة
ثم الولاء ثم بيت المال ... فهذه عصوبة الرجال
حدودة اخوة مع مواجهة ... فهذه سبع اتت موجهة

قوله فابن ابن اخ شقيق مقدم على المولى لان ابن الاخ يدلي الى الميت
بجهة الابوة فانه يقول انا ابن اب اب الميت وجهة البنوة مقدمة على
جهة الابوة قوله ثم الحدودة والاخوة اي كلاهما مرتبة واحدة لان الاخ
والجد

والحد يدليان بالاب قوله ثم بنو الاخوة انما كانت جهة برأسها لانها تجيء
بالحدودة بخلاف الاخوة فانهم يشاركونه قوله فان اتحدت جهتهما الخ فان
اتحدت الدرجة استووا في الميراث كانوا من البنين او بنيهم لاستوائهم
في البنين والقرب من الميت وكذا ان كانوا من الاخوة او بنيهم او من الا
عمام او بنيهم واستووا في كونهم اشقاء او لاب بالاجماع قوله بجهته تلك
الواسطة اي ماله بقرب به مانع من رق او قتل او كفر سواء كانا عاصبين
كابن الابن مع الابن او صاحبي فرض كام الام مع الام او صاحب فرض
مع عاصب كام الام مع الاب وكبنت الابن مع الابن قوله الا ولد الام اي
فانه يرث مع الواسطة وهي الام ووجه الاستثنا ان شرط حجب الواسطة
للمدلي به اما اتحاد جهتهما سواء ورث الواسطة جميع المال كالاب مع الجد
او لا كالام مع امها او استحقاق الواسطة كل التركة لو انفرد وان لم
تحد الجهة كالاب مع الاخ والام مع ولدها لنيتي كذلك لانهما تاخذ بالامومة
وهو بالاخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت قوله وهو العصبة بنفسه
قالبا في تعبيره للسببيه لانا اذا قلنا العصبة بغيره فالغير عصبة او مع
غيره لم يجب كونه عصبة وقيل الباء للالصاق والالصاق بين الشيئين
لا تتحقق الا عند مشاركتهما في حكم الملصق به فيكون ذا مشتركين في
حكم العصوبة بخلاف كلمة مع فانها للمقارنة وفي التحقيق بين الشيئين
بلا مشاركة كما في قوله تعالى وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا اي حين
قارنه في النبوة فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن موسى عليه السلام وزيرا
قوله مطلقا اي سواء كان اخاها او ابن عمها وعصبها انه ابن انثى اسمها
قال ابن الهايم رحمه الله تعالى وليس في العصبة من يعصب اختا وعمته
وعمة ابيه وعمة جده وبنت عمه وبنت عم جده الا هذا وصورة تعصيبه
عمته ان تخلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن وصورة تعصيبه عمة
ابيه ان تخلف بنتين وبنت ابن وابن ابن هذا الابن وصورة تعصيب
بنت عمه ان تخلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن اخ وهذا المعصب

هو القريب المبارك نبيه العصبة بغيره اربعة الاول بنات الصلب عصبة
باخواتهن من بني الصلب الثاني بنات الابن عصبة بمن هو في درجتهن او اسفل
من بني الابن الثالث الاخوات من الابوين عصبة بما حوينه من الابوين
الرابع الاخوات من الاب عصبة باخوتهن من الاب قوله وهذا معنى قوله
الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات ليس المراد ان الجمع مع الجمع عصبة
فقط حتى لا تكون الاخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة بل الالف واللام
للجنس ويوجد في بعض كتب الفرائض وغيرها انه صلى الله عليه وسلم
قال اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهذا الحديث ليس له اصل نعرف
فلذلك اشار بقوله وهذا معنى قول الفرضيين الخ اي وليس من كلام
النبوة وصارت الاخوات مع البنات عصبات لانه اذا كان في المسئلة
بنتان فصاعدا او بنتا ابن واخوات واخذت البنات الثلثين فلو فرضنا
للاخوات واعلنا المسئلة نقص نصيب البنات فاستعلوا ان يزاحم
ولد الاب الاولاد واولاد الاولاد ولم يكن استعاط ولد الابن فحملت
عصبات ليدخل النقص على من هو في حاشيته قال امام الحرمين وحكي الشيخ
عميرة في ذلك الاجماع قوله للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال سبحانه وتعالى
للانثى مثل حظ الرجل او للانثى نصف حظ الرجل قال الامام الرازي
لما كان الذكور افضل من الاناث قدم ذكره على ذكر الانثى كما جعل نصيبه
نصف نصيب الانثى لانه قوله للذكر مثل حظ الانثيين يدل على فضل
الذكور بالمطابقة وعلى نقص الانثى بالالتزام ولو قال كما ذكر لدل على
نقص الانثى بالمطابقة وفضل الذكور بالالتزام والسعي في تشهير الشيء
الفضائل اولى من السعي في تشهير الرذائل ولانهم كانوا في الجاهلية
يورثون الذكور دون الاناث والكبار دون الصغار ويقولون لا يرث الا
من لا يركب الخيل ولا يضرب بالسيف فلو تركهم الى رايهم لما الوا من شاءوا
فعقل كيفي للذكران يجعل نصيب صنف نصيب الانثى قوله ولا عصبة بنفسها
لانه لا يرد عليه ذوات النصف الاربع لانهن عصبة مع الغير وكان يحسن
ان

ان يستثنى من الاصل الاخر ما هو خارج عنه لان الاصل في الذكور العصوبة وخرج
عنه ذكر الزوج والام وابن الام فكان يقول كقول بعضهم
وليس في الرجال ذي سهم ذوا ما الا الزوج وبن ام
واحترز بقوله ذوا ما عن الاب والجد فانهما بالفرض لبي ذا قوله
ولا يعصبون اخواتهم لانهن بنات اخوة وهن من ذوي الارحام وكذلك
الاعمام لا يعصبون اخواتهم لانهن عمات وهن من ذوي الارحام وكذلك بنو
الاعمام لا يعصبون بنات الاعمام لانهن من ذوي الارحام وكذلك عصبات
المعتق لا يعصبون اخواتهم قوله من الجهة التي سميتها الخ فالزوج من حيث
كونه زوجا لا يرث الا بالفرض ولو كان ابن عم او معتقا ورث بالعصوبة
قوله وهو الاب والجد الخ اي وكذلك الزوج والاخ للام اذا كان كل منهما ابن
عم قال بعضهم والزوج ان كان ابن عم لاب بالفرض او التعصيب حمايحيني
وهكذا الحواشي لاب العم ان كان في الحكم اخا لام
قوله قدر السدس كبنتين وابوين او يكون بدل الاجد قوله او دونه اي دون
السدس كبنتين وزوج وام فرض له واعيل قوله اولم يبق شيء كبنتين
وزوج وابوين او يكون بدل الاب جد فرض له واعيل بالسدس قوله
كابن فهو ابن اخ عم كان تنكح المراة ابن عمها فتلد ابنا فهو ابنها وابن
ابن عمها فالارث في هذه بالبنوة لا ببنوة العم قوله ولا يكون ذلك
الا في نكاح المجوس اي لاستباحتهم وطي المحارم قوله كبنت هي اخت لام
الخ او كام هي اخت جدته لاب كان يطأ جدي امه فتلد ولدا فتوطأ
بالامومة لابي الجد وتلد اخا فيقال لنا شخص هي ام نفسه
قوله فتلد بنتا فالاولى ام الثانية واختها من امها قوله فتوطأ بالا
مومة اي دون الاخت لان الام لا تحجب بخلاف الاخت قوله او عكسه
كان تموت الكبرى عند الصغرى فهي بنتها واختها لابيها قوله
فتوطأ بالبنتية اي دون الاختية وقد مثل بذلك حماعة لاجتماع
حقبي فرض قال بعضهم وهو سهو وقال ابن الهايم انما هو مثال

لاجتماع جهتي فرض وتعصيب وقد اعترض ابضا بات الاخت للاب انما تكون
للاب عصبة اذا كان معها بنت وانما جي بنفس البنت وفي جعلها معصبة
لنفسها فيه نظر قوله مشوب بالجدودة اي فقط لانها اقوي من الاختية
اذ لا يجمعها الا الام فقط والاخت من الاب يجمعها ستة الاب وابن الاب والاب
والاخ المشقق والاخت الشقيقة مع البنت او بنت الابن والشقيقات ان لم تعصب
قوله فترث الفلطا بالاختية والوسطى بالامومة فتكون للفلطا النصف بالاخوة
وللوسطى الثلث بالامومة وبقي فيقال لنا صوره ورثت فيها الجدة
ام الام مع الام فاخذت الام الثلث والجدة النصف او قال اختان من الاب
ورثتا بالفرض لاحدهما الثلث والاخرى بالنصف النصف قوله كزوج
وهو ابن عم او معتق قوله حيث امكنت اما اذا لم تمكنا لارث معها كما اذا حاز
مانع لم ترث كان تكون هذه المسالة بنت فلا ترث باخوة الام وكما لو كان
مع زوج وهو معتق اخت لاب فلا شيء بالعتق لاستغراق الفروض قوله

باب الحجب عقب المصنف رحمه الله الكلام على العصبات بباب الحجب لان
الكثير هو لاء على العصبات من غيرهم وهذا الباب خطره عظيم فينبغي للانسان
ان يتيقنه ويحيط بفروعه ولا يجيب الا عن مسئلة الا اذا علمه ولهذا قال
بعضهم حرام على من لم يعرف باب الحجب ان يفتي في الفرائض وقال الشاعر

علمك المجيب والذي حجب ... انها المفتي عليك قد وجب
وقال غيره

ان هذا الباب عظيم الفايده ... حيث فيه نيل مقاصد كثيره
من لم يفز فيه بسر غامض ... حذره ان يفتي في الفرائض

قوله حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة قوله منها الانتقال من فرض
الى فرض كحجب الزوج من نصف الى ربع وحجب الزوجة من ربع الى ثمن
والام من ثلث الى سدس وبنت الابن والاخت للاب من نصف الى سدسه
وهذا هو الاول الثاني الانتقال من فرض الى تعصيب في حق ذوات النصف
الرابع الثالث عكسه في حق الاب والجد الرابع المزاحمة في فرض كالزوجة

والجدة والاخوة للام والبنات وبنات الابن والاخوات لابوين او لاب الخامس
المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب غير الاب والجد السادس الانتقال من
تعصيب الى تعصيب في حق سبب العول في حق ذوي الفروض قوله وحجب حرمان
وهو لا يدخل على ستة وهم الاب والابن والزوج ومن يقابلهم من الاناث
وهن الام والبنت والزوجة لادلائهم بانفسهم وقوتهم وانما احتجنا الى هذا
القيد الاخير لاخراج المعتق والمعتقة لانهما يدليان بانفسهما لكنهما ليسا
في قوة ما ذكر قوله والجد يحجوب عند الميراث الخ يريد المصنف رحمه الله بالقاعدة
التي تعلم بذكرها وهي ان كل من ادلى بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة
للام فانه يدلي بذلك بقوله والجد يحجوب الخ وفي نسخة والجد يحجوب عند
الميراث بمن يدلي عند الميراث ليشمل الجدات علا مع المتوسط بينه
وبين الميت سواء كان اب او غيره قوله بالبنين قيد بالبنين ليخرج
البنات فانهن لا يحجبن من الاخوة الا اولاد الام كما سيذكره قوله والوجدان
جمع واجد وليس مرادا بل المراد منه الواحد بدليل مقابلته بالجمع ويدل
على ذلك لفظ سياق لانها لا تكون الا بين شيئين متقابلين والمعدود
ياتي بصيغة الجمع كثيرا كقوله تعالى قال لاهله امكثوا اني آنست نارا لعلي
آتيكم منها بخبر او جذوة من النار لعلكم تستطلون فقوله لاهله الخ
زوجة موسى بنت شعيب وقابلها بصيغة الجمع قوله وبعضل اي يزيد
قوله فتلخص الخ واخصر منه ان يقال بالاصل الذكر والفرع الوارث قوله لان
الكلالة الخ وهذا ما دل عليه عامة العلماء قوله وقيل بنفسها عبرة لك فقيل وارثة
ليس معه ولد ولا والد وقيل المال الموروث لغير الولد وقيل ميت فقد الوالد
وقيل وارث فقد الولد وهذه المسالة من مفضلات المسايل وقد سئل
الدارمي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ما عضل باصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ما اعضلت بهم الكلالة وعن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه انه سئل عن الكلالة فقال ما اراني فيها رايا فان كان صوابا
فمن الله وان كان خطا فمني ومن الشيطان والله منه بري الكلالة ما خلا

وهذا ولي للكوفي

الولد والوالد من الورثة فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال اني لاستحي من الله
ان اراه قولا قال ابو بكر وعمل به وعن عمر رضي الله عنه انه قرأ هذه الاية
الى قوله بين الله لكم ان تضلوا فقال هذه لمن بينت فاما عمر فلم تتبين
له وعنه ايضا انه قال ثلاث لان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينهن احب
من الدنيا وما فيها الكلالة والخلافة والربا وعن عمر رضي الله عنه انه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال يكفيك اية الصيف يريد الاية
التي في اخر السورة ستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة لانها نزلت في
يوم صائف كما ان التي في اولها نزلت في يوم شاتٍ فتوقف عمر فقال
لحفصة اذا رأيت من النبي صلى الله عليه وسلم نفسا فسليه فرأت منه
طيب نفس فسألته فقال لو كنت لك هذا وما ادري اياك يعلمها ابدا
وكان عمر يقول ما اراني اعلمها ابدا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال
وانما لم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بيانا للكلالة لان في الكلالة اشارة
يكتفي بها المجتهد وقد كان عمر من اهل الاجتهاد لكونه توقف في ادراكها
لتعارض ويحتمل انه ادركها لكنه لم يكتف بما ادركه فهم منها قوله لم يحمل
لهذا الا البكا حكي ان البهلول رحمه الله سئل عن رجل مات عن زوجة وبنته
وعصبته ولم يخلف شيئا فما يخص كل وارث فاجاب بقوله يخص الزوجة الربع
ويخص البنت النصف ويخص العصبة الخمس قوله وليس ابنة الابن با
لمصب الخ فهذا من حملة ما خالف فيه بنو الاخوة اباهم فانهم خالفوهم
في سبع مسايل الاولى ما ذكره المصنف وهو ان اولاد الاخوة لابوين اولا
لا يعصبون اخواتهم لانهن من ذوي الارحام الثاني الاخوة يردون
الام من الثلث الى السدس بخلاف بنيهم لان الله تعالى اعطاها الثلث
اذا لم يكن ولد ولا اخوة واولاد الاخوة لا يسمون اخوة بخلاف اولاده
البنين كما تقدم الثالثة يرثون مع الجد بخلاف بنيهم فانهم يسقطون
به لانه كالاخ والاخ يسقطهم وادعى الماوردي الاجماع عليه الرابعة
الاخوة لابوين لا يسقطون في المشتركة بخلاف بنيهم لان ما حد التشريك

قرابة

قرابة الام وهي مفقودة فيهم الخامسة الاخوة الاشقاء يحجبون الاخوة للاب
بخلاف بنيهم السادسة الاخوة للاب يحجبون بني الاخوة الاشقاء بخلاف بنيهم
السابعة الاخوة يرثون مع اخواتهم اذا كان هناك بنات بخلاف بني الاخوة
فانهم يسقطون في هذه المسايل كلها قوله ولها صور منها زوج الخ ومنها
زوج واخت شقيقة واخت لاب فللزوج النصف وللشقيقة النصف
وللاخت للاب السدس فتعول الى سبعة فلو كان مع الاخت للاب اخ اسقطها
وسقطت ولا عول ومنها ام واخوان منها وشقيقة واخت لاب فللام
السدس وللاخوين منها الثلث وللاخت للاب السدس فتعول لسبعة ايضا
فلو كان مع الاخت للاب اخ لاب لعصبها وسقطا ولا عول فلولاه لورثت
الاخت نصفا فهواخ مشئوم قوله منها ام واب الخ ومنها ام وجد واثنان
من ولد الام ومنها ام واخ شقيق واخ للاب ومنها ام وجد وولد الام
واخ شقيق اولاب ومنها ام وزوج وشقيقة واخ لاب ومنها جد
وشقيقة واخ واختان لاب فقد دخل حجب النقصان على الام في الصور
يحجبون في الاولى والثانية ويحجوب ووارث في الثالثة والرابعة والخامسة
وعلى الجد في السادسة ايضا يحجوب ووارث فائدة كل من ادلى الى
الميت بنفسه لا يحجب بحال والمدلون الى الميت ستة الابوان والابن والبنت
والزوج والزوجة باب المشركة لذكر عقبه المسئلة في هذا الموضع
مناسبة ظاهرة وهو ان الاخوة والاخوات لابوين اذا انفردوا
كان حكمهم حكم اولاد الصلب وكذا اذا كانوا للاب الا في هذه المسئلة
قوله بفتح الواي المشددة قوله وبكسرها الخ وكذا في الوافي وشرح التصحيح
بمعنى الفاعلة قوله لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عنها الخ اي
ولم يشرك بل اسقط العصبة الشقيق كما سياتي قوله وبفتح الواو اما
للتسقيط لكون الخطاب للسيد او للجماعة قوله بعد ان كان استقطهم في العام
الماضي وفي شرح الوسيط للقوالي قضى عمر رضي الله عنه باسقاط الاخ
من الابوين في المسئلة المشتركة بعد ان كان شرك في العام الاول انتهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

لامام الحرمين في النهاية مثل هذا قال ابن الصلاح وهو سهو قطعا وانما هو
على العكس شرك بعد ان لم يشرك كذا رواه ابو بكر البيهقي في السنن وفي
النجم للرومياني انه رضي الله عنه شرك ثم اسقط ثم شرك انتهى قوله بينهم
بالسوية اي لاشتراكه للذكر على الانثى لان الذكر والانثى من اولاد الابوين انما
ياخذون في هذه المسئلة بالفرض لا بالتعصيب وحينئذ فقوله انهم يرثون
بالتعصيب تارة وبالفرض اخرى وقال الرافعي في الكبير ويجوز ان يقال
اذا تقاسموا الثلث بالسوية اخذا ما يخص اولاد الابوين فيجعل بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين كما هي العادة واضرب عنه في شرح الصغير وهو
غريب لان اولاد الابوين انما ياخذون هنا بالفرض لا بالتعصيب كما تقدم
وقال ابن سراقة في كتابه الكشف عن اصول الفرائض وروي مكحول في كتابه
عن احمد بن حنبل باسناد ذكره ان عمر ابن الخطاب كان يقسم الثلث بين الجميع
بالسوية ثم ما اصاب ولد الاب والام قسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وهذا نقل غريب فتامله قوله وهي زوج وذو سدس الخ قولهم يكتب فيها زوج
او ذو سدس او كان ولد الام واحد الباقي للشقيق بنتي فلا تشريك ولو لم
يكتب فيها اولاد ام فكذلك ولو كان بدل الشقيق شقيقة فرض لها النصف
واعيل لتسعة او شقيقتين فاكثر فرض لهما او لهن واعيل لعشرة او اخ
لاب سقط او اخت او اخوات لان فرض لها او لهن واعيل لتسعة او عشرة
او اخ واخت لاب سقطت بعد ان لا يفرض لها معه فلا تشريك وهذا
يسمى بالاخ المشئوم قوله وعصبة شقيق فلو كان الشقيق حنبلي عمل
بالاحوط فتقدر زوجة كورته هي المشركة وتقع من ثمانية عشر وتقدير
انوثته تعول الى تسعة ويتباينان تداخل قيصحان من ثمانية عشر والارض
في حقه كورته وفي حق الزوج والام انوثته وتستوي في ولد الام الامران
فاذا قسمت تفصل اربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان مات
انثى اخذها اولاد الزوج ثلاثة والام واحدا فتامل وحيث صحت
من ثمانية عشر فلها اخذ الزوج ثلاثة في اثنين بستة وتاخذ الاخت تنظير

الانوثة مثله وياخذ الام واحد في اثنين باثنين فينقص من حصتها واحد
ومن حصة الزوج ثلاثة فجميع ما خص الورثة عشر ولد الام يتعذر الا
بورثة اربعة عشر وياخذ اولاد الام اربعة مشتركون فيها اما اذا
اوقفنا الامر وعاملناه بالاضر في حقه وهو كونه ذكورا فنصطلح من ستة
التي حصلت له من مسئلة الانوثة اثنان ونوقف اربعا فان ظهر انثى
اخذها كما مثلنا وان ظهر ذكورا اعطينا الام واحدا والزوج ثلاثة فيحصل له
ستة انتهى قوله وتوجيه كل من المذهب اي المذهب القايل بالتشريك
والمذهب القايل بعدمه قوله والمعاياة اي والملغوز بها فقال حيلي
مات قوما تقسمون ما لا فقالوا لا نجهل اما في حيلي ان ولدت انثى او ما
ولدت وورثت وان ولدت ذكرا او ذكورا او اناثا لم يرثوا فهذه صورتها
زوج وام واولاد امرو هم المقسمون والحيلي زوجة الاب انتهى ترتيب
قوله كما توهمه بعضهم اراد به الشيخ سراج الدين البلقيني العبادي والشيخ فخر
الدين المقدسي والشيخ شمس الدين الجوجري والشيخ صلاح الدين الترابلسي وقاضي
القضاة بدر الدين السعدني والشيخ داود المالكي انتهى وفي كشف الغوامض
للشيخ بدر الدين بسيط الماردني وقد اخطا بعض المفتين في عصرنا واقتوا
بانه يفرض للاخوات للاب في المشركة وتعول الى ستة او الى عشرة لان
الاخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة الام بالفرض والعصبة في حق قرابة
الاب فلا يجب الاخوات للاب كالاخ للام كذا قالوا ولا اعلم سلفا لهم فوذلك
وهو قول مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع على ان الاخ الشقيق
يحجب اولاد الاب ولم ينقل عن احد من العلماء انه استثنى من الاجماع
الشقيق في المشركة فيما علمت ويويد ما ذكرته من فساد هذا القول
المخترع ما ذكره الحوفي في باب اقرار الوارث بوارث اخر في كتابه
المشهور ما نصه ولو توفيت زوجا واما وثلاث اخوة لاب واخ
شقيقة اقرت شقيق وصدقها الزوج والام وانكر سايرهم لدفعت
سبعة اسباع ميراثها للاخ والزوج والام وقع المسئلة من ماتة

وخمسين ومسالة الانكار من ثلاثين والاقرار من ثلاثين وهما متماثلان
بقسم احدهما على الانكار والاقرار يكون الفضل في يد المقرة سبعة
للاخ ولم يصدقها في الاقرار به على حقه الى ان قال ولو صدقها الاخوة
للام لم يضرهن فمبني على ان الاخوات للاب بمجموعات بالشقيق في
الاقرار فانه جعلها من ثلاثين لان اصلها ستة ولا عول فيها للزوج
النصف ثلاثة وللام السدس سهم ولاولاد الام الثلث سهمان بين بناتها
الثلاثة والشقيقة والشقيق على خمسة بينهم ولا فرض لبنات الاب
فمنها لهن الى عشرة كالانكار وتصح من مسئلة الاقرار من مائة وخمسين
ويكون اقرار الاخت بضرها وبضر اولاد الام ان صدقتها لانها تشاركهن
هي والاخ المقر به في ثلثهن العائل ولا ينفع اقرارها الزوج وللام ولاولاد الام
اذا صدقاها وينفع بنات الاب اذا صدقتها لانهن يستقللن من فرض السد
الى فرض الثلثين ولم يجعلها الحوفي كذلك بل جعل اقرارها ينفع الزوج
والام ولا يضر اولادها ويضر بنات الاب اذا صدقتها لسقوطهن واقوه
الشارح على ذلك وهذا دليل صريح في رد هذا القول المخترع بالمعقول
وقال ابو سعيد العقباني في شرح الحوفي بعد ان ذكر كلام الحوفي وما
قاله المص في هذه المسئلة كلام جلي فاقره عليه ثم شرح بيتي الطرق
الحسابيه وايضا فالمسئلة تظهر وهو ما اذا خلف جدا واخا شقيقا واخوة
واخوات للاب فانا نبقي قرابة الام في حق الاخ الشقيق حتى يساوي
اولاد الاب ولا يسقطهم ويعدهم وارثين على الجد فاذا اخذ الجد
نصيبه اعتبرنا قرابة الام في حق الاخ الشقيق حتى يجعل اولاد
الاب وتصح باخذ ما في ايديهم ويحور جميع المسائل بعد نصيب الجد

انتهى **باب الجد والاخوة** الجد في الاطلاق العام هو الجد الصحيح وهو الذي
لم يدل في نسبته الى الميت انثى وهو حقيقة في الجد الادنى مجاز
في غيره والجد في الاصل ما حوذ من حد يدت الشيء اذا قطعته كانه
يقطع عن نسبة الاب الادنى ثم بعد ذلك صيني كل من الاباء جدا

باب الجد والاخوة

والاخوة قال في التركيب بسكون الخاء وكسر الهمزة على المشهور وحكي
ضمها وانه يكسر على اخوان واخوان بضم الهمزة وكسرها وتقال اخوة
بضم الهمزة والخامع تشديد الواو انتهى قوله فذهب الامام ابي بكر رضي الله
عنه الخ اي في اول ما روي عنه قوله وجماعة من الصحابة منهم عائشة ومعاذ
ابن جبل وابي بن كعب وابو هريرة رضي الله عنهم اجمعين قوله وعثمان رحمه
ابن نصر المروزي وابي منصور البغدادي قوله فيحجب الاخوة مطلقا ووجه
ذلك ان اسم الاب يقع على الجد وان الله تعالى سماه في كتابه الكريم ابا بدليل
على ذلك قوله تعالى يا بني ادم يا بني اسرائيل فكل من كان ابنا لادم او لاسرائيل
فهو ابوه وقال ابن سراقة وحامد دليل على ان اسم الاب يشمل الجد على
الحقيقة او ابا بهذا او ابا بعولتهن او ابنا بعولتهن فكان المراد بذلك جميع
الاباء وان علوا والابناء وان سفلوا قوله تعالى وبيوت اباءكم او بيوت
امهاتكم نعم جميع الاباء والامهات بذلك وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء يريد جميع الاباء وان علوا بلا خلاف وقوله صلى الله عليه وسلم
ادم ابو البشر وسام ابو العرب وحام ابو الحبش ويافث ابو الروم قوله ومذهب
الامام علي رضي الله عنه الخ وكذلك عثمان رضي الله عنه وابو بكر رضي الله عنه
في احد ما روي عنه قوله انهم يرثون معه ووجهه اصحابنا بان الاخ الذكر
يعصب اخته كما لو لم يكن ثم يسقط بالجد ويشكل بقوله تعالى للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض والجد والاخوة داخلون في عموم الاتيين الكريمتين فلم يجز
ان تخص الجد بالمال دونهم وبان الاخوة يدلون الى الميت بالاب
والجد يقول انا ابو الميت والاخ يقول انا ابن الميت فصار والاقوى من
الجد لان ادلاءهم بالبنوة وادلاء الجد بالابوة والادلى بالبنوة اقوى من
الادلى بالابوة كما تقدم وبان الاب لو كان هو الميت لكان للجد من
ارث السدس والباقي للابن وبان الاخوة شاركوا الميت في الصلب
وفي الصوب في الرحم فكانوا اقوى منه وبان فرع الاخ وهو ابن الاخ

يسقط فرع الجد وهو الاخ وقوة الفرع تدل على قوة الاصل واذا ثبت ان الاخوة اقوى من الجد فقضيته ذلك سقوطهم لكن الاجماع منعقد على عدم سقوطهم واذا لم يسقط بهم فاقل احواله مشاركتهم قوله ونبتدي الخ بلا هو لاجل الوزن والمعنى حينئذ فرغنا من بيان الميراث واسبابه وموانعه والفرض والتعصيب ومن يحجب والشروع الان فيما وعدنا به سابقا قوله اذ وعدنا منه الوعد والوعد لا ينبغي ان يخلف ومن مبالغة بعض المحققين الخلف بعد الوعد كبيرة قوله مصدر مؤكد وهو الذي يفهم معناه من عامله نحو ضربته ضربا واكلت الكلا وذبحت ذبحا واخذت اخذا قوله تتبعوا الكلام فيه مما رواه الدارقطني اجراكم على قسم الجد اجراكم على النار والصحيح انه من كلام عمر رضي الله عنه قوله ان تقتحم اي يدخل لان الاقتحام الدخول قوله جراثيم بالجيم جمع جرثومة وهي الاصل والمعنى حث من سره ان يدخل اصل جهنم فليفض بين الجد والاخوة قوله ولابياه اي لا يحل له ما يجيء قوله وورد عن عمر بن الخطاب الخ وعن سعيد ابن المسيب ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن قسم الجد والاخوة فقال اني لاحفظك تموت قبل ان تعلمه قال سعيد فمات عمر ولم يعلمه وقال عبيدة السلماني اني لاحفظ عن عمر مائة قضية في الجد متخالفة قوله سلونا عن عضلكم بالضاد المعجمة اي ما اشكل عليكم من المسايل يقال اعضل به الامر اذا ضاق به الحيل وتحرف للخلاص منه قوله اذا تقرر هذا اي من النهي والوعيد في قسم الجد والاخوة وذلك انما كان في الصدر الاول قبل انعقاد الاجماع واما الان فالقضي على قاعدة مذهبك ولا حرج قوله فله خير الامرين الخ اما المقاسمة فلانه يدلي الى الميت بالاب كالاخ واما الثلث جميع المال فلان الام والجد اذا انفردا كان للام الثلث وللجد الباقي اجماعا وهو بالثلثان فصار الثلث والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن الثلث فاذا كانت المقاسمة خيرا له من الثلث وجبت له المقاسمة وان كان الثلث خيرا له من المقاسمة وجب له الثلث وقد سبق بيان واحده له فرضا كما صرح به ابن الهايم قال

قال وابن الرفعة انه ظاهر نص الام لكن ظاهر كلام القوابي والرافعي انه ياخذه بالتقصيب قال السبكي وهو عندي اقرب قوله وذلك في صور غير منحصرة اي لان الزيادة لا تتناهى قوله منها جد واخوان واخت فلو قاسمهم لاخذ سبعي المال فالثلث اكثر منه بثلث سبع فله ثلث جميع المال فالمسالة من ثلاثة وتصح من ستة عشر لان جزء سهمها ستة ولكل واحد من ثلاثة اخوة او اكثر من ذلك فله في هذه الصورة الثلث لانه الحاصل له بالمقاسمة وهو في الصورة الاولى وسبعان في الصورة الثانية وكل منهما اقل من الثلث فالواجب نقصه عن الثلث بثلث سبع وكلما زاد عدد الاخوة والاخوات نقصه المقاسمة اكثر من ذلك فيجعل له الثلث والباقي للاخوة والاخوات فاصلها واحد من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقي وتختلف التصحيح بحسب عدد رؤس الاخوة والاخوات وتصح الصورة الاولى من ستة للجد ثلاثة ولكل اخ سهمان وتصح الثانية من ستة عشر للجد خمسة ولكل اخت سهمان قوله كانت المقاسمة خيرا له قال القاضي ابو الطيب وكان عمر اول جد قاسم الاخوة نقله البيهقي في شرح الجعديات قوله وهو احد اوجه ثلاثة الخ قال في شرح الترتيب اذا استوى له الامران هل يجبر له بالثلث او بالمقاسمة او المنقى مخير اقوال ثلاثة اتى وقال الشيخ بدر الدين في كشف الغوامض والاولى اعتبار القضية لان القرض اولى من التقصيب ولان الثلث ثبت بالنص لمن له على الميت ولادة وهي الام وكذلك الجد انما له ولادة على الميت وهي الاخوة قوله فقد ذكر حكم ما اذا كان معهم صاحب فرض الخ ولا يخلوا اما ان لا يبقى بعد الفروض شيء او يبقى وحينئذ لا يخلوا اما ان يكون الباقي قدر السدس او اقل او اكثر قوله وهو ما ينفع وبحرما وهو عند اهل السنة والجماعة ما ساقه الله تعالى الى الحيوان فانتفع بالاكل فدخل فيه رزق الانسان والدواب وغيرها ويشمل المأكول وغيره مما ينتفع به وخرج به ما لم ينتفع به وان كان السوق للانتفاع لانه يقال في عرف الشرع فيمن ملك شيئا وتمكن من الانتفاع به ولم ينتفع به انه رزقه ولم يرزقه هذا

يصح صحة قول اكابر اهل السنة ان كل احد يستوفي رزقه وانه لا ياكل احد رزقة غيره
ولا ياكل غيره رزقه اوشرح الجوهرة لناظمها وقال بعضهم بل المحرم
اذ المؤلم معتق من المال نفسه تملكه المال الذي هو مالكه
لا لانما المال الذي انا منفق ولي لي المال الذي انا ناكره
قوله فان كانت المقاسمة الخ والضابط في ذلك ان يقال اذا كان مع الجد صاحب
فرض فان كان ذلك الفرض نصفا فاقل فللجد خير الامرين من المقاسمة
وثلث الباقي وان كان فوق النصف الى الثلثين فله خير الامرين من سدس
المال والمقاسمة وان كان فوق الثلثين فالسدس خير له وقد يستوي مع المقا سمة
قوله في نحو اخ وجد وخمس اخوة فالمسئلة من ثمانية عشر للاخ السدس ثلاثة
وللجد ثلث الباقي خمسة لان الاخوة زادوا على مثليه والباقي وهو عشرة
للاخوة قوله زوج وجد واخ فالمسئلة اصلها اثنان يخرج فرض الزوج
ونصح منه اربعة للزوج اثنان والجد والاخ اثنان مقاسمة بينهما لكل واحد
سهم قوله في نحو زوج واخ وجد واخوين فالمسئلة من ستة ونصح منها ثنى
عشر لان خرج سهما اثنان فيبقى للجد فيها السدس لانه اكثر من ثلث
الباقي واحفاه من المقاسمة قوله في نحو اخ وجد واخوين اصلها ستة ونصح
من ثمانية عشر لان خرج سهما ثلاثة للاخ السدس وللجد خمسة ولكل من
الاخوين كذلك قوله في نحو زوج وجد واخ اصلها ستة للزوج
النصف ثلاثة وللجد الثلث السدس واحد وللاخ والجد اثنان لكل
واحد سهم قوله في نحو جد زوج وجد وثلاثة اخوة اصلها ستة ونصح
من ثمانية عشر لان خرج سهما ثلاثة للزوج النصف ستة اسهم وللجد
ثلث الباقي او سدس الجميع ثلاثة اسهم وللاخوة ما بقي لكل اخ سهمان
قوله زوج وجد واخوين اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة اسهم والباقي
بين الجد والاخوين فان قاسم اخذ سهما وان اخذ ثلث الباقي اخذ سهما
وان اخذ سدس الجميع اخذ سهما قوله فان بقي قدر السدس اي بعد الفروض
كبنتين وام وجد واخوة فللجد السدس لانه الباقي بعد فرض البنتين والام
ولاخي

ولاخي للاخوة قوله او دون السدس كزوج وبنتين وجد واخوة فالمسئلة
من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة اسهم وللبنتين الثلثان ثمانية اسهم
والباقي اقل من السدس فيعال للجد ببقيته السدس وتسقط الاخوة قوله
او لم يبق شيء كبنتين وزوج وام وجد واخوة فالمسئلة من اثنى عشر للبنتين
الثلثان ثمانية اسهم وللزوج الربع ثلاثة اسهم وللام السدس سهمان فتعول
الى ثلاثة عشر ويزاد في العول للجد الى خمسة عشر وتسقط الاخوة قوله وعال
او يزاد في العول الخ كما في المسئلتين المذكورتين قوله وهو اي الجد مع الاخ الخ
اذكر المصنف رحمه الله تعالى الاخوة في اول الباب ملفقا جماعة الذكور عرف
انه يتوهم متوهم ان مقاسمة الجد بالاخوة دون الاخوات لا فهن من
اصحاب الفروض فيرثن بالفرض مع وجوده فذكر هذا البيت دفعا
لذلك وحاصله ان الجد مع الاخوات كاخ فلا يفرض لهن معه بحال الا في الا
كدرية فيفرض لهن معه صورة قوله فبقي زوج وام وجد واخت فالمسئلة
من اثنى عشر ونصح من ستة وثلاثين لان خرج سهما ثلاثة قوله المسماة
بالخرقاء بالخاء المعجمة والراء والقاف وبالمد قوله لتخرق اقوال الصحابة فيها
لان فيها سبعة اقوال الاول لزيد بن ثابت رضي الله عنه وهو ما ذكره المصنف
وهو المفتى به الثاني لابن مسعود رضي الله عنه فانه قال للاخت النصف
وللام ثلث الباقي وللجد الباقي وبهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه مرة اخرى
وهو قول رابع الخامس لعثمان رضي الله عنه فانه قال لكل من
الثلاثة الثلث ولم يتابعه احد السادس لعلي رضي الله عنه فانه قال
للاخت النصف وللام ثلث الباقي وللجد الباقي وبهذا قال ابن مسعود
رضي الله عنه ايضا وقال للاخت النصف وللام ثلث الباقي وللجد الباقي
وبهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه مرة اخرى وهو قول السابع
لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى قوله
ذكرتها مع القابها وهي عشرة الخ ما ذكره المصنف الثاني تلقب بالمثلثة
لان عثمان رضي الله عنه جعلها من ثلاثة الثالث تلقب بالمربعة

لان ابن مسعود جعلها من اربعة الرابع تلقب بالمختصة لان منهم من يقول قضى فيها
ستة من الصحابة عثمان وعلي وزيد ابن ثابت وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم
اجمعين الخامس تلقب بالمسدسة لان بعضهم ينكر قول ابن مسعود الثاني
فقيها ستة اقوال السادس تلقب بالمسبعة لان فيها سبعة اقوال السابع
تلقب بالممتنعة لان فيها ثمان روايات الثامن تلقب بالمنبرية لما فيه لقضاء
عثمان رضي الله عنه فيها بما تقدم التاسع تلقب بالحجاجية العاشر
تلقب بالشعبية لان الحجاج امتحن فيها الشعبي حين طلوبه وعفى عنه لما
اصاب فيها وقال له قضى فيها ستة من الصحابة قوله بالعجب العجاب العجيب
الامر الذي يتعجب منه والعجاب بالضم والعجاب بالتشديد اكثر منه قوله وهو باب
المعاده وهو ان الاخوة الاشقاء يعادون الاخوة للاب ليزاحموا الجد فاذا اخذ
الجد نصيبه سقطت اولاد الاب بالشقيق ما لم يكن انثى وفضل عنه فوضها انثى
قوله لينقص بسبب ذلك نصيبه علم منه انه لو لم ينقص بسببهم نصيبه كما
لو كان ولد الابوين مثلي الجد او اكثر فلا معاده اذ لا فائدة بهما حينئذ قوله
كجد وشقيق واخ للاب الخ المسئلة من ثلاثة قوله فللزوجة الربع لانه المسئلة
من اربعة قوله ستوي للجد المقاسمة والثلث لانها من ثلاثة قوله كزوجة وجد
وشقيقة واختين لاب والمسئلة من اربعة قوله كزوج وجد واخت شقيقة واختين
لاب فالمسئلة من ستة قوله فهما للشقيقة يوخذ منه ان ما اخذه الشقيقة
في هذه الصورة تاخذه نصيبا والاولاد لها واعيل وسياتي الخلاف في ذلك
قوله وذلك في ستة صور الخ قال في ش الترتيب وهي ان يكون مع الجد والشقيقة
من اولاد الاب اخ او اختان او اخ واخت او ثلاث اخوات والفرض في
الجميع او يكون الفرض في الاخيرتين سدسا قوله هل هو بالفرض او بالتعصيب
قال شيخ الاسلام في شرح الفصول الكبير في زوجة وام وشقيقة واخ لاب وجد
اخذت الشقيقة الفاضل وهو ربع وعشر ولا تزاد عليه وهذا دليل على ما اخذه
بالتعصيب في هذه الصورة والاولاد واعيل انتهى ومثله ما لو نقص الباقي
للشقيقتين عن الثلثين وقال في شرح الكفاية في جد وشقيقتين واخت لاب
لـ

لسهمان بقي من اخته ولها الباقي وهو دون الثلثين ولا تزاد عليه
كما لو اخذه فيما مر وهكذا كما قال السبكي يدل على ان ما ياخذانه في هذه
الصورة بالعصوبة والاولاد واعيل ثم قال ويوئيده قولهم لا يفرض للاخت
مع الجد الا في الاكدرية لكن ذلك معارض بان ما تاخذه الشقيقة بعد
نصيب الجد في مسئلة زوجة وجد وشقيقة واخوين لاب او كانه بالتعصيب
لكانت اما عصبة بنفسها وهو باطل قطعا او مع غيرها فكذلك والا لكانت
لها بقية ما لمعصبها او مع غيرها فكذلك ايضا لما مر في تعويل العاصب
مع الغير وايضا ما تاخذ الشقيقة في المعادة او كانه بالتعصيب سقط ولد
الاب بها وان كان الفاضل اكثر من النصف ولا قائل به وقال الشيخ بدر الدين
في شرح كشف الغوامض اذا كان ثلث المال او ثلثا الباقي احدهما للجد وكان
ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل نصف المال او اكثر فزيد رضي الله عنه يعوض
للشقيقة النصف فتاخذه فرضا لان الجد لما فرض له بطلت عصوبة الاخت
الشقيقة بالجد فترجع الى فرضها فان بقي بعد نصفها شيء كان لولد الاب والا
سقطوا ونقله الخيري في كتابه المشهور وشيخه ابو عبد الله الوني في كتابه
عن زيد رضي الله عنه وقال ابن اللبان الشافعي الصواب ان الاخت الشقيقة
تاخذ النقص في هذه الحالة فرضا ونقله عنه الرافعي والنووي في الروضة
واقراه وهذا وارد على قول الجمهور من الفقهاء والفرضيين لا
يعوض للاخت مع الجد الا في الاكدرية ثم قال ولم ار من نبه عليه فاعتمده
فلا بد منه ولك ان تقول لو كان ما تاخذه فيما ذكر فرضا لزم ان تاخذ معها
الاثلث الخلص السدس وتقال انا احتيج اليه ولا قائل به وبالجملة فهي مشكلة
قوله الزيد يات الاربع لقيتي بذلك لانها كلها منقولة عن زيد ابن ثابت
رضي الله عنه قوله وهي العشرية بفتح الشين ستة الى عشرة لانها اقسم منها
قوله وهي جد وشقيقة واخ لاب اصلها اخت للجد سهمان تقاسمه لانها خير
له من الثلث فتفضل ثلاثة اسهم للاخت منها نصف الجميع سهمان ونصف يبقى
للاخ نصف سهم فاضرب مقام النصف في اصلها تبلغ عشرة للجد اربعة وللشقيقة

من المقاسمة ومن السدس

شبكة الألوكة www.alukah.net

ختة والاخ للاب سهم قوله والعشر بتثليث العين وسكون الشين سميت بذلك
لصحتها من عشرين قوله وهي جد وشقيقة واخت لاب اصلها من ختة وانقسامها
منها احط للجد فله سهمان يبقى للاثنة اسم للشقيقة سهمان ونصف وللاختين
للاب نصف سهم لكل واحدة ربع سهم ومقام النصف داخل في مقام الربع فاضرب
اربعة في اصلها ختة فتصح من عشرين وقال للاخت الشقيقة النصف سهمان
ونصف فاضرب مقام النصف في اصلها يحصل عشرة للجد اربعة اسهم وللشقيقة
ختة اسهم يبقى واحد للاختين للاب بينهما فاضرب عددهما في العشرة
يحصل عشرون ومنها تصح للجد ثمانية اسهم وللشقيقة عشرة وللاختين للاب
سهما لكل واحدة سهم قوله ويختصرة زيد لقبت بذلك لاختصارها من
اربعة وخمسين قوله وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت للاب اصلها ستة للام
السدس سهم والباقي وهو ختة بينهما روس الجد والاخ والاختين فتضرب عدد
روسهم وهو ستة في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ ستة وثلاثين للام السدس ستة
اسهم وللجد ثلثا الباقي عشرة وللشقيقة ثمانية عشر سهما يبقى سهمان بين الاخ
والاخت للاب اثلاثا فالاثنان تنابنها الثلاثة فتضرب الثلاثة في ستة
وثلاثين يحصل مائة وثمانية ومنها تصح للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة
اربعة وخمسون وللاخ للاب اربعة وللاخت اثنان وترجع بالاختصار الى اربعة
وخمسين لتوافق الاثنين بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها اربعة وخمسين
وكل نصيب الى نصفه هذا ان اعتبرت المقاسمة في التصحيح والاولى اعتبار
ثلث الباقي فاصلها من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلثا الباقي ختة وللشقيقة
نصف الجميع ستة يبقى سهم بين الاخ والاخت اثلاثا فاضرب ثلاثة في ثمانية
عشر تبلغ اربعة وخمسين للام ستة اسهم وللجد ختة عشر سهما وللشقيقة
سبعة وعشرون سهما يبقى ثلاثة للاخ من الاب سهمان وللاخت سهم قوله
وتسمية زيد سميت بذلك لان زيدا رضي الله عنه صححها من مسئلتين قوله وهي
ام وجد وشقيقة واخوان واخت للاب اصلها ثمانية عشر لان ثلث الباقي
حين للجد من السدس ومن المقاسمة فللام السدس ثلاثة اسهم وللجد ثلثا الباقي

ختة

ختة اسهم وللشقيقة نصف الجميع ستة والباقي سهم بين الاخوين والاخت
من الاب على ختة بينهما فاضرب الختة في ثمانية عشر تبلغ مائة وستين للام
منها ختة عشر سهما وللجد ثلثا الباقي ختة وعشرون سهما وللشقيقة نصف
الجميع ختة واربعون سهما يبقى ختة لاولاد الاب لكل ذكر سهمان وللانثى
سهم وقد افردتها بعض الفضلا فقال قوله

المقدمات من اشراف عجلان سيد ٭ وخلف وراثا من الناس احرارا ٭
رجالا وسوانا ثلثة وستة ٭ وقد خلف المقبور تسعين دينارا ٭
فمن ذلك دينار لغرة واحد ٭ به قضت الحكام جهرا واسرارا ٭

وجوابه

سالت سوالا في الفرايض فاستمع ٭ هديت جوابا موقنا يكشف العارا ٭
تروك امه سد سامن المال كله ٭ وذلك الذي يبقى فللجد قد صارا ٭
فهن لعمري اربعون صحيحة ٭ ويبقى من الميراث خمسون دينارا ٭
فمنها لزيد اربعون وخمسة ٭ شقيقة لاستطعون انكارا ٭
وقد قبضت خمس لاولاد علة ٭ سواكن لم يقبضوا من المال اوطارا ٭
فاربعة منها لزيد وعامر ٭ وعزة قد حازت من المال دينارا ٭

قوله الا الاخت في الاكدرية اي فكانت هذه المسئلة مستثناة من ذلك قوله
فضل العالم الالف واللام جنسيته ويحتمل ان تكون استغراقية اي فضل
كل عالم على كل عابد ومعنى الحديث ان بسبب شرف العالم الى شرف النبي به
كنسبة شرف صلى الله عليه وسلم الى ادنى الصحابة او الامة قوله بالترخيم
وترخيمه شاذ لانه ليس بعلم ولا ذي تاء قوله على لغة من ينتظرهي
ان ينوي المحذوف فيبقى ما كان قبله على حالته فيقال يا صاحبي قوله على
لغة من لا ينتظر اي الحرف المحذوف كيا صاحب قوله لاوجه كثيرة الخ منها
ان عبد الملك بن مروان طرحها على رجل من الاكدر فاخطا فيها ذكره ابن
سراقة عن الاعمش ومنها انه طرحها على رجل من اهل دمشق فقال له
الاكدر ومنها ان الحجاج القاها على ولد الرجل ومنها ان امراة من الاكدر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ماتت وخلفتهم ومنها ان الزوج كان اسمه اكدر ومنها ان الجد كدر على ميراثها
ومنها ان رجلا اسمه اكدر الفاها على ابن مسعود وقيل سميت الاكدرية لتكدر
اقوال الصحابة رضي الله عنهم فانه صدقت رضي الله عنه اسقط الاخت والغاردة
وابن مسعود رضي الله عنهما جعلا للام السدس لانها لا فضل لها اما على
جد وللزوج النصف وللاخت النصف فصارت ثلثيها وقيل سميت بالغراء
لظهورها اولان الجد غار على نصيب الاخت قوله كدرته على زيد مذهبه
اي في الجد لانه لا فرض للاخوات معه ولا تعيل بل يسقطها الاخوة معه اذا الترتيب
شيء تدرج الفروض فقسمها على جهة التعصيب في الفتا هذه القواعد فهذا
معنى تكديره مذهب زيد قال بعضهم وينبغي ان تسمى على هذه مكدرة لا الاكدرية
وقال وكيع كنا نسمع انما سميت بالاكدرية لتكدر قول زيد فيها لان مذهبه
ان الاخوات مع الجد عصبة لا فرض لهن معه كالاخ فعوض هنا للاخت فائدة
قال الاذرعي قال الامام في النهاية بعد ذكره مذاهب الصحابة رضي الله عنهم
وتعليلها ولولا شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد رضي الله عنه في
الفرائض والا لاقتضى الاتباع علي كرم الله وجهه في باب الجد لانه
اتقن المذاهب واضبطها وليس منه حرف اصل لاستحداث بدع قوله فيفرض
الفضول لها اي لتعذر التعصيب فانتقلت الى فرضها كالجد ولو قارنته
فضلت عليه وهو ممتنع واستكمل فرض النصف لها بأنه ان كان تحق فلا
يشاركها فيه غيرها او نفر حق فغير جائز او فرض تحق قسم تحق فلا
تعطيل لواجب بأن القرآن ابقى موضعها للسنة بقوله وما افاء الرسول
فخذوه واتبعت السنة موضعها للاجتهاد بقوله افرضكم زيد فكان من السنة
انتهى شرح الفصول الكبير قوله والسدس له اي لانه فرض مع الابن فمع الاخت
اولى ولانه يرث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى واخذ بالفرض لتعذر
التعصيب لانه لو اخذ به كان الباقي مشتركا بينه وبين الاخت انثلثا
فيودي الى نقصه عن السدس وهو ممتنع واما نقصه عنه بالعول فاذا يسلب
اسمه كما في فرض غيره عائلا انتهى شرح الفصول الكبير لشيخ الاسلام قوله
فيسقط

فيتم حصته لحصتها فوجد منه انها عصبته وان قالوا انه يفوض لها معه ذكره شيخ
الاسلام قوله ثم بنو الاب اي الجد والاخت الى المقاسمة الخ اي لانه لا سبيل الى
تفضيلها على الجد كما في سائر صور الجد والاخوة ففرض لها بالرحم وقسم بينهما
بالتعصيب رعاية للجانبين قال الرافعي وهذا ما وجهت به المسئلة وقياسه
كونها عصبة بالجدان تسقط وان يرجع الجد الى الفرض الاتي انا نقول
في بنتين وام وجد واخت للبنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس
وتسقط الاخت ويؤيده ان قبيصة ابن ذويب يروي عنه انه انكر قضاء زيد
رضي الله عنه في الاكدرية مما اشتهر عنه واجيب عن هذه الرواية باسقاطها وقد
سوى الشافعي رضي الله عنه باخذ بقول زيد رضي الله عنه في الفرائض وانه
اختلف قوله حيث اختلفت الرواية عن زيد رضي الله عنه قوله فلغزوها فيقال
الخ وقال خلف ادق مسئلة الورثة اختا جدها جد اسئلة المال والثاني نصف
ذلك الخ والثالث نصف الخربي والرابع نصف الاجوا قوله فورث احدهم
ثلث المال هو الزوج لانه له بسقفة من ستة وعشرين قوله والثاني ثلث الباقي
هي الاخت لان لها اربعة من اثنى عشر قوله والرابع الباقي هو الجد لانه
له ثمانية قوله من المعاياة بها الخ المعاياة كما قال الجوهري ان يأتي بشيء
لا يتهدى له الا بعناية اي مشقة وتعبا كقولهم حبلى زاد فولدت
نقسموت مالا فقالت لا تحملوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا فقط لم
يرث وان ولدت انثى فقط ورثت او ذكرا وانثى او ذكورا او
انثيين او اكثر ورثا او ورثوا والجواب ان يقال هو لا القوم
زوج وام وجد والحبلى زوجة الاب فان ولدت ابنى ورثت
وكانت المسئلة الاكدرية وان ولدت ذكرا فقط لم ترث لانه عاصب
ولم يفضل له بعد فرض الجد شيء وان كان ذكرا وانثى او ذكورا
او انثيين ورثا او ورثوا لانهم يردون الام من الثلث الى
السدس فيفضل بعد فرض الجد شيء لها او لهم قوله ويعتبر اركانها
الخ قال في شرح الترتيب اركانها اربعة وهي الزوج والام والجد والاخت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الواحدة فلو لم يكن فيها زوج فهي للزوج والا فله ولد لم يكن فيها ام فللزوج النصف
والباقي بين الجد والاخت مقاسمة ولو لم يكن فيها اخت كانت احدى الفراوين
ان كان بدل الجد او لو كان بدل الاخت آخر سقط وتلقب بالعالية لانه امرأة
من هذان ماتت وتركتهم انتي ولو كان في المسئلة ستان كانت من اثني عشر
وتعول الى خمسة عشر للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد اثنان وللبنتين
ثمانية وللاخ للاخت ولو كان بدل الاخت اختان كانت المسئلة من ستة
غير عول للزوج النصف وللام السدس يبقى اثنان ويستوي للجد منهما
المقاسمة وسدس الجميع وذكر صورته من ثلث الباقي فاخذ واحدا ويبقى
واحد للاختين منكسر عليهما فتضرب من اثنين عشر ولو كان بدل الاخت بنتي
شكل كانت المسئلة من ستة على تقدير الذكورة وتضرب منها ومن سبعة
وعشرين على تقدير الانوثة وقد توافقا بالاثلاث فاضرب ثلث
احدهما في الاخرى باربعة وخمسين فالاصل في حق الزوج والام كونه اثنين
فيعطى الزوج ثمانية عشر والام اثنين عشر والاصل في حق الجد كونه ذكرا
فيعطى تسعة ويوقف خمسة عشر بانت ذكورة احد الزوج منها تسعة
والام ستة وان بانت انوثته اخذ منها ثمانية والجد سبعة فافهم قوله
والاقوال فيها الخ ما ذكره المص هو مذهب الجمهور وسهم الشافعية والمالكية
وهذا اصح الروايتين عن احمد خلافا لابي حنيفة لانه يسقط الاخوة بالجد
ولاحد في الرواية الاخرى فيسقطها لاستغراق الفروض وعند علي رضي
الله عنه للجد السدس وللاخت النصف ولا يقبلها الى التعصيب وتصح من
تسعة وعند عمر رضي الله عنه للام السدس وللجد السدس وللاخت النصف
كالزوج وتعول الى ثمانية انتهى شرح كنز الفوائض للشيخ بدر الدين

باب الحساب هو علم قديم وله فوائد منها ما هو في اصطلاح المعدنين في
المعاملات وحساب التركات ومنها ما هو في علم الفرائض من التاصيل
والتصحيح ومنها ما يحتاج اليه في الفقه من معرفة اوقات الصلوات
قوله وهو تاصيل المسئلة وتصحيحها اي لان عمل المسائل يبتني عليهما

حتى

حتى يصير قابلا للقسمة من غير كسر قوله لا علم الحساب المعروف وهو في الاصطلاح علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية وقيل
هو من اوله الاعداد بنوعي التفريق والجمع وهو حسن لان جميع اعمال
العدد لا تخرج عن هذين النوعين وموضوعه العدد من حيث يحلله
ويركبه فالتحليل هو الطرح والتنصيف والقسمة والتضعيف والتركيب
هو الجمع والتضعيف والضرب والتوضيع قوله لا بد من معرفته الخ ينبغي
لكل مشتغل بعلم الفرائض ان يعرف ما يحتاج اليه هذا العلم من علم الحساب
لان الفرضي كما قاله ابن سراقة اذا كان يعرف الاحكام ولم يكن محكما لعمل
الحساب كان مقصرا في الجواب عاجزا في اكثر المسائل عن الصواب فلما
كان الامر كذلك اقتضى الحال ذكر شيء من علم الحساب على سبيل التقريب
ليكون لقطة للمصيب اعلم ان مراتب الحساب ثلاثة احاد وعشرات ومياة
فالاحاد من واحد الى تسعة والعشرات من عشرة الى تسعين والمياة من
مائة الى تسع مائة وما زاد على هذه الثلاثة يبتنى عليها الاتي
احاد الالوف وعشراتها ومياتها اذا اسقطت منها لفظ الالف رجعت الى
احاد وعشرات ومياة وعلى هذا ابدا وهذه الطريقة اضبط مما ذكره
بعضهم حيث جعل مراتب الحساب اربعة احاد وعشرات ومياة والوف
وفي كل مرتبة من المراتب المذكورة اربعة اول عقود الاحاد واحد
واخرها تسعة واول عقود العشرات عشرة واخرها تسعون واول عقود
المياة مائة واخرها تسع مائة واول عقود احاد الالوف الف واخرها
تسعة الاف واول عقود عشرات الالوف عشرة الاف واخرها تسعون
الفا واول عقود مياة الف واخرها تسع مائة الف وعلى هذا ابدا
فقس واعلم ان الضرب هو تكرار احد العددين بقدر ما في الاخر
من الاحاد مثال ذلك اذا قيل كرر خمسة في ستة فكان السائل قال لك
كرر الستة حتى تصير خمس مرات او كرر الخمسة ست مرات فاذا كررت احدهما بقدر
ما في الاخر من الاحاد يكون ثلاثين وعلى هذا فقس والضرب يقسم الى

الالوف مائة

باب الحساب

الى تسعين مفردا ومركبا فاما ضرب المفرد فهو ضرب الاحاد في الاحاد فتضرب
الواحد في الواحد واحد وفي اثنين اثنان وفي ثلاثة ثلاثة وهكذا
الى التسعة واثنان في اثنين اربعة في ثلاثة ستة وفي اربعة ثمانية
وفي خمسة عشرة وفي ستة اثني عشر وفي سبعة اربعة عشر وفي ثمانية ستة
عشر وفي تسعة ثمانية عشر وثلاثة في ثلاثة تسعة وفي اربعة اثني عشر
وفي خمسة خمسة عشر وفي ستة ثمانية عشر وفي سبعة احدى وعشرون وفي
ثمانية اربعة وعشرون وفي تسعة سبعة وعشرون واربعة في اربعة ستة
عشر وفي خمسة عشرون وفي ستة اربعة وعشرون وفي سبعة ثمانية وعشرون
وفي ثمانية اثنان وثلاثون وفي تسعة ستة وثلاثون وخمسة في خمسة
وعشرون وفي ستة ثلاثون وفي سبعة خمسة وثلاثون وفي ثمانية اربعون
وفي تسعة خمسة واربعون وستة في ستة ستة وثلاثون وفي سبعة
اثنان واربعون وفي ثمانية ستة وخمسون وفي تسعة خمسة واربعون ثمانية
واربعون وفي تسعة اربعة وخمسون وسبعة في سبعة تسعة
واربعون وفي ثمانية ستة وخمسون وفي تسعة ثلاثة وستون وثمانية
في ثمانية اربعة وستون وفي تسعة اثنان وسبعون وتسعة في تسعة
احد وثمانون واذا ضربت الاحاد في العشرات فرد العشرات الى الاحاد
واضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فحد لكل واحد عشرة ولكل عشرة ما يه
مثاله اذا ضربت خمسة في سبعين فرد السبعين الى سبعة ثم اضرب خمسة في
سبعة يكن خمسة وثلاثين فحد لكل واحد عشرة ولكل عشرة مائة فذلك
ثلاثة وخمسون واذا ضربت الاحاد في المياة فرد المياة الى الاحاد
ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فحد لكل واحد مائة ولكل عشرة الف
مثاله اذا ضربت خمسة في سبع مائة فرد السبعمائة الى سبعة ثم اضرب
خمسة في سبعة يكن خمسة وثلاثين فذلك ثلاثة الاف وخمسمائة واذا ضربت
الاحاد في الالوف فرد الالوف الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ
فحد لكل واحد الف مثاله اذا ضربت خمسة في سبعة الاف فرد السبعة

الاف

الاف الى سبعة واضرب خمسة في سبعة يكن خمسة وثلاثين فذلك خمسة وثلاثون
الفا واذا ضربت العشرات في مثلها فردها من كلا الجانبين الى الاحاد ثم
اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فحد لكل واحد مائة ولكل عشرة الفا مثاله
اذا ضربت خمسين في سبعين فاضرب خمسة في سبعة يكن خمسة وثلاثين
فذلك ثلاثة الاف وخمسمائة واذا ضربت العشرات في المياة فرد العشرات
الى الاحاد والمياة كذلك ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فحد لكل
واحد الفا ولكل عشرة عشرة الاف مثاله اذا ضربت خمسين في خمسمائة
فاضرب خمسة في خمسة يكن خمسة وعشرين فذلك خمسة وعشرون الفا واذا
ضربت العشرات في الالوف فردها الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد
فما بلغ فحد لكل واحد عشرة الاف ولكل عشرة مائة الف مثاله اذا ضربت
ثلاثين في خمسة الاف فرد الثلاثين الى ثلاثة والخمسة الاف الى خمسة
ثم اضرب ثلاثة في خمسة يكن خمسة عشر فذلك مائة الف وخمسون الفا
واذا ضربت المياة في المياة فردها الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد
فما بلغ فحد لكل واحد عشرة الاف ولكل عشرة مائة الف مثاله اذا ضربت
اربعمائة في اربعمائة فرد اربعة في اربعة يكن ستة عشر فذلك ستة عشر
الف الف واذا ضربت اربعمائة الف في الالوف فردها الى الاحاد ثم اضرب الاحاد
في الاحاد فما بلغ فحد لكل واحد الف مثاله اذا اردت ان تضرب خمسة الاف
في سبعة الاف فاضرب خمسة في سبعة يكن خمسة وثلاثين فذلك خمسة وثلاثون
الف الف واما ضرب المركب اذا ضربت اثني عشر في ثلاثة عشر فتضرب
اربع ضربات الاولى ان تضرب اثنين في ثلاثة يكن ستة ثم في عشرة
يكن عشرين ثم اضرب عشرة في ثلاثة يكن ثلاثين ثم اضرب عشرة في
عشرة يكن مائة ومجموع ذلك مائة وستة وخمسون فهو الجواب وعلى هذا

لكل

لم

نون

هو ان تضرب كل مرتبة من مراتب المضروب في جميع مراتب المضروب فيه مرتبة بعد اخرى الا علا في الاعداد

الألوكة
www.alukah.net

ابدا فقس فاذا اردت الاختصار فاضف احاد احدهما الى جميع الاخر وحذ الكل
واحد عشرة ثم اضرب الاحاد فيما يلفع زده على المبلغ فالحاصل هو
الجواب فاذا اضفت احاد الثلاثة عشر وهي ثلاثة على الاثني عشر تكن خمسة
عشر فخذ لكل واحد عشرة تكن مائة وخمسين ثم اضرب اثنين في ثلاثة تكن
ستة زدها على المبلغ المذكور يكن المجموع مائة وستة وخمسين فهي الجواب
تنبيه اذا ضربت عددا في عدد مثله او في اقل منه او اكثر فكل من المضروب
داخل في الخارج من الضرب مثاله اذا ضربت اثنين في اثنين فالخارج اربعة
فالاثنان داخلان في الاربعة واذا ضربت اربعة في ثلاثة فالخارج اثنا عشر
فالاربعة داخلة فيها وكذا الثلاث واذا ضربت خمسة في ستة فالخارج ثلاثون
فالخمسة داخلة فيها وكذا الستة فرع اعلم ان الكسور اربعة اقسام
القسم الاول المفردة وهي نصف وثلث وربع وخمس وسدس
وسبع وثمن وتسع وعشر مخرج كل كسر من هذه الكسور المتقدمة هو
عدد ما في الواحد من امثاله فمخرج النصف اثنان لان الواحد فيه نصف ومخرج
الثلث ثلاثة لان الواحد فيه ثلاثة اثلاث ومخرج الربع اربعة لان الواحد
فيه اربعة ارباع ومخرج الخمس خمسة لان الواحد فيه خمسة اخماس وعلى هذا القياس
القسم الثاني المكرر وهي ما تكرر من هذه الكسور كثلثين وثلاثة ارباع
واربعة اخماس ونحو ذلك ومخارجها مخرج المفردة منها فمخرج الثلثين ثلاثة
ومخرج ثلاثة ارباع اربعة ومخرج اربعة اخماس خمسة القسم الثالث المضافة
وهي كل كسر اضيف الى كسر مثل نصف سدس وثلث خمس وربع سبع ونحو
ذلك ومخرج الكسور المضافة من المرتفع من ضرب مخرج المضاف اليه فنصف
سدس مخرجه من اثنين عشر وثلث خمس مخرجه من خمسة عشر وربع سبع
مخرجه من ثمانية وعشرين القسم الرابع المركبة وهي كل كسرين فصاعدا عطف
بعضها على بعض مثل ثلث وربع وخمس ومخرج الكسور المركبة من المرتفع
من ضرب مخرج المعطوف في مخرج المعطوف عليه ان كانا متباينين
كثلث وربع مخرجها من اثني عشر ومن ضرب الوفق في الكامل ان كانا متوافقين
كربع

كربع وسدس مخرجها من اثني عشر ومن اكثر العددين ان كانا متداخلين كربع
وثمن مخرجها من ثمانية ومن احدهما ان كانا متماثلين كسدس وسدس
مخرجها من ستة وعلى هذا فقس واعلم ان هذه الكسور المنطقة والمفتوحة
وما عداها من الكسور تسمى الاصمية لانها تضاف الى مخارجها فلهذا الاخوا
فاذا نسبت سبعة الى ثلاثة عشر قلت سبعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا واذا
نسبت جزءا منها قلت جزء من ثلاثة عشر جزءا وعلى هذا فقس قوله
وسداد المؤيد فعليه بكتاب الحساب فانه فيها ما يشفي العليل واما ذكرت
هذه المسئلة البسيطة للمناسبة قوله سبعة اصول الخ اي عند السبعة من
اصحاب الشافعي لانها الواردة في القرآن الكريم قوله واما المختلف فيها الخ وبهما
تتم الاصول تسعة وذلك عند المتأخرين على قول زيد انه قائل في الحد
والاخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض حيزاله فثمانية عشر اصل
كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي كام وحد واخوة والستة وثلاثون كربع
وام وحد واخوة والمتقدمون والجمهور قالوا الاولاد على الاصول المستخرجة
من الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى والمسئلتان تصحان بالضرب فالمسئلة
الاولى اصلها من ستة للام سهم يبقى خمسة وليس للخمسة ثلث صحيح فاضرب
مخرج الثلث في اصل المسئلة يخرج ثمانية عشر والمسئلة الثانية اصلها
من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام السدس سهمان يبقى سبعة ولا
ثلث لها فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة بستة وثلاثين واستصوب
الامام صنيع المتأخرين وتبعه المصنف فجعل ما يبقى والحالة هذه فرض
مضموم الى السدس والربع فلسبع الفريضة من مخارجها قوله ثم هذه الاصول السبعة الخ وهي تنقسم الى ثلاثة اقسام تام وزايد وناقص فالتام
وتقال له العادل هو الذي اذا احتمعت اجزاء الصحيح عادلت المجموع والزا
وتقال له العامل هو الذي اذا احتمعت اجزاؤه الصحيح زادت على المجموع
والناقص هو الذي اذا احتمعت اجزاؤه الصحيح نقصت عن المجموع والاقسام
عددنا قص لانه ليس له جزء صحيح الا النصف وهو واحد وذلك ناقص عن

المجموع والثلاثة عددا ناقص لانه ليس له جزء صحيح الا السدس وهو واحد وذلك
ناقص عن المجموع ايضا وليس الثلثان جزءا حوالان مضعفي الثلث والاربعة
عدد ناقص ايضا لانه ليس له الا الربع والنصف وهما ثلاثة وذلك ناقص
عن المجموع والستة عدد تام لان له سدسا صحيحا ونصفا صحيحا وثلثا صحيحا
وذلك معادل للمجموع والثمانية عدد ناقص لانه ليس له الا النصف والربع
والثمن ومجموع ذلك سبعة والاتي عشر عدد زايد لانه له سدسا صحيحا
وربعا صحيحا وثلثا صحيحا ونصفا صحيحا ومجموع ذلك خمسة عشر وهي زايدة
على المجموع والاربعة والعشرون عدد زايد ايضا لانه ثمنا صحيحا وسدسا
صحيحا وربعا صحيحا وثلثا صحيحا ونصفا صحيحا ومجموع ذلك ثلاثة وثلاثون
وهي زايدة على المجموع فالعدد التام والعدد الزايد من هذه الاعداد يدخل
فيه العول والعدد الناقص لا يدخل فيه العول فلذلك قال المصنف هذه
الاصول الستة فمنها ما فيه عول وهو ثلاثة ومنها ما لا عول فيه قوله والعول زيادة
في السهام الخ اي زيادة في سهام المسئلة اذا ضاقت سهامها عن اربابها
ليدخل النقص على كل احد بقدر فرضه والعبارة الوجيزة في ذلك
ان يقال هو زيادة في السهام تقص في المتعاديين وهذا معناه في الاصطلاح
واما في اللغة فهو عبارة عن الزيادة والارتفاع يقال عال الميزان اذا
ارتفع وعالت الفريضة اذا ارتفعت قوله ولا يتصور ان يجتمع الثمن مع
الثلث اي لان الثمن فرض الزوجة مع الفرع الوارث وهو يرد صاحب
الثلث للسدس او بجهة التعصيب قوله ولا مع الربع اي لما تقدم اول الكتاب
ان اجتماع الزوجين في فريضة واحدة مستحيل وحاصل ذلك ذكره ابن العالم
رحمه الله تعالى في بيت واحد حيث قال والثمن في الميراث لا يجامع ثلثا
ولا ربعا وعبر واقع واعلم ان كل واحد من الفروض الستة يمتنع اجتماعه
مع مثله الا النصف والسدس كما في المتعصبين وكما تقدم من اجتماع سدس
بل وثلاثة اسداس اما الربع فلانه انما يكون للزوجين ويمتنع اجتماعهما
عليها كما تقدم لكن قد يرد عليه ما مر في اجتماع زوجة وابوين من

اجتماع

اجتماع الربع فانه ما اخذه الام ربع وان كان ثلث الباقي واما الثمن فانما
اخذه الام ربع وان كان ثلث الباقي واما الثمن فانما يفرض للزوجة
فقط واما الثلثان فانما يفرض لعدد منه ذوات النصف ومعلوم مما مر
ان ما اخذه الاواحد من هذه الاصناف عند الاجتماع واما الثلث فانما
يفرض للام ولعدد من اولادها ومعلوم مما مر انهم اذا اجتمعوا لا يجتمع
الثلث مع مثله قوله فقول اجماعا الخ اعلم انه لم يتفق وقوع العول
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر رضي الله عنه
ووقع في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه حتى سئل عن زوج
واختين فقال للصحابة رضي الله عنهم اجمعين فرض الله للزوج النصف
وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان
بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار العباس
رضي الله عنه بالعول للزوج ثلاثة وللاختين اربعة ثم قال العباس
ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة دراهم ولاخر اربعة
دراهم كيف تصنع اليس تجعل المال سبعة اجزاء قال نعم قال العباس فهو
ذلك واجمع الصحابة كلهم على ذلك ولم يخالفهم احد الا عبد الله ابن عباس
رضي الله عنهما قوله قيل اظهار ابن عباس رضي الله عنه الخلاف في ذلك اي
بعد موت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما وقعت مسئلة زوج واختين شقيقتين
وام وقال ان الذي احصى رمل عالج عدد الرمل في المال فنصفا وثلثا
ذهب الثلثان بالنصفين بالمال فاين موضع الثلث فقيل هل الا قلت
ذلك على عهد عمر فقال كان رجلا مهابا فهيبته قال لعطاء ابن ابي
رباح ان هذا لا يفتي عنك ولا يغني عني شيئا لو متنا او متم اتقسم ميراثنا
على ما عليه الناس اليوم فقال ان شئت فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا
ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقولهم
ثم اظهر الخلاف ابن عباس مفهوم منه انه كان في زمنه مخالفا لكنه كاتما
وانما اظهره بعده وبويع وكان رجلا مهابا فهيبته قال السبكي وليس

شبكة الألوكة www.alukah.net

معناه انه خاف من اظهاره عدم انقياد عمر له للعلم القطعي بانقياده للنص
له ولغيره ولكن الهيبة حوف شارة التعظيم فلعظمة عمر في صدر ابن عباس
لم يبد رأيه او ذاك كما يعرض ذلك لطالب العلم فتمنعه عظمة شيخه من
ان يبدي احتمالا ان يختلج بصدره واستشكل ذلك بانه كيف سكت
عما ظهر له لاجل هذا وغيره الصحابة لا قطعين بهم هذا تكليف بهم واجيب
بانه لما كانت المسئلة احتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه
سلغ له عدم اظهار ما ظهر له تنبيه قد اورد على ابن عباس
رضي الله تعالى عنه زوج وابوين لام وتسمى هذه المسئلة الناقصة
لانها تنقص احد اصليه فانه ان اعطى الام الثلث لزم العول وان
اعطاها السدس لزم حجبها بما حوت ولم يقل بواحد منهما وستاتي
هذه في الملقبات مع زيادة ايضاح ان شاء الله تعالى قوله فتبلغ الستة
في عولها الى سبعة ولا يكون الميت في مثلها الا انثى قوله كالمباهلة ماخوذ
من البهل وهو اللعن لانه لما قضى عمر بذلك فالمعنى يدعو ابن عباس عليه موته
محيل للزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي ولا عول فقيل له
الناس على خلاف رايك فقال فان شاؤا فلنلاعن اتباتيا الاية فسميت
بالمباهلة قوله وكالعول القيته بذلك لانها حدثت في زمن بني امية فاراد
الزوج النصف كاملا فسالوا عنها فقها الحجاز فقالوا له ثلثوا المال
بالعول فشاع ذكرها واشتهرت فسميت بذلك تشبيها لها بالكوكب
الاغر وقيل ان المسئلة كان اسمها الغراء وهذا ما رجحه في شرح الفصول وتلقب
ايضا بالمروانية لانها وقعت في زمن مروان وقيل لانه عبد الملك
وقيل لان الزوج كان من بني مروان قوله تلقب ايضا بالغراوي الخ
وذكر القمولي انه قال لها ام الفروج بالسجيم كان اكثر من فيها نساء وتلقب
ايضا بالشريحية لانها وقعت في ايام شريح حال الزوج اليه فساله عن
ميراث الزوج فقال له النصف اذا لم تخلف ولدا ولا ولد ابن فاستقضاه
منها فاعطاه ثلاثة اعشار المال فانكر ذلك واتهم شريحا في القضية

وجعل

وجعل يلقي الفقيه فيقول له ما تقول في رجل مات وترك زوجة وابوين ولم يخلف ولدا ولا ولد ابن
فيقول له النصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيبلغ الخبر شريحا فلقيه
يوما فقال له الم ترني بذكرني حكما جايرا واذا رايتك ذكرت رجلا فاجرا لانك
تذيع الشكوى وتكتم الفتوى قوله وهي الانثى عشرية وتبعني ان يكون المسبب
في مسايلها ذكرا قوله يا مر الاولى ان الورثة اناث كلهن قوله وبالسقه
عشريه بسكون الباء الموحدة وفتح العين والتاء بينهما ولقبت بذلك لانها
عالت الى سبعة عشر وعدة الورثة سبعة عشر وتصح من سبعة عشر والتركة
فيها سبعة عشر دينارا قوله وبالدينارية الصغرى لان هناك دينارية كبرى
ولم دينارية صغرى ايضا غير مشهورة وهي اختان لام واربع اخوات اشقا
او لاب اصلها ثلاثة وتصح من ستة والتركة فيها ستة دنانير ويقال فيها حلفت
ستة شنوه وستة دنانير فورثت كل امراة دينارا قوله وهو الارقد والعشرون
ولا يجاز يكون الميت فيها ذكرا قوله كالمباهلة لقبت بذلك لان عليا رضي الله عنه
كان يحلف على منبر الكوفة قائلا لا والذي بعث محمدا الذي يحلم بالحق قطعا ويجزي كل نفس
بما تسعى والله المآب والرجعى فسئل عنها حميد فقال ارتجالا صار ثمن المراة
تسعا ومضى في الخطبة وذلك لان ثلاثة من ستة وعشرين تسع في الحقيقة قوله
وهي ان ذاك ناقصة لان فرضها لا سواء بحموعها قوله وهي ان ذاك عادلة لان فروضها
سواء بحموعها قوله وهي ان ذاك فيها ناقصة لان فرضيها لا سواء بان بحموعها
قوله وهي ان ذاك عادلة لان الفرضيين سواء بان بحموعها قوله فقد ذكرت
وجهه في شرح التحفة قال هنا اذا انقسم سهم الربع وهو واحد من مقامه
وهو اربعة بقي ثلاثة وهي منقسمة على مخرج ثلث الباقي وحينئذ حصل
الانقسام فاما ان يوافق او يباين فان وافقه اي الباقي بمخرج ثلث الباقي
او ربعه فاضرب وفقه فيه وان باينه فاضرب في المخرج الاول مثاله الموافقة
سبع وربع الباقي فانك تلقي من مخرج السبع وهو سبعة سهما وهو واحد
يبقى ستة وهي توافق مخرج الربع بالنصف وحاصل ضرب الاثنين نصف
مخرج الربع في مخرج اربعة عشر ومثال المباينة سدس وثلث الباقي فالمخرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثمانية عشر لانكسار السدس منه فاضرب ثمانية في ستة تبلغ الثلاثة التي هي
مخرج ثلث الباقي وحاصل ضربه الثلاثة في ستة ما ذكر قوله الا ناقصا الا فرض
نقصت عن المجموع قوله وذلك الاثنان والثلاثة اما عدم عول الاثنين والاربعة
فباجماع الفرضيين واما الثلاثة فانها تعول الى اربعة عند معاذ
رضي الله عنه لانه عنده الام لا تحجب بالاخوات للخلص كام واختين لام وا
ختين شقيقتين او لاب فان للام عنده الثلث في هذه فاصلها ثلاثة
للام واحد وللاختين للام واحد ولغيرها اثنان فتعول الى اربعة
وتصح من ثمانية قوله كام وجد واخت لابوين او لاب الراجح عند المص
ان اصلها ثمانية عشر لان فيها سدسا وثلث الباقي وحاصل ضربهما ما ذكر
وعند غيره اصلها ستة وتصح من ثمانية عشر وتقدم التنبيه على ذلك
قوله كزوجة وام وجد وسبعة اخوة الخ الذي اعتمده المص ان اصلها ستة
وليلا تعول لان الباقي من مخرج الربع والسدس لا ينقسم على مخرج ثلث
الباقي وحاصل ضرب مخرج ثلث الباقي في الذي قبله ما ذكر وعند غيره
اصلها اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين وتقدم التنبيه على ذلك ايضا قوله
وذكرت ما يوخذ منه توجيه ذلك في ش التحفة قال فيه والعمل فيه انك
تقسم مخرج المضاف للجملة وناخذ من بسطه وتلقيه وتنظر الى الباقي
هل ينقسم على مخرج المضاف للباقي او يباينا او يوافق فاذا انقسم
فالمخرج الاول هو المطلوب وان باينت او وافقت فاضرب مخرج المضاف
المجتمع او وفقه في مخرجها فما كان فهو المخرج الجامع مثاله في المباينة
ربع وسدس وثلث الباقي والباقي فقد علمت ان مخرج الربع والسدس
اثنى عشر فتلقي بسطه وهو خمسة يبقى سبعة وهي تباين مخرج ثلث
الباقي وحاصل ضرب الثلاثة في الاثنى عشر ستة وثلاثون فهو المخرج
الجامع لمقام الربع والسدس وثلث الباقي والباقي انتهى قوله ما عدى الثلث
الذي مثلث به في اصل ثلاثة مع اجتماع الثلثين وهو كما ذكره فيما سبق
اختان لام واختان شقيقتان او لاب اصلها ثلاثة للاختين للام
الثلث

الثلث واحد لا ينقسم عليهما ولغيرهما الثلثان اثنان متقسم عليهما
فتضرب جزء السهم وهو اثنان في اصلها فتصير من ستة قوله فيكون ناقصا
بستة ما عالت به المسالة الخ اعلم ان العول يكون من النقص في الاصل
فاذا سالت عن قدر ما نقص العول لكل واحد فله ثلاث اعتبارات اما ان
تريد نسبة الى النصيب عايلا او تريد نسبة اليه غير عايل واما ان تريد
نسبة الى المال وفيه طرق اعمها ان تحصل عدد المتقسم على المسالة عايلة
وغير عايلة فما كان فاقسمه على كل حالة يخرج جزء سهمها فاضرب لبيب
سئلت عن حصة من كل حالة في جزء سهمها تظهر نصيبه في الحالين فحذ
الفضل بينهما وانسبه الى احدهما بحسب السوال تكن الجواب ففي المثال
الذي ذكره المص وهو زوج واختان شقيقتان او لاب اصلها ستة
وتعول الى سبعة فاقسم عدد المتقسم على ستة وسبعة اثنان واربعون
للمباينة فان قسمته على السبعة خرج جزء سهمها ستة او على الستة خرج
جزء سهمها سبعة وان سئلت عما نقص للزوج فاضرب حصته ثلاثة في
سبعة يحصل احدى وعشرون فهي حصة كاملة واضربها في ستة يحصل ثمانية
عشر فهي عايلة فالفضل بينهما ثلاثة وهي ما نقصه العول فان سئلت
عما نقص العول من حصة الكاملة فانسبها لاحد وعشرين تكن سبعا
فقل نقصه العول سبع حصة الكامل لولا العول وان سئلت عما نقصه
بالنسبة لحصة العايلة فانسبها الثمانية عشر تكن سدسا فقل نقصه
العول سدس حصة التي حصلت بيده يقيني العول وان سئلت عما
نقصه العول بالنسبة للمال فانسبها للاثنين والاربعين تكن نصف سبع
فقل نقصه العول نصف سبع المال وكذا تفعل في كل من الاختين فيكون ما
نقص لكل سبعا للكاملة او سدسا للعايلة او نصف سبع المال فعلمنا ان
النسبة للمال تختلف بحسب الورثة واما بالنسبة للنصيب عايلا وغير عا
يل فلا تختلف اه شرح التوشيح اي التحفة قوله التوهيب اي التحفة قوله هو ما حولها
اي من داخل قوله وهو في النادر وفي رواية فليبو اعقده من النار

قوله او على اربعة الخ اي ولا مزيد على ذلك لان الوارثين بالنسبة اذا اجتمعوا في فريضة واحدة سيجيء شرعا ان يزيد او على اربعة اصناف كما تقدم سابقا ولا بد ان يكون فيهم صنف لا يمكن تعدده كالام والاب والزوج والزوجة فيصح نصيبه عليه ضرورة وهذا هو الدليل على الحصر الذي ذكره الماتن بقوله وان تزيد الكسر على احد اس الخ قوله خلافا للمالكية اي لانهم لا يرثون اكثر من حدين بل غاية وقوعه عندهم على ثلاثة فرق لانه لا يجتمع اربعة اصناف متعددة الا في مسالة اثنى عشر واربعة وعشرين ونصيب الحدين في كل منها منقسم وعندنا يرث اكثر من حدين فيتصور وقوع الانكسار على اربعة اصناف قوله وللتمثل لذلك الخ اي باثنين وعشرين مثلا كما يعلم ذلك من سر كلامه قوله وللموافقة في الثانية اي بين السبعة عشر والاربعة والثلاثين بجزء من سبعة عشر جزءا قوله اصلها ثمانية عشر على الارجح تقدم ما فيه قوله والموافقة في الثانية اي بالعشر لان عشر السبعة سبعة قوله اصلها ستة وثلاثون على الارجح تقدم ما فيه ايضا قوله كما ذكرته في شرح الفارضية وحاصل ما ذكره فيه نظمه العلامة عبد الله المناوي بقوله

بين السهام والروس نظروا ✽ بنظرتين لاسوي قد حرروا ✽
فاول توافق والثاني ✽ تباين فاحفظ بلا توان ✽
فان تقل لنا المالم ننظروا ✽ بالاحرفين قلت هاك ذكروا ✽
انهم ان وجدوا المماثلة ✽ او الروس في السهام داخلة ✽
فالقسم حاصل او دخلت ✽ سهام في الروس والوفق ثبت ✽

قوله الذي قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم المراد بالناس الاول واحد وهو نعيم ابن مسعود الاشجعي وبالثاني ابو سفيان واصحابه قوله تحصر في اربعة اقسام قال في شرح الترتيب وجد الحصر في هذه الاقسام ان العددين اما ان تباينا او يفنيا او توافقا بالثلث ولم تتساويا بل تفاضلا فاما ان يفني اصغرهما اكبرهما او لا فان كان الاول فهما المتماثلان فان كان الثاني وهو ان لا يفني اصغرهما اكبرهما فاما ان يفني كل منهما عددا ثالثا

او لا يفنيهما الا الواحد فان كان الاول فهما المتوافقان وان كان الثاني فهما المتباينان وقد علم بذلك وجه الحصر انتهى قوله والحساب عليه اكثر الاعمال والثمرة المقصودة منه بيان كيفية العمل في المسئلة حتى تصير الى حد من العدد يخرج منه نصيب كل واحد من الورثة سالما من الكسر

مطلب

قوله بمعنى واريت المواراة بذل الدنيا لاجل الدنيا ولذلك قال بعضهم التورية في احكام الله تعالى حرام من اكبر الكبائر والمداراة بذل الدنيا لاجل الدنيا وفي الحديث بعثت لمداراة الناس وفي مسند الفردوس عن ابن مسعود من عاش مدارا مات سعيدا قيل ان رجلا من عباد الله الصالحين كان يتردد الى امير من الامراء وكان مشغولا بنفسه عاريا عن مداراة الناس فحقق من حواشي الامير ومكروا به فوضعوا موضع سجوده صورة شخص وذكروا للامير انه زنديق فلم يصدق حتى قالوا له ارفع طرف السجادة تراه يسجد لغير الله ففعل فوجد صورة الشخص الذي وضعوه فامر بقتله فقتل فلما سروا بجنازته قيل قائلا يقول ولا يرى شخصه

كان والله تقيا صالحا ✽ زاهدا ورعا واقطا نهم ✽ فاجابه صوت لا يرى شخصه ايضا

كان لا يدري مداراة الورى ✽ مداراة الورى امر مهم ✽ قوله منها ان تضرب حصة كل فريق الخ وهو اشهرها ومنها ان تضرب مال كل واحد من اصل المسئلة صحيحا او كسرا في جزء السهم يخرج نصيبه ومنها ان تقسم جزء السهم على عدد روس كل فريق وتضرب الخارج بالقسمة في سهام ذلك الفريق من اصل المسئلة يخرج نصيب ذلك الفريق ومنها ان تنسب حظ كل صنف الى عدده وتاخذ تلك النسبة من جزء السهم والنسبة في هذه تكون بالاجزاء او بالامثال او بهما ومنها ان تقسم عدد الفريق على عدد جزء السهم ثم النصيب من الاصل على الحاصل ومنها ان تقسم عدد الفريق على عدد نصيبه ثم جزء السهم على الحاصل انتهى قوله قواعد من عشر تنوين لمنعه من الصرف ويجوز تنوينه في لغة قليلة قوله للمماثلة في المباينة

اي لمماثلة روس الفريقين ومباينة السهام الروس قوله للمداخلة في المباينة
اي لمداخلة الروس ومباينة السهام الروس قوله للموافقة في المباينة اي لموافقة
الروس بالنصف ومباينة السهام الروس قوله في المباينة للمباينة اي
لمباينة السهام الروس ومباينة الروس بعضها بعضا قوله وتسمى صماي
لانه عمها التباين قوله للمماثلة في الموافقة اي لمماثلة الروس بعد رد الاخوة
للام الى النصف اثنين ورد الستقيقات الى الربع اثنين لموافقة الفريق
الاول سهامه بالنصف والثاني بالربع وهو معنى قوله في للموافقة قوله كانت
مثالا للمداخلة في الموافقة اي لمداخلة الروس بعد رد فها الى وفقها لان
الاخوة للام ترد الى اربعة لموافقتها السهام بالربع وبين الاثنين والاربعة
مداخلة قوله كانت مثالا للموافقة في الموافقة اي لموافقة السهام الروس
والروس بعضها بعضا لان الستقيقات يردون الى ستة لموافقة السهام بالربع
واولاد الام يردون الى اربعة لموافقة السهام بالنصف وبين الاربعة والستة
موافقة بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج اثنى عشر فهي جزء
السهم قوله للمباينة في الموافقة اي لمباينة الروس بعضها بعضا بعد رد
الاخوة للام الى اثنين لموافقة السهام بالنصف والستقيقات الى ثلاثة لموافقة
السهام بالربع وبين الاثنين والثلاثة مباينة وحاصل ضرب كل في الاخر
ستة وهي جزء السهم قوله في مباينة احد الصنفين نصيبه وهو الزوجات
لانه سهامهن ثلاثة قوله وموافقة الصنف الاخر نصيبه اي بنصف الثمن
لان سهامهن ستة عشر وبينها وبين عددهن ماذكر فيرد عددهن الى
نصف عشره اثنين وبينها وروس الزوجات الاربع مداخلة فجزء سهمها
اربعة قوله اصلها ثمانية عشر اي على الراجح عند المص كما تقدم لانه فيها سدسا
وثلث الباقي قوله في مباينة احد الصنفين نصيبه وهو الجدات فان ثلاث
جزء سهامها ثلاثة قوله وموافقة الاخر نصيبه اي بالنصف وهو الاخوة
لان سهامهم عشرة فيردون الى ثلاثة وبين الاثنين اعني راس الجدتين
ووفق الاخوة مباينة وحاصل ضرب احدهما في الاخر ستة فهو جزء السهم
قوله

قوله اصلها ستة وثلاثون على الراجح عند المص كما تقدم لانه حاصل ضرب
ثلث الباقي بعد مخرجي الربع والسدس في مقامهما ماذكر قوله في مباينة
احد الصنفين نصيبه وهو الزوجات لان سهامهن تسعة قوله وموافقة
الاخر نصيبه اي بالنصف وهو الاخوة الاشقاء لان سهامهم اربعة عشر فيرد
الى ستة وبينها وبين الزوجات الاربع موافقة بالنصف وحاصل ضرب
وفق احدهما في الاخر اثنى عشر فهي جزء السهم قوله ما عدى اصل اثنين اي
لانه لا تتاتى فيه الانكسار الاعلى فريق واحد قوله ومنها طريق الكوفيين
وهي الخامس ومنها طريق البصريين وانما تركها لعسرها وهي ان تنقص سهما
عددا اي عدد شئت والاولى الاكبر ثم تقابل بينه وبين الاعداد الباقية
وتسقط اما ماماثله او داخله وتبقي ما باينه ووفق ما وافقه ثم ان كان
المبقي اكبر متعددين فتوفق احدهما وتقابل بينه وبين كل من سائرها
وتفعل كل كما مضى وهكذا تفعل الى ان يبقى معك عددا وعددان فان
بقي عدد فاضربه في احد الموقوفات والحاصل في الموقوف الاخر وهكذا
الى الانتهاء من عددين الى ستة بينهما يحصل المطلوب فلو كانت الاعداد
ستة وثمانية وعشرة فاقفل العشرة وانظر بينها وبين الستة تجدها متوا
فرد الستة الى نصفها ثلاثة وانظر بينها وبين الثمانية تجدها انصافا
ستوافقان فرد الثمانية الى نصفها اربعة وحاصل اقل عدد ينقسم على ثلاثة
واربعة فاذا هو اثنى عشر فاضربها في عشرة يحصل مائة وعشرون وهو المطلوب
قوله ولا تتاتى ذلك الا في الاصول الثلاثة الخ اي لان احد اثنين
لا يتبع فيه الانكسار الا على فريق واحد كما تقدم واصل ثلاثة ليس فيه الا
فريقان واصل اربعة وثمانية الخ ما يتصور فيها ثلاث فوق منها صاحبه
نصف ولا تعدد وكذا اصل ثمانية عشر فيه ثلاث فوق منها الجد ولا تعدد
وانما يتعدد فيه الجدات والاخوة قوله التي تقول اي من شانها القول
قوله وجزء سهامها حتى لمماثلة الروس ومباينة السهام الروس قوله
ولو كانت الاعمام عشرة الخ كان جزء سهمها عشرة اي لمداخلة الروس قوله وجزء

فقال

سهمها ثلاثون قائمة من ضرب الروس في بعضها لمباينة السهام الروس ومباينة
الروس بعضها بعضا قوله وهي صما لان التباين قدعما وكل مسئلة كذلك تسمى
صما والمراد الشده لاستقامة المنطقة يقال حجر اصم اي الشديد الصلب قوله
وحز سهمها ستة وثلاثون لمباينة احد الفرق سهامه وهو الحدثات
وتوافق الاخوين بالنصف فترد الاخوة للام الى وفقها اربعة والشقيقات
الى وفقها ستة وبين الحدثين ووفق الاخوة للام مداخلة وبينه ووفق
الشقيقات تباين فتضرب اربعة في ستة تبلغ ستة وثلاثين هي حز السهم
قوله وتقول لثلاثة عشر في من الاعداد الصم قوله وحز سهمها ستة وثلاثون
لان سهام الزوجات بينها تباين وكذلك الشقيقات واما الحدثات فسهمها
يوافقها بالنصف فترد هذه الى ستة ثم تنظر بين روس الزوجات ووفق
الحدثات فتجد موافقة بالنصف فتضرب وفق الفرقة في كامل الاخرى تبلغ
اثني عشر ثم تنظر بينها وبين الروس الشقيقات فتجد مداخلة فتكفي
بالاكبر فهو حز السهم كما ذكره المصم قوله وحز سهمها عشرون لان سهام الزوجات
ثلاثة تباين عددهن وسهام البنات توافق عددهن بالربع فترد الى
خمسة وكذلك الحدثات ترد الى عشرة ووفق البنات داخل في وفق الحدثات
وبين روس الزوجات ووفق الحدثات موافقة بالنصف فتضرب اثنين في عشرة
تبلغ عشرين هي حز السهم قوله اصلها ستة وثلاثون على الواجح عند المصم حاصلة
من ضرب نحرج ثلث الباقي في مقام الربع والسدس قوله وحز سهمها عشرة
لان سهام الزوجتين ستة تباينهما وسهام الحدثات ستة توافق
عددهن بالنصف فترد الى وفقهن اثنين وسهام الاخوة اربعة عشر
توافق عددهم بالنصف فترد الى خمسة وبين الزوجتين ووفق الحدثات
مماثلة فتضرب اثنين في خمسة تبلغ عشرة هي حز السهم قوله ولاثنين ذلك الاني
اصل اثني عشر وضعفها اي فلاثنين في اصل اثنين وثلاثة واربعة
وثمانية وثمانية عشر مما تقدم من ادلته لا يمكن فيها الانكسار على ثلاثة
فوق فلاثنين على اربعة قطعا ولاثنين في اصل ستة ولا في اصل ستة
وثلاثين

وثلاثين لان الاصل ستة متى اجتمع فيه اكثر من ثلاثة فوق فلا بد ان تكون في
المسئلة من فوض النصف ولا تكون الا لشخصا واحدا ولان اصل ستة وثلاثين انما
تتعدد فيه الزوجات والحدثات والاخوة واما الحد فلا تكون الا واحدا قوله وفي
مسئلة الاستحاث سميت بذلك لانهم كانوا في الصدر الاول كلما ما تحتوت
بها الطلبة ليطلعوا العارف الذي يراعي القواعد فيطلعوه بطلوبه من الجاهل
العيي الذي لا يراعي القواعد قوله وتسعة اعمام او تسعة اخوة لابوين او لاب
او بنو اخوة او بنو اعمام قوله اصلها اربعة وعشرون وكل فوق فيما بينه
سهامه والفوق الاربعة مباينة قوله وحز سهمها الف وماتان وستون
حاصلة من ضرب الروس بعضها في بعض لتباينها قوله وتصح من ثلاثين
الفا ومائتين واربعين حاصلة من ضرب حز السهم في اربعة وعشرين فهذه ستي
من اصل المسئلة اخذه مضروبا في حز سهمها للزوجات ثلاثة في حز السهم يحصل
لهن ثلاثة الاف وسبع مائة وثمانون لكل واحدة تسع مائة وخمسة واربعون
وللحدثات اربعة في حز السهم يحصل لهن خمسة الاف واربعون لكل واحدة الف
وثمانية وللبنات ستة عشر في حز السهم يحصل لهن عشرون الفا ومائة وستون
لكل بنت الفان وثمانمائة وثمانون وللاعمام واحد في حز السهم يحصل لهم الف
ومائتان وستون لكل واحد مائة واربعون قوله تمتحن بها الطلبة الخ اي
فيستعوض المسؤول ذلك لانه يجد في المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق
اكثر من مائة ويعلم ذلك تصح من اقل من هذا المقدار والعقل بعلامات
الفرق ذلك هو التباين فاذا حاول اعداد من الاصناف تباين سهامها
وتباين بعضها بعضا وهي دون عشرة امكنك ان تقف عليها لان التباين
لاختصاصه سهل قوله وتسمى صما اي لان التباين قدعما باب المناسخات
هذا الباب من مستصعبات هذا العلم لتشعب صوره ولا تتقنه الا الماهر في
الفرائض والحساب قوله لغة الازالة فقال نسخت الشمس الظل ازالته قوله
او النقل يقال نسخت الريح اثار الديار اي غيرتها قوله او النقل فقال
نسخت الكتاب نقلت ما فيه الى اخر قال بعضهم وسميت المناسخة بذلك

مها

باب المناسخات

لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او انتقال المال منه وارث الى اخر
فائدة قال العراقي الفرق بين المسخ والمسخ والسلخ ان المسخ نقل اللفظ والمعنى
نقلا محالا وان المسخ افساد اللفظ والمعنى افسادا كليا وان السلخ نقل المعنى
دون اللفظ نقلا صحيحا انتهى قوله وقد تكون بعض الموتى من ورثة
ورثة الاول حاصلة ان يقال كما ذكرته في رسالتي المسماة بنور ربيع
التركات وتتمة الحاصات ثم انظر في ورثة الميت الثاني فاما ان
تكون انواعهم عين باقي ورثة الميت الاول او تكون انواعهم بعضهم او تكون كلهم
غير باقي ورثة الميت الاول او تكون بعضهم بعض ورثة الميت الاول
والبعض الاخر غيرهم او تكون بعضهم كل باقي ورثة الميت الاول
والبعض الاخر غيرهم فهذه ستة اقسام انتهى وقد ذكرت لكل قسم من
هذه الاقسام مثالا فراجعه فانه سهل تفرع الحاجة اليه قوله ومناسبة
الاصطلاحي للغوي ظاهره اي لان في المعنى الاصطلاحي ازالة او تغيير
ما صحت من الاولى بموت الثاني او الصلح الثاني او انتقال المال من وارث
الى اخر قوله فمثال الانقسام ام وابنات الخ يحل بقلبي ان هذه الام تكون
في المسئلة الثانية جدة للميت اما ام ام او ام اب فتوقف من اين انبها
فلا تقسيم التمثيل بها للانقسام الا ان يقال هذه الجدة قامت بها
مانع منعها من الارث من اين انبها فحسن التمثيل بها للانقسام
ومثال الانقسام ام وزوج وع ثم قبل قسمة التركة مات الزوج عن
ثلاثة بنين فالاولى من ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم
سهم والثانية من ثلاثة وسهام المواريث ثلاثة والثلاثة منقسمة
على الثلاثة فتصح المناسخة كلها من ستة وهو ما صحت منه المسئلة الاولى
قوله وكان في الثانية ارث بيت المال او الرد الخ فتقدير ارث بيت
المال تكون المسئلة من ستة للجدة سهم وللاخت ثلاثة ولبيت المال
سهمان وبين المسئلة وسهام المواريث موافقة بالنصف فتضرب نصف
الستة ثلاثة في الاولى فتصح من ثمانية عند كل من الاب والام من الا
ولى

الاولى سهم وهو ثلاثة ثلاثة ولاخي للاب من الثانية وللام سهمان في سهم
فلما اربعة فيها وللستة من الاولى سهمان في ثلاثة ومن الثانية ثلاثة
في واحد فلما ستة ولبيت المال من الثانية سهمان في واحد فلم سهمان
وتنقدير الرد تكون من اربعة للجدة سهم وللاخت ثلاثة وبين الاربعة
وسهام المواريث موافقة بالنصف فتضرب نصف الاربعة في الستة فتصحان من
اثني عشر لكل من الاب والام من الاولى سهم في اثنين باثنين ولاخي للاب
من الثانية وللام فيما سهم في سهم فلما ثلاثة سهمان بالامومة وسهم
بالجدودة وللاخت من الاولى سهمان في اثنين ومن الثانية ثلاثة في واحد
فلما ستة اربعة بالامومة وثلاثة بالاخوة قوله ان اكثم بالثاء المثلثة
وسكناه واسع الخطى قوله فقال ما امير المومنين الميت الاول رجل او امرأة
الخ اعلم انه قد يقع في بعض مسايل المناسخات مقالات خفية يسعى
للموضح ان يستيقظ لها ما امكن باعمال السلوك في الورثة من كل ميت على
ما تقتضيه الحال فان هذه المقالات هي اكبر آفات المناسخات واشدها
خفاء فمنها ان يقال مات امرأة عن زوج وابن ميت فلم تقسم التركة
حتى ماتت احدى البنات عن امر وزوج ومن في المسئلة وجوابه ان وجود
الام في المسئلة الثانية ستحيل لانها في المسئلة الاولى ومنها
ان يقال مات عن امر وثلاث اخوات لام فلم تقسم التركة حتى ماتت احد
الاخوات عن من في المسئلة وهي امها واختاها وجوابه ان تنفصل
عن اما الاخوات الثلاثة فاما ان تكن لاب واحد واما ان تكن لابوين واما
ان تكن لثلاثة اما فان قيل هن لاب واحد فقد عرفت ان الاختين
الباقيتين شقيقتان فلهما الثلثان وان قيل هن لابوين فقد عرفت
ان فيهن اثنتين لاب وواحدة فوده لاب فلا بد من استفصال ثان
عن الميتة هل هي احدى الاثنتين اللتين هما شقيقتان او هي الواحدة
الفوده فان قيل هي احدى الاثنتين اللتين هما شقيقتان عرفت
ان احدى الباقيتين شقيقة والاخرى للام وان قيل هي الواحدة الفو
ده

شبكة الألوكة www.alukah.net

عرفت ان الباقيين من الاصل فقط وكذا ان قيل لك ابنا الثلاثة مختلفان الاصل
بقي لكل واحدة منهما وانما كما اذا قيل زوج واربع بنات وعم لم تقسم التركة
حتى ماتت احدى البنات عن اربعة من في المسئلة فيقال امرأة الميت هي المسئلة
في الاولى فيمتنع ان تكون حية بعدها وانما كما اذا قيل ابنان وابنتان
لم تقسم التركة حتى مات احد الابنين عن ابوين فيقال الميت الاول ابو الا
ولاد او امهم فكيف يموت الثاني عن ابوين ومن ذلك ما ذكره الهم في المسئلة
الماموينة قوله عتابه ابن اسيد فقتابه بفتح العين المهملة وتشديد
التا الفوقية واسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة القرشي الاموي الصحابي
كان مع عائشة رضي الله عنها في وقعة الجمل وقتل هناك وكان يقال له
نقيصون قريش اي امثلها انتهى قوله سميت بالماموية نسبة الى
الماموذ ابي العباس عبد الله بن هارون الوشيله فهي لمن سئل عن مسئلة مما
ان سيال عنها وان يتيقظ لما يرد عليه من المسايل الفرضية وغيرها خصوصا
عند الامتحان والتشويش في شيء منها حتى يعرضها على ذهنه ويتيقظ فيما يرد
عليه من سوانح السوال ولو احتمالا ويكثر التيقظ والتلفت وليكن على بصيرة
وعند الامتحان يكرم المرؤ او يهان قوله وفي ذلك اوجه عشرة منها ان تصحح
كل مسئلة برؤسها وتقابل نصيب كل ميت بمسئلته فما انقسم نصيبه على
مسئلة فلا اعتداد بها ومن لم ينقسم نصيبه على مسئلته حفظت مسئلته
تجاهها ان لم يكن بين نصيبه ومسئلته موافقة او وفقها ان كان بين مسئلته
ونصيبه موافقة ثم تفعل بذلك ما فعلت باعداد الاصناف المنكسر عليهم
سهامهم من اصل المسئلة الواحدة فما حصل اضربه في المسئلة الاولى فما بلغ
منه تصح المسايل كلها ثم من كان له شيء من المسئلة الاولى اضربه في العدد المفروض
فيها فما بلغ فهو له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا مثال ذلك زوجة
وبنت واخ واخت لاب توفيت البنت عن زوج وابنا وام وهي الزوجة في الاولى
توفيت الاخ عن زوجة وبنتين وابنا ثم ماتت الاخت عن ستة بنين وبنت
فالمسئلة الاولى من ثمانية والثانية من اثنين وعشرين والثالثة من اربعة

وعشرين

وعشرين والرابعة من ثمانية وعشرين فنصيب البنت يوافق مسئلتها بالربع فرد
مسئلتها الى ربعها وهو ثلاثة ونصيب الاخ يوافق مسئلتها بالنصف فرد
مسئلتها الى نصفها وهو اثنى عشر ونصيب الاخت يباين مسئلتها فاترك مسئلتها
على حالها فحصلنا على ثلاثة واثني عشر والثلاثة داخلة في الاثني عشر فاكتف
بها وبين الاثني عشر والثمانية عشر موافقة بالسدس فاضرب سدس احدهما
في كامل الاخر يخرج ستة وثلاثون وهذا الحاصل بمنزلة جزء السهم ثم اضرب
ذلك في المسئلة الاولى وهي ثمانية يخرج مائتان وثمانية وثمانون ومنها تصح
المسايل كلها ثم من له شيء من المسئلة الاولى اضربه فيما اضربه فيها وهو ستة
وثلاثون فما بلغ فهو له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا فللزوجة التي هي
امرأة الثمانية من الاولى سهم يضرب في ستة وثلاثين ستة وثلاثين فهي
لها والبنت من الاولى اربعة تضرب في ستة وثلاثين يخرج مائة واربعة
واربعون فهي لورثتها لزوجها ستة وثلاثون ولامها اربعة وعشرون
فيكمل لها من المسئلتين ستون ولابنها ما بقي وهو اربعة وثمانون وللاخ
من الاولى سهمان تضرب في ستة وثلاثين تخرج اثنان وسبعون فهي
لورثته لزوجته ستة ولبنتيه ثمانية واربعون لكل بنت اربعة وعشرون
ولابن ابنه ما بقي وهو ستة عشر وللاخت من الاولى سهم يضرب في ستة
وثلاثين ستة وثلاثين فهي لورثتها لكل واحدة من البنين الستة
اربعة ولكل بنت سهمان قوله اسهمها واعمها الخ هذا الطريق هو اضبط
الطرق في عمل المناسخات واليها ذهب الجمهور وهي اسهل من غيرها خصوصا
بطريق الحدول قال الهم رحمه الله تعالى في شرح الترتيب هو من الصناعة
البديعية العجيبة انتهى وحقه علي ان اذكر مثالا من ذلك لتكون هذا
للمبتدي الاول مائة عن اثنين وبنت توفيت الابن عن اخته البنت المذكورة
وزوجة وعم فالمسئلة الاولى من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم
والمسئلة الثانية من اربعة للزوجة سهم وللاخت سهمان وللعم سهم وبين
المسئلة الثانية وسهام المورث موافقة بالنصف فتضرب اثنين

شبكة الألوكة www.alukah.net

نصف الثانية في جميع الاولى تبلغ ستة فهي الجامعة فمذله بنتي من الاولى اخذه مضروبا
في وفق الثانية ومذله بنتي من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام مورثه
فللتي في اخت في الثانية من الاولى واحد في اثنين باثنين ومن
الثانية اثنان في واحد باثنين فيجتمع لها اربعة فوضع بازائها في المربع
تحت الجامعة وللزوجة من الثانية واحد في واحد بواحد وللام كذلك فوضع
لكل نصيبه بازائه تحت الجامعة وصورة الجدول هكذا واما تركيبه
فهو

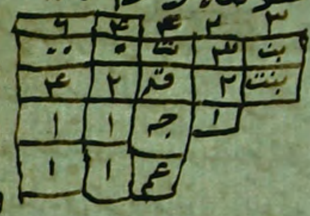

تعرفه لوضوحه هو

الثاني مات عن اربعة بنين وبنت ثم مات
البنت عن مذ في المسئلة وبنتين فالمسئلة
الاولى من ستة لكل ابن سهمان وللبنت سهم
والثانية من ثلاثة وتضم من اثنين عشر لكل شقيق
سهم ولكل بنت اربعة اسهم والجامعة للمسئلتين مائة وثمانية لمباينة سهام
البنت المبتة مسئلتها من لبنتي من الاولى اخذه مضروبا في كل من الثانية
ومذله بنتي من الثانية اخذه مضروبا في سهام مورثه فيحصل لكل ابن من
المسئلتين خمسة وعشرون ولكل بنت من الثانية اربعة وصورة العمل بالجدول هكذا

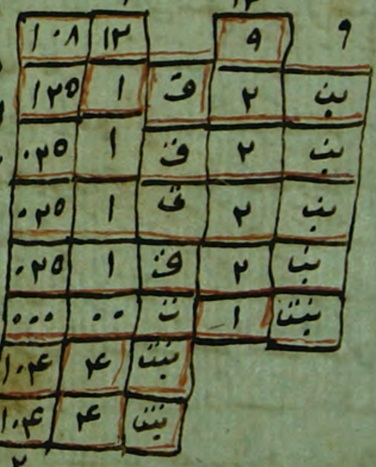

ولكل بنت خمسة والجامعة للمسئلتين ثلاثمائة واربعة وثمانون لموافقة سهام
البنت

البنت المبتة مسئلتها بالسبع فمذله بنتي من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية
ومذله بنتي من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام مورثه فيجتمع للزوجة
خمسة وخمسون ولكل ابن اربعة وتسعون ولكل بنت سبعة واربعون وصورة
وضع الجدول هكذا هو

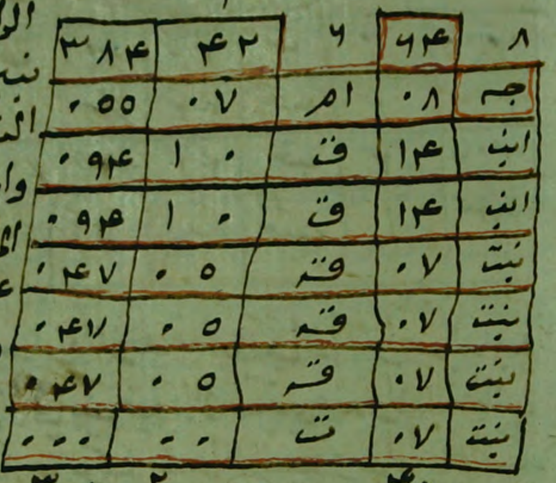

الرابع مات عن زوجة واربع
بنين وبنت ثم مات احد
البنين عن ام الزوجة المذكورة
واخ شقيق احد الاولاد
المذكورين ثم مات هذا الشقيق
عن ام الزوجة المذكورة
وعن اخوين واخت لاب
فقيه الاولاد المذكورين
فالمسئلة الاولى من ثمانية
وتصح من اثنين وسبعين لان جزء سهمها سبعة للزوجة الثمن تسعة ولكل
ابن اربعة عشر ولكل بنت سبعة والمسئلة الثانية من ستة وتضم منها للام
السدس واحد وللشقيق خمسة والجامعة للمسئلتين مائتان وستة عشر
لموافقة سهام الميت مسئلته بالنصف فمذله بنتي من الاولى اخذه مضروبا
في وفق الثانية ومذله بنتي من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام
مورثه فيجتمع للزوجة اربعة وثلاثون وللابن الذي هو شقيق في الثانية
سبعة وستون ولكل ابن من الباقين اثنان واربعون وللبنت احد
وعشرون والمسئلة الثالثة من ستة وتضم منها للام سهم ولكل اخ لاب
اثنان وللاخت واحد والجامعة للمسائل الثلاث الف ومائتان وستة وتسعون
لمباينة سهام الميت مسئلته فمذله بنتي من الاولين اخذه مضروبا في كل الثا
ومذله بنتي من الثالثة اخذه مضروبا في سهام مورثه فيجتمع للزوجة
مائتان واحدى وثمانون ولكل من الابنين الباقيين اربعمائة وستة وللبنت

وللبنت ماتان وثلاثة وصورة الجدول هكذا وهو

٨	٧٢	٦	٦	٣١٦	٦	٦	١٢٩٦
	٣						
جه	٠٩	ام	١	٣٤	ام	١	٢٨١ ٠
ابنة	١٤	شه	٠	٠٠٠	٠٠	٠	٠٠٠٠
ابنة	١٤	ف	١	٧٧	ت	٠	٠٠٠٠
ابنة	١٤	٠	٢	٤٢	خب	٢	٤٠٦ ٠
ابنة	١٤	٠	٢	٤٢	خب	٢	٤٠٦ ٠
بنت	١٧	٠	١	٢١	حتب	١	٢٠٣

وفي هذا القدر كفاية ومن اراد المزيد فعليه بكتابنا المواهب الدنية في قسمة المواريث للبرية وفي اثنتيه فيه ما لا يستغني عنه ولا بد لطالب هذا الفن منه قوله وهلم جر مركبة منها التنبيه ومنه لم اي ضم تنسك التناوجر مصدر جره اذا سحبه بثقابه مصدرا وجعله حالا موكدة ولي المراد الجر الحسي بل التقييم كما في السجن في قولهم هذا الحكم مسجن على كذا اي شامل له والمعنى ان ماله كولا تختص بثالث ولا رابع ولا خامس قوله فالمسيلة الاولى من سبعة وعشرين اي بالعول لان اصلها اربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين قوله مات الاول عند وجه هي الام التي في الاولى قوله موافقة حظه من الاولى بالربع لان حظه حصة من الاولى السدس اربعة قوله فتصحان من مائة واثنتين وستين قائمة من ضرب ستة وفق الثانية في سبعة وعشرين قوله فللزوجة ثمانية عشر قائمة من ضرب ثلاثة سهامها من الاولى في ستة وفق الثانية قوله وللام سبعة وعشرون لان لها من الاولى اربعة في ستة وفق الثانية باربعة وعشرين ومن الثانية ثلاثة في واحد وفق سهام المورث بثلاثة ومجموعها سبعة وعشرون قوله ولكل بنت ستة وخمسون لان لكل واحدة من

من الاولى ثمانية في ستة وفق الثانية بثمانية واربعين ومن الثانية ثمانية في واحد وفق سهام المورث بثمانية ومجموعها ستة وخمسون قوله وللاخ حنة وهي سهامه من الثانية مضروبة في واحد وفق سهام المورث بحنة قوله ثم ماتت الام التي هي ام في الاولى وزوجة في الثالثة قوله وبنتي ابن وهما البنتان في الاولى وبنت ابن في الثانية قوله توافق حظها من الاولين بالثلث وهو تسعة قوله فتصح الثلاثة من ثلاثمائة واربعة وعشرين قائمة من ضرب تسعة وفق الثانية في الجامعة الاولى وهي مائة واثنان وستون قوله فللزوجة الاولى ستة وثلاثون قائمة من ضرب اثنين وفق الثالثة في ثمانية عشر قوله ولكل بنت مائة وثلاثون لان لكل بنت من الاولين ستة وخمسين في اثنين بمائة واثنتي عشر ومن الثانية اثنين في تسعة وفق سهام المورث بثمانية عشر ومجموعها مائة وثلاثون قوله وللاخ عشرة قائمة من ضرب اثنين وفق الثانية في خمسة قوله وللام الثالثة تسعة الخ لان سهامها من واحد في تسعة وفق سهام المورث بتسعة قوله مسيلتها من ثمانية اي بالعول لان اصلها ستة وتعول الى ثمانية قوله فتصح الاربعة من الف وماتين وستة وستين قائمة من ضرب اربعة نصف الرابعة في الجامعة الثالثة وهي ثلاثمائة واربعة وعشرون قوله التي للام في الرابعة ماتان واربعة وسبعون لان لها من الجامعة الثانية ستة وثلاثين في اربعة وفق الرابعة بمائة واربعة واربعين ومن المسيلة الرابعة اثنين في خمسة وستين بمائة وثلاثين قوله وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة وعشرين لان لها من الجامعة الثانية مائة وثلاثين في اربعة وفق الرابعة بخمسمائة وعشرين ومن الثانية ثلاثة في خمسة وستين وفق سهام المورث بمائة وخمسة قوله وللاخ اربعون الخ قائمة من ضرب عشرة سهامه من المسيلتين في اربعة وفق الرابعة قوله وللزوج مائة وخمسون قائمة من ضرب ثلاثة سهامه

من الرابعة في خمسة وستين وقسم سهام المورث وصورة عمل هذه المسئلة بالجدول هكذا

			٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٧	٢٤	٢٤	
			١٦٢	٢٤	٢٤	٢٤	٢٧	٠٣	٠٠	٠٠	جـ
			٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٣	٠٣	٠٠	٠٠	اب
			٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٣	٠٣	٠٠	٠٠	ام
			٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٣	٠٣	٠٠	٠٠	بنت
			٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٣	٠٣	٠٠	٠٠	بنت
			٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٣	٠٣	٠٠	٠٠	

٦	٦	٦	٣٢٤	٩	٦	٦٥	٨	١٢٩٦
٠	٠	٠	٠١٨	٠	٠	ام	٢	٠٢٧٤
٠	٠	٠	٠٠٠	٠	٠	٠٠	٠	٠٠٠٠
ت	٠	٠	٠٠٠	٠	٠	٠٠	٠	٠٠٠٠
ابنت ابنت	٢	٠٥٦	١٣٠	٢	ابنت ابنت	ت	٠	٠٠٠٠
ابنت ابنت	٢	٠٥٦	١٣٠	٢	ابنت ابنت	فه	٣	٠٧١٥
اخ	٠	٠٠٥	٠٠٠	٠	٠٠	٠	٠	٠٠٠٠
ام	١	٠٠٩	٠٠٠	١	٠٠	٠	٠	٠٠٣٦
عم	١	٠٠٩	٠٠٠	١	٠٠	٠	٠	٠٠٣٦
٣						زوج	٣	٠١٩٥

قوله ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كبير اى لو سلكت في عملك الطريق المتقدم لصحت المسايل

١٢

٣٢

المذكورة في المسايل المذكور من عدد كبير لان المسئلة الاولى اصلها ثمانية تخرج فرض الزوجين وتصح من ثمانين والثانية اصلها ستة ومنها تصح وسهام المورث من الاولى سبعة تباين مسئلته فتضرب المسئلة الثانية في كل الاولى يخرج سبعمائة وعشرون وهي الجامعة والثالثة من ثمانية وسهام المورث سبعون توافق مسئلته بالنصف فتضرب نصف المسئلة في الجامعة تبلغ الفين وثمانمائة وهي الجامعة للمسايل الثلاث والرابعة من ستة وسهام المورث مائة وخمسة عشر منقسمة على مسئلته فتصح المسايل الاربع مما تحت منه الثلاث وكذلك المسايل سهام كل وارث منقسمة على ورثته الى التسع فتصح المسايل كلها من الفين وثمانمائة وثمانين تخص كل واحد من الاثنين الف ومائتان وستون وتخص الزوجة ثلاثمائة وستون وترجع بالاختصار الى ما ذكره المصنف لتوافق الانصبا كلها بثلث سدس العشر قوله وهو ان يوجد بعد تصحيح المسايل في جميع الانصبا اشتراك ابي في جزء ان اشتركت في احد افالقيمة

بالادق

بالادق لان الاختصار يجب المصير اليه قدما امكن حتى ان تاركه يعد مخيطا وان كان جوابه صحيحا قوله كزوجة وابوين الخ وكاخ واختين ماتت احداهما عن من بقي فالاولى من اربعة والثانية من ثلاثة وتصحان من اثني عشر للاخ ثمانية وللاختين اربعة وبينهما اشتراك بالنصف والربع والادق الربع فترجع الجامعة الى ربعها ثلاثة ويرجع نصيب الاخ الى اثنين ونصيب الاختين الى واحد وكزوجة وثلاث بنات متهاوع هواب الزوجة مائتان والد عن الباقين فالاولى من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية عشر وتصحان من مائة واربعة واربعين لكل واحدة من البنات والعم الذي هواب في الثانية ستة وثلاثون وبينهما اشتراك بالنصف والربع والسدس والتسع ونصف التسع وربع التسع وهو ادقها فترجع المسئلة الى ربع تسعها وكل نصيب الى ربع تسعه قوله فترجع المسئلة الى ثمنها الخ اي لان الاشتراك بين الاثنين بالنصف والربع والثمن وهو ادقها فهو المعتبر وصورته وتسعها بالجدول هكذا

٨	٣	٧	٣	٦				
٢٤	٣	٧٢	٣	٦				
جـ ٤	ام ١	١٦	٢	٢				
ابن ١٤	اخ ٢	٥٦	٢	٧				
بنت ١٧	ت ٠	٠٠	٠	٠٠				

باب ميراث الخنثى المشكل

والمفقود والحمل عقد هذا الباب لمعرفة احكام الخنثى المشكل والمفقود والحمل لاتحاد العمل فيهم في بعض الصور قال شيخ الاسلام في شرح الفصول الكبير وقيل اول من حكم بميراث الخنثى المشكل عامر العدوي وفي النهاية العدواني وكان حاكم الجاهلية واستقر عليه الحكم في الاسلام قال في النهاية كان عامر حاكم العرب فاتوه بميراث خنثى فاقاموا عنده اربعين يوما وهو يدخل لهم كل يوم وكان له امة يقال لها سخيلة فقالت له ان مقام هؤلاء عندك قد اسرع في غنمك فقال لها ويحك لم يشكل علي حكومة قط غير هذه فقالت اتبع الحكم المثال فقال فوجئتها يا سخيلة فضارته مثلا وقوله اتبع الحكم المثال نائبا الموجدة اي انك فمطر الهيولة الخنثى فان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان الى الارض فهو انثى لانه يبول كذلك وان كان الى الخياط مثلا فهو ذكر
لانه يبول كذلك وقد ذكر النساي في شرحه على الشيخ خليل القصة المذكورة
بابسط من ذلك وقال في اخرها ثم اصبح فقضى بذلك انتهى قال الادرعي
وفي ذلك عبرة ومزدجر لحكمة قضاة هذا الزمان ومفتيه فان هذا سركم
يتوقف في حكم حادثة اربعين يوما فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
انتهى وقال بعض مشايخنا ينبغي للمفتي اذا سيل عن حكم ان يراجع
الكتب المعتمدة ولا يفتي بمجرد السؤال لان الذهن حوان ولا تضره
اذ لم يعلم ان يقول لا اعلم قيل ان بعض العلما سيل في درسه فقال
لا ادري فقال له السايل ان هذا لبين مكان الجهال فقال له المكان الذي
يعلم اشيا ويجهل اشيا اما الذي يعلم ولا يجهل فلا مكان له اهو قال صلى
الله عليه وسلم اجوكم على الفتيا اجوكم على النار وروي من افتى بعلم
فكما ذبح بغير سكين قوله وهو ادمي له الما الوجل والمراة وشرط ان
يبوله منهما دفعة ويميل الى الرجال والنسا ميلا واحدا فان اختل شرط
من ذلك لم تكن مشكلا فلو مال من احدهما فقط فالحكم له او مال منهما لكن لا
دفعة فالحكم للسابق او دفعة لكن لا ينقطع البول منهما دفعة فالحكم للتماثل
او مال الى الرجال دون النسا او بالعكس فالعبرة بميله او ماله اليهما لكن
يميل الى احدهما اكثر فالعبرة بالاكثر ولا حكم لكثرة البول والوشاشة
واللحية ونهود الثدي ونزول اللبن ونقص عدد الاضلاع على الاصح
في الكل وله علامات اخر بي منها المني والحيض في وقتهما فان امنى بفرج
الرجل فهو رجل وان امنى بفرج النسا فهو امراة وان حاض فهو امراة
ايضا شرط تكوده لعلا تكون آيسة فان امنى منهما فوجهان احدهما
لا دلالة له والاصح انه ان امنى منها بصفة مني الرجال فهو رجل او بصفة
مني النسا فهو امراة فان امنى من احدهما بصفة ومن اخر بصفة اخر بي
قال في الروضة فلا دلالة وحكى في الروضة وجها شاذا انه لا دلالة
في المني مطلقا انتهى قوله لا يكون ابا ولا احدا ولا احدة ولا اما لانه لو
كان

كان واحدا من ذكر لكان واضعا قوله ولا زوجا ولا زوجة اي ولا ولدا له ولا
ولدا لانه لا تتضح مناكحته قوله والثابي في ارثه وارثه هو المعتمد وقاله
بعض اهل العلم لا يورث لانه ليس بذكر ولا انثى وليس في الكتاب الا توريث
الذكور والاناث ويجاب بانه انما ذكر اوانثى فلا يخرج عن هذين القسمين
وان جهلنا حاله قوله وكزوج الخ مسيلة الذكورة منسوبة للزوج
ثلاثة والام اثنان والخنثى واحد ومسيلة الانوثة منسوبة وتقول
الى ثمانية الزوج ثلاثة والام اثنان والخنثى ثلاثة والجامع للمسيلتين
اربعة وعشرون فللزوج تسعة وللام ستة وللخنثى اربعة ويوقف
خمسة فان اتضح بذكورة فليس له الا الاربعة وترجع الخمسة الى الزوج
ثلاثة وللام اثنان وان اتضح بانوثة اخذ الخمس قوله فيوقف القدر
المشكوك فيه الخ وهو الفضل بين النصيبين فان بلغ بان اعوه عن نفسه
بذكورة او انوثة قبل قوله بيمينه ولا اثر للتهمة لان ذلك لا يعلم الا من
جهته هكذا ذكره الامام وهو يحكى عن النص كما ذكره الوصي لكن نص الشافعي
رحمه الله فيما اذا جني عليه واختلف الجاني والخنثى في الذكورة والانوثة
ان القول قول الجاني قال الاصحاب منتقل وخرج ومنهم من قرر النصين
وفرق بان الاصل براءة ذمة الجاني فلا يدفع بقول المجني عليه قوله الى
الاتضاح فان دام على اشكاله فالتوقف باق قوله او الصلح فان مات مشكلا
دام التوقف الى ان يصطلح الورثة الذين وقف المال بينهم على قسمته
اما على التساوي او التفاضل قوله ولا بد من جريان التواهب قال الامام
والاقيس الحاق على صورة التوقف قوله كما قدمنا الاشارة اليه حاصل ما في
الباب ان تعارض تصحيح سابق الخنثى على نوعين فتصحيح باعتبار الحال من غير
نظر الى المال وتصحيح باعتبار الحال والمال فاما الاول فهو ان ننظر الى
الورثة فان كان الخنثى منفرد السبب سقط وارث غيره فلا يخلو اما ان
يكونوا واحدا او اكثر فان كان واحدا عومل بالاسوا في حقه ودفع اليه
القدر المتيقن كما لو خلف ولدا خنثى فالاسوا في حقه ان يكون انثى

فيدفع اليه النصف ويوقف الباقي وان كان اكثر عومل كل واحد بالاسوا في حقه ودفع اليه القدر المتيقن فاذا كانا اثنين فالاسوا في حق كل واحد منهما ان يكون انثى واخوه ذكرا فتكون المسئلة من ثلاثة فيدفع لكل واحد الثلث ويوقف الثلث وان كانوا ثلاثة فالاسوا في حق كل واحد منهم ان يكون انثى فيدفع لكل واحد منهم الخمس ويوقف الخمسان وان كانوا اربعة فالمسئلة من ستة يدفع لهم اربعة ويوقف ثلاثة اسباع وهكذا والضابط في ذلك ان تضعف عدد الخناثى ثم تنقص واحدا ابدا فما بقي فمنه تصح المسئلة واما اذا كان مع الخنثى اناث فلا يخلو اما ان يكون ذلك الغير ممن لا يختلف ارثه زيادة ونقصا لاختلاف حال الخنثى ذكورة وانوثة او يكون ممن يختلف ارثه كذلك لاختلاف ذلك فان كان الاول فتصح المسئلة من مخرج فرض ذلك الغير واعطه نصيبه منها واقسم الباقي على الخناثى باسوا التقديرات فان انقسم عليهم فذلك وان لم ينقسم فانظر بين المسئلة وبين العدد الذي هو اسوا التقديرات فان تباينا فاضرب احدهما في الاخر وان توافقا فاضرب جزء الوفق من احدهما في الاخر كما يأتي تصح منه المسئلة مثاله ام وثلاثة اولاد خناثى فالمسئلة من ستة للام واحد وبقي خمسة لكل واحد خمس فمعطون ثلاثة اخماس الخمسة ويوقف خمساها وقد انقسمت مسئلتهم من اصل مسئلة ذلك الغير فلو كان الخناثى اثنين كانت اسوا التقديرين في حقهم ثلاثة والخمسة غير منقسمة عليها ولا موافقة لها فاضرب الثلاثة في اصل المسئلة وهو ستة فتبلغ ثمانية عشر ومنها تصح للام ثلاثة ولكل واحد من الخنثيين خمسة ويوقف خمسة ولو كان الخناثى ثمانية كانت اسوا التقديرات في حقهم خمسة عشر وبينها وبين الخمسة موافقة بالخمس فاضرب خمس الخمسة عشر وهو ثلاثة في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر للام ثلاثة تبقى خمسة عشر للخناثى ثمانية لكل واحد واحد ويوقف سبعة وان كان الباقي اي ان كان ذلك الغير ممن يختلف ارثه زيادة ونقصا باختلاف حال الخناثى ذكورة وانوثة فلا يخلو ايضا اما ان يكون صنفا واحدا او اكثر وان كان صنفا واحدا

فصح مسئلة ذلك الغير على اسوا التقديرات ثم صح مسئلة الخناثى كذلك ثم انظر بين المسئلتين فما وجدته بينهما من النسب الاربع عملت بمقتضاه على ما تقدم مثال من ذلك زوج واربعة اخوة خناثى فالاسوا في حق الزوج ان يكونوا اناثا فتكون المسئلة من ستة وتعول الى سبعة ومسئلة الزوج من اثنين للزوج واحد وواحد على سبعة لا تصح ولا توافق فاضرب سبعة في اثنين تبلغ اربعة عشر ومنها تصح فانظر حسد بين الاربعة عشر وبين السبعة تجد بينهما تداخلا فاكتف بالاكبر وهو الاربعة عشر فللزوج من ذلك نصفها عائلا وهو ثلاثة اسباع ستة ولكل خنثى سهم ويوقف الباقي وعلى هذا فقس وان كان ذلك الغير اكثر من صنف فلا يخلو ايضا اما ان يكون ايضا من ذلك الغير متفقة في الزيادة والنقص باختلاف حال الخنثى ذكورة وانوثة او تكون مختلفة باختلاف ذلك بان كانت متفقة حال الخنثى ذكورة وانوثة او تكون متفقة في الزيادة والنقص باختلاف حال الخنثى ذكورة وانوثة بمعنى ان تقدير الذكورة والانوثة في حق هذا البعض كتقديرهما في حق البعض الاخر صوابا وخطأ فحكمه حكم الصنف الواحد في جميع ما تقدم وهو ان تصح مسئلة الغير على اسوا التقديرات ثم تصح مسئلة الخناثى كذلك ثم تنظر بينهما فما وجدته من النسب عملت بمقتضاه مثال من ذلك زوج وام وولد اي خنثيان فالاسوا في حق الزوج والام ان يكونا اثنين فالمسئلة من ستة وتعول الى ثمانية والاسوا في حق كل واحد من الخنثيين ان يكون انثى واخوه ذكرا فالمسئلة من ستة بلا عول وتصح من ثمانية عشر وبين المسئلتين موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر تبلغ اثنين وسبعين فللزوج من ذلك نصفها عائلا وهو الربع والثمن سبعة وعشرون وللام من ذلك سدسها عائلا وهو الثمن تسعة ولكل واحد من الخنثيين التسع ثمانية وتوقف عشرون وهذه المسئلة تمشي على التصحيحين المذكورين لانه ان بانت ذكورة الخنثيين دفع لكل واحد منهما من الموقوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

اربعة ليكمل له اثنى عشر ودفع للزوج تسعة ليكمل له اثنى عشر ودفع للزوج تسعة
ليكمل له النصف بلا عول ودفع للام ثلاثة ليكمل لها السدس بلا عول وكذا ان
ان بانت ذكورة احدهما وانوثة الاخر لانه يدفع الثمانية الباقية بعد الزوج
والام كلها للذكر وان بانتا انوثتهما دفع لهما الموقوف جميعه وان كانت ابعاض
ذلك الغير مختلفة في الزيادة والنقص باختلاف حال الخنثى ذكورة وانوثه
بمعنى ان تعدد الذكورة والانوثة في حق هذا البعض ليس كتعددهما
في حق هذا البعض الاخر ضرا ونفعا فطريقته ان تصحح مسئلة البعض
الاول على اسوا التقديرات ثم مسئلة البعض الاخر كذلك ثم مسئلة الخنثى
كذلك ثم تنظر بين المسايل كما وجدته بينهما من النسب الاربع عملت
بمقتضاه مثال من ذلك زوج واخت لاب وثلاثة اولاد لاب خناثا فا
فاسوا التقديرات للزوج ان يكونوا اناثا فتكون المسئلة من ستة وتعول
الى سبعة وتصح منها واسوا التقديرات للاخت ان يكونوا ذكورا فتكون
المسئلة من اثنين للزوج واحد ويبقى واحد على سبعة لا يصح ولا يوافق
فتضرب السبعة في اثنين تبلغ اربعة عشر ومنها تصح واسوا تقديرات
الخناثا ان يكون كل واحد انثى وصاحباه ذكورين فتكون المسئلة
ايضا من اثنين للزوج واحد ويبقى واحد على ستة لا يصح ولا يوافق
فتضرب المسئلة في اثنين تبلغ اثنى عشر ومنها تصح وحينئذ فالسبعة
الاولى داخلة في الاربعة عشر الثانية وبين الاربعة عشر والاثنى عشر
موافقة بالنصف فتضرب نصف احدهما في الاخرى باربعة وثمانين ومنها
تصح للزوج ستة وثلاثون عبارة عن ثلاثة اسباع المال لانه الاضر
في حقه وللاخت ستة اسهم عبارة عن نصف سبع المال لانه الاضر في حقها
ولكل خنثى سبعة اسهم عبارة عن نصف سدس المال لانه الاضر في حقهم
وهذا الكلام على التصحيح باعتبار الحال فقط واما التصحيح باعتبار الحال والمال
فهو ان تستوعب احتمال حالات احوال من هنالك من الخناثا ثم تجعل لكل احتمال
مسئلة وتحفظ ما صح منه ثم تنظر بين ما معك من المسايل كما كان بينها
من

٥٣

من النسب الاربع عملت بمقتضاه فما انتهى اليه العمل فهو مبلغ التصحيح والضابط
في عدد احتمالات الخناثا ان تنظر الى عدد رووسهم وتزيد واحدا فما كان
فهو عدد احتمالاتهم ففي الاثنين الاحتمالات ثلاثة ان يكونا ذكرين او ا
انثيين او ذكرا وانثى وفي ثلاثة الاحتمالات اربعة ان يكونوا ذكورا او اناثا
او ذكرا وانثيين او انثى وذكرين وعلى هذا فقس مثاله في مسئلتنا
المتقدمة وهي زوج واخت لاب وثلاثة اولاد اب خناثا فتزيد على الاحتمالات
الثلاثة السابقة احتمالا اخر وهو ان يكون الخناثا ذكرا وانثيين فتكون
المسئلة ايضا من اثنين للزوج واحد ويبقى واحد على خمسة لا يصح ولا يوا
فق فتضرب الخمسة في اثنين تبلغ عشرة ومنها تصح ثم تنظر بين السبعة
والاربعة عشر والعشرة فالسبعة داخلة في الاربعة عشر كما تقدم وبين الاربعة
عشر والاثنى عشر والعشرة توافق بالانصاف فاضرب نصف الاربعة عشر وهو
سبعة في نصف الاثنى عشر وهو ستة تبلغ اثنين واربعين ثم اضرب ذلك في كامل
العشرة تبلغ اربعمائة وعشرين ومنها تصح المسايل على كل تقدير فللزوج من ذلك
ثلاثة اسباع مائة وثمانين لانه الاضر في حقه كما تقدم وللاخت من ذلك نصف
سبعه ثلاثون لانها الاضر في حقها ولكل خنثى من ذلك نصف سدسه خمسة وثلاثون
لانه الاضر في حقهم وتوقف مائة وخمسة الى البيان فان استقر الحال على
انوثة الجميع دفع للاخت من الموقوف ثلاثون ليكمل لها ستون وان استقر
الحال على ذكورة الجميع دفع للزوج من الموقوف ثلاثون ليكمل له مائتان وعشرة
ودفع لكل خنثى خمسة وعشرون ليكمل لواحد ستون وان استقر الحال على
ذكورة واحد وانوثة اثنين دفع للزوج الثلاثون ودفع لمن بانت ذكورته
تسعة واربعون ليكمل له اربعة وثمانون ودفع للاخت اثنى عشر ليكمل لها اثنان
واربعون وان استقر الحال على ذكورة اثنين وانوثة واحد دفع للزوج الثلاثون
ودفع لكل ذكر خمسة وثلاثون ليكمل له سبعون ودفع للاخت خمسة ليكمل لها
خمسة وثلاثون انتهى فافهم وقس عليه نظايره ما امكن ان تجده مسطورا
في مولف قوله على مذهب اهل الولاء الخ واما على مذهب اهل الدعاوي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان الذكر يقول للانثيين للخنثى لكل الثلث بلا منازعة ولي النصف بلا منازعة
والباقي بينهما بالسدس وكل واحد منهما يدعيه لنفسه فيقسم بينهما فيكون للخنثى
خمسة من اثنى عشر وللذكر سبعة حكم ارث المفقود اي في بيان تعريفه
وحكمه وحكم من يرث معه قوله واحكم على المفقود الخ المفقود هو من غاب
عن وطنه وصالت عيشته وانقطع خبره وجهل حاله فلا يدري اهو حي
او ميت بان كان في قتال او انكسرت سفينته هو فيها وفي معناه الاسير
الذي انقطع خبره عند الجمهور خلافا لابن المسيب حيث قال لا يورث لانه عبد
وقياسه انه لا يورث ايضا ورد بان المسيل لا يملك بالقهر فهو باق على
حرمته قوله فمن يرث بكل من التقديرين الخ مثاله كان خلف اخا لام حاضرا
وعما مفقودا فانه يعطى السدس في الحال ويوقف الباقي حتى تتبين الحال
قوله ومختلف ارثه يعطى الاقل مثاله كزوج وام واخوين لام احدهما
مفقود فالمسئلة من ستة ان قدرت حياة المفقود او موته فهما متماثلان
فالزوج له ثلاثة على كلا التقديرين والاخ الموجود له واحد كذلك واما الام
فلها اثنان على تقدير وواحد على تقدير فيعطى اقلهما ويوقف السدس
للمفقود ان ظهر حيا اخذه او ميتا اخذته الام قوله ومن لا يورث في احد
التقديرين الخ مثاله زوج مفقود واختان لاب وعم حاضر ومن فان كان
كان حيا فللاختين اربعة من سبعة وللعم واحد ان كان ميتا فلهما اثنان
من ثلاثة والباقي وهو سهم واحد للعم فيقدر في حقهم حياته ليدخل الدور
على الاختين وللعم والولوي العراقي يوالين بعد كل لام واحدة
واخوه تاء تحتية والواو الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعدها ياء تحتية
وولوي اسم بلد فهو بعد الولوي العراقي المشهور قوله فالمسيلتان ميتا
بنتان الخ ومثال التوافق زوج وام واخت شقيقة او لاب حاصله واخ
شقيق او لاب مفقود فمسيلة حياته من ستة وهي من ثمانية عشر ومسيلة
موته من ستة وتعول لثمانية وهما متوافقان بالنصف وبيانه اذا من اثنين
وسبعين واضرب للزوج نصيبه من الاولى وهو ستة في وفق الاخرى وهو

اربعة

اربعة يحصل له ستة وثلاثون واضرب له نصيبه من الثانية وهو ثلاثة
في وفق الاخرى وهو ستة بسبعة وعشرين فاعطها له لانها اقل النصيبين
وللام من الاولى ثلاثة مضروبة في اربعة باثني عشر ومن الثانية اثنان
مضروبة في تسعة بثمانية عشر فتعطى اثني عشر لانها اقل النصيبين وللاخت
من الاولى اثنان في اربعة بثمانية ومن الثانية ثلاثة في تسعة بسبعة
وعشرين فتعطى ثمانية لانها اقل النصيبين ويوقف خمسة وعشرون الى
ظهور الحال ومثال المداخلة زوج وام وثلاثة اخوات اشقا او لاب احدهن
مفقودة فمسيلة حياتها من ستة وتعول الى ثمانية وتصح من اربعة وعشرين
ومسيلة موتها من ستة وتعول الى ثمانية والمسيلتان متداخلتان فيكتفى
باكبرهما ولا يخفى بقية العمل قوله وجميع الموقوف للاختين لكل منهما تسعة
فيضيع مع كل واحدة ستة عشر وترجع المسيلة بالاختصار الى ستة للا
تفاوت بين الانصباء بالثمن فترجع سهام الزوج الى ثمنها ثلاثة وسهام
كل اخت الى اثنين قوله او حكم القاضي بموته اجتهادا فتنزل وقت حكمه منزلة
موته فيرثه من كان موجودا وقت الحكم دون غيره ممن مات من وقته
قبل الحكم ولو بلحظة لم يرث شيئا او حدث بعد الحكم يزوال ما قام عنه بعتق
او اسلام ولو بعده بلحظة لم يرث شيئا قوله والمعتمد عندنا الخ هو المعتمد
قوله وفي رواية عن ابي حنيفة تقدر بتسعين سنة قال الصدر الشهيد من
ائمة الحنفية وبه نفتي قوله وفي رواية عنه بمائة وعشرين رواها عنه الحسن
ابن زياد وفي ظاهر الرواية عنه ان يعول بموت الاقران في بلده قال الزيلعي
في شرح الكنز والمختار انه مفوض الى راي الامام قوله وينتظر به تمام التسعين
اي مع اعتبار سنة يوم فقده فيرثه من كان موجودا وقت ذلك اليوم
دون من مات قبله او حدث بعده حكم ارث دواة الحكم لما كان الحمل بحمول
الوجود والصفة حصل سببه التوقف في الحكم بالارث واحتيج الى بيان
ارثه وارث غيره معه ولا خلاف في اصل ارثه وانما الخلاف في تفاصيل ذلك
قوله وهكذا حكم حمل دواة الحمل المراد بالحمل الذي يرث كل جنين لو كان منفصلا

حكم ارث دواة الحمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

حالة الموت لورث اما مطلقا او على تقدير وليتوريث الحمل شرطان الاول ان يعلم
وجوده وقت موت المورث بان ينفصل لدون ستة اشهر منه الموت فان
انفصل لاكثر منها فلا يحلوا اما ان تكون الحامل فراشا اولا فان كانت
فراشا لم يستحق شيأ وان لم تكن فراشا فلا يحلوا اما ان ينفصل لاكثر من
اربع سنين فلا يستحق شيأ وان انفصل لاربع سنين فاقل استحق قطعا
فان قيل لما اجروا هنا خلاف تقديره من الوصية وهو انه لو اوصى لحمل فاتت
به لاكثر من ستة اشهر واقل من اربع سنين وليس فراشا في انه هل يستحق
او لا يستحق فالجواب ان الارث هنا تابع للنسب والنسب قد ثبت النسب
قطعا ولا كذلك الوصية فانه لا اثر للنسب البتة الثاني ان ينفصل كل حيا
فان انفصل كل ميتا او خرج بعضه حيا ثم خرج باقيه ميتا فكان لا حمل ولو
كان انفصاله بجناية توجب الغرة قوله من وجوده وعدمه كما لو خلف سقيقتين
واخا لاب وعما وزوجة اخيه الميت حاملا فالاصح في حق الاخ وجود الحمل
والاصح في حق الاخت عدمه قوله وذكورته كان خلف زوجة اخيه لابيه
حاملا من اخيه الميت فان الحمل يورث تبعا بوصف ذكورته دون انوثته قوله
وانوثته كان خلفت زوجا واختا شقيقة وزوجة ابن حاملا منه ايهما
الميت فان الحمل يرث تقديرا انوثته فتعول المسئلة الى سبعة دون ذكورته
لانه عصبة فيسقط بالاستغراق قوله كله حياة مستقرة الحياة شرط
عند تمام الانفصال فلو خرج بعضه حيا ومات قبل تمام الانفصال فهو
كما لو خرج ميتا وكذا في سائر الاحكام حتى لو ضرب ضارب بطنها بعد
خروج بعضه وانفصل ميتا فالواجب الغرة دون الدية وهذا ظاهر المذهب
وعند ابي حنيفة اذا خرج اكثره حيا ومات ورث ولو مات عقيب انفصاله
حيا بحياة مستقرة ورث ونصيبه لورثته وعلم الحياة المستقرة بصراخه
وهو الاستهلال وكذا البكاء والعطاس والتثاؤب واستعجاص الثدي للالتقام
كل من هذه الامور على الحياة وقال مالك رحمه الله تعالى الاعتبار بالاستهلال
لا غير قال في الوسيط فلو تحرك وان كان من قبيل اختلاج وتقلص عضو

وعضلة فلا اثر له قال الرافعي وحكى الامام رحمه الله تعالى اختلافا قولا في الحركة
والاختلاج ثم قال وليس الذي موضع القولين ما اذا قبض اليد وبسطها
فان هذه الحركة تدل على الحياة قطعا ولا الاختلاج الذي يقع مثله لامتقطا
وتقلص عضو فيما اظن وانما الاختلاف فيما بين هاتين الحركتين انتهى
قوله فمن يجب الخ كما لو كان تركه امته حاملا منه واخاه لابيه قوله ومن لا تحلف
نصيبه الخ كما لو خلف زوجة ابيه الميت حاملا منه واخا لام فان الاخ للام
فرضه السدس لكل تقدير قوله ومن تختلف نصيبه وهو مقدر الخ كما لو خلف
زوجته حاملا منه فتقدير انفصاله حملها حيا لها الثمن وتقدير
انفصاله ميتا لها الربع فيدفع لها الثمن قوله لان لا ضابط لعدد الحمل عند
علي الاصح كما قاله الشيخ ابو حامد والقفال وبه قال العراقيون والصيدلاني
والقاضي الحسين رحمهم الله تعالى لان الشافعي رضي الله عنه قال الحنفي
شيخ بالنبي انه ولد له ستة اولاد في بطن واحد وعند المزني ان امرأة
عدت كسبابه اثنى عشر ولدا وقال صاحب الحاوي اخبرني رجل ورد
علي من اليمن طاعيا للعلم وكان من اهل البيت ان امرأة باليمن وضعت حملا
كالغرس فظنت ان لا حمل فيه فالقى على قارعة الطريق فلما مللقت عليه
الشمس جعل يتحرك فاخذ وشق فخرج منه سبعة اولاد ذكور وعاشوا جميعا
قال وصار علي رجل منهم فضربني فكنت اعيب في اليمن فيقال ضربك سبع
رجل ويقال ان امرأة ولدت اثني عشر في بطن فوقفوا بها على السلطان فطلبها
واولادها ثم ردهم عليها الا واحدا ولم يعلم به حتى خرجت من القصر فعلمت به
فصاحت صيحة ارتج منها القصر فقيل لها ما لك يا مالك فقالت فقدت ولدا
من اولادي فقيل لها اليس لك في هؤلاء الاحد عشر كفاية فقالت والله ما علمت
انها وانما صاحت الاحشاء التي رضعوا منها وفي المطلب لابن الرفعة وذكر
القاضي الحسين عن محمد بن الهيثم ان بعض سلاطين بغداد كانت له امرأة
تلد الاناث فحلفت مرة فقال لها ان ولدتي اثنى لاقتلنك فلما قربت ولادتها
فزعت وتضرعت الى الله تعالى فولدت اربعين ذكرا كل واحد منهم قدر الاصبع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانهم عاشوا جميعا وركبوا الخيل مع ابيهم في سوق بغداد وحكي عن الشافعي قال
جالست شيخا لاستفيد منه واذا بخمسة كهول قبلوا راسه ودخلوا
الحنا ثم بخمسة شبان ففعلوا كذلك ثم خمسة مخطين ثم خمسة احداث فسألته
عنهم فقال كلهم اولادي وكل خمسة منهم في بطن وامهم واحدة فيجيء
كل يوم فيسلمون علي ويزورونها وخمسة اخرى في المهد انتهى قوله وقيل
تقديرا وجعة ذكوه القوالي وجعله الفرضيون قياسا على قول الشافعي رضي
الله عنه واراد وابه ان الشافعي تبع في ذلك الوجود واكثر العدد الذي
وجد اربعة لكن هذا لا يكمل بما نقله الاولون قوله ورثت العوة عنه فغلط
فان قيل لم لا ورثتموه كما ورثتم عنه العوة فاذ قضية ايجاب العوة يقتضي
تقرير وجود حياته حالة الجناية عليه فالجواب انا لا نسلم ان ايجاب
العوة على الجاني كان لتقدير حياة الجنين بل انما وجبت لدفع الجاني حياة
الجنين مع مهمته للحياة وانما صرفت العوة الى جملة الارث لعدم وجود
جملة اولى منها فافهم انتهى قوله فلا يعطى الا شيا اي لانه محجوب
بتقدير مذكورة للحمل دون انوثته عملا بالاحوط قوله فالاصل في حق
الزوجة والابوين ان يكون الحمل عددا من الاناث اي فتكون من سبعة
وعشرين وبتقدير كونه نتنا او عصبة تكون من اربعة وعشرين وبتقدير
انفصاله ميتا تكون من اربعة وهي داخلة في الاربعة والعشرين والاربعة
والعشرون توافق السبعة والعشرين بالثلث فالجامعة مائتان وستة عشر
اقسمها على كل من المسئلتين يخرج جزء سهمها فجزء سهم العائلة ثمانية
وجزء سهم الاجزي بسبعة فللزوجة اربعة وخمسون او سبعة وعشرون او اربعة
وعشرون وهو الاقل فتصحاه وللام اربعة وخمسون او ستة وثلاثون
او اثنان وثلاثون وهو الاقل فتصحاه وللاب مائة وثمانية او ستة واربعون
فرضا وتعصيبا او ستة وثلاثون او اثنان وثلاثون وهو الاقل فتصحاه
ويوقف مائة وثمانية وعشرون الى الانفصال تنبيه مات عن ابن
وزوجة حامل منه فوضعت بعد موته اثنان وبنتا فاستهل احدهما
ولم

ولم يعرف بعينه ثم وجد استثنى في الحكم في ذلك ان يعطى كل واحد من الابن المو جود
والزوجة اليقين ويوقف القدر المشكوك فيه حتى يصطلحا او تتقدم بينة
وطريق عمل ذلك ان تصح المسئلة على تقدير استهلال الابن ثم على تقدير
استهلال البنت ثم تنظر بينهما فما وجدت من النصيب الاربع عملت بمقتضاه
فما انتهى اليه العمل قسمت منه على الاحوط واليقين فعلى تقدير استهلال
الابن تصح المسئلة على طريق المناسخة من ثمانية واربعين للزوجة ثلاثة
عشر وللابن خمسة وثلاثون وهذا هو الاضر في حق الابن وعلى تقدير
استهلال البنت تصح المسئلة على طريق المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة
ستة عشر وللابن ستة وخمسون وهذا هو الاضر في حق الزوجة وحينئذ
فبين المسئلتين موافقة بثلث الثمن فيضاف من مائة واربعة وعشرين يعطى
للابن من مسئلة التقدير الاول لانه الاضر في حقه خمسة وثلاثون مضروبة
في وفق مسئلة التقدير الثاني وهو ثلاثة بمائة وخمسة ويعطى للزوجة
من مسئلة التقدير الثاني لانه الاضر في حقها ستة عشر مضروبة في وفق
مسئلة التقدير الاول وهو اثنان باثنين وثلاثين ويوقف تسعة
الى الاصطلاح او البيانة فان بان المستهل هو الذكر فهي للزوجة
وان بان انه الانثى فهي للابن وعلى هذا ايد افقس باب

ميراث الغرقا والهدمي وبحوهم لما افتتح المصنف رحمه الله تعالى الكلام في
كتابه هذا ببني من اسباب وجود التوارث ناسب ان يختمه ببني من
اسباب عدم التوارث فذكر هذا النوع وهو ابهام تاريخ موت المتوا ترتبي
وهذا النوع عده بعضهم من الموانع كما عده منها اللقاني والشك في
الاستحقاق كما نبه عليه بعضهم في الموانع وهذا على حمة الشاهلي
فطوا الى القدر المشترك بين الموانع وبين هذه الاشيا وهو عدم التوارث
لان عدم التوارث مع وجود هذه الاشيا ليس هو لوجود مانع وانما
هو لعدم المقتضي بدليل انه لو جا المقتضي لعمل عمله ولو كان هناك
مانع لما افاد مجيئه فافهم والغرقا بفتح الغين او سكون الراء المهملة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والهدمي بفتح الهاء وسكون الدال المهملة قوله اعلم ان شروط الارث الخ الشروط
جمع شرط وهو بإسكان الراء العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها
وأصلها احاما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
قوله بالجهة المقتضية للارث اي من امومية او زوجية او اخوة او عمومة
وغير ذلك مما تقدم قوله وبالدرجة التي اجتمع فيها المورث والوارث اي
من قرب او بعد في الجهة فلا يكفي ان يقول هو ابن او ابن عم حتى يبين قربه
من بعده لان لا يرث الا من علم انه الاقرب الى الميت قوله لاختلاف العلماء
في الورثة اي كما في الجد والاخوة والجدات قوله الذي حكم القاضي بموته
اجتهاد او ادانت موته عنده شهادة عدلين فتنزل منزلة اليقين
المحقق وان كانت الشهادة لا تفيد الا غلبة الظن قوله تحقق حياة الوارث
والمراد به الوارث بالاسباب الثلاثة المتقدمة لا الجهة الاسلام قوله
او عرف في الغالب ليس قيدا بل لو حصل الفرق في يوم او رمل كان الحكم كذلك
قوله او اوي بحدنا بفتح الدال المهملة اي جاسوسا من الكفار قوله ولم يكن
يعلم حال السابق الخ مثاله مات اخوان شقيقان بغرق او نحو هدم
ولم يعلم السابق منهما وترك احدهما زوجة وبنتا وعما وترك الاخر بنتين
وعما فلا يورث احد الاخوين من الاخر شيئا بل يقسم تركة الاول لزوجته
الثمن وبنته النصف وللعم الباقي فهي من ثمانية وتقسم تركة الثاني
لابنتيه الثلثان وللعم الباقي فاصلها ثلاثة وسهامهم قوله فلا
تورث زاهقا منهم من زاهق بل مال كل لباقي ورثته لما روي في الخبر
عن ابي بكر وابن عباس وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم وعن معاذ
وعلي ابن الحسين رضي الله عنهما نحوه وبه قال عمر ابن عبد العزيز وابو
الزناد والزهري ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى
وروى الحاكم في المستدرك ان ام كلثوم بنت علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما
توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في يوم فلم
يدر ايهما مات قبل فلم يرثه ولم يرثها قال واسناده صحيح وعند خارجة
ابن

ابن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال امرني ابو بكر رضي الله عنه فقسمت ميراث
قتلى اليمامة فورثت الاحياء من الاموات بعضهم من بعض انتهى قوله
تمت احوال الفرق خاتمة احوال احدها ان يعلم السابق بعينه ولا ينسى
والاموفيه واضح الثاني ان يعلم السابق بعينه ثم ينسى فيوقف الامر
الى التذكر لامكانه الثالث ان يعلم السابق لا بعينه الرابع ان يعلم موتهما
معا الخامس ان لا يعلم شيء ففي هذه الثلاثة اقسام الاخيرة لا توارث
كما افهمه كلام المصنف بل يدفع مال كل واحد الى باقي ورثته ويجعل مع صاحبه
كاجنبي وهذا معنى قول الماتن وعدمهم كاقدم احياء وليس المعنى على ظاهر
الحرمان الى من يدلي باحدهما الى الاخر فافهم قوله وصحيح الافاضل تقدم
الكلام اول الكتاب على التصحيف وقد ورد في فضلهم احاديث كثيرة منها ان
الله اختار لي اصحابا فجعل لي منهم وزرا وانصارا وختنا وسيهم وعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي لا فرضا
ولا نفلا وحديث من حفظني في اصحابي حفظه الله في الدنيا والاخرة وحد
اذا اراد الله بعبد خيرا ألقى حب اصحابي في قلبه اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث وهم اول
داخل في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الباء الباء الاول
الاول في الود ودوي الارحام والود في اللغة الوجوع والصرف تعالى رد الى متعلق
اي رجع ورده عند وجهد اي صرفه والارحام جمع رحم وهو محل الولد في
البطن ثم سمي القرابة به من باب تسمية الشيء باسم سببه قوله ما عدا الزوج
فانه لا يرد عليها اي بالاجماع لان الزوجية تستحق بالرحم والرحم للزوج حتى
مع حتى الزوجية وان كان لاحد الزوجين رحم كبنت عم او بنت خال
هي زوجة وكزوج هو ابن عمة او ابنة خال فلا تفرض لها بغير الزوجية
وباحتة ان الباقي بالرحم لانهما من ذوي الارحام وليس لهما فرض
بالنسب انتهى كشف الغوامض قوله لكون الامام غير عادل او مات الامام

وكان الناس في فترة الفصل الثاني في الرد قوله وهو ضد القول لان القول
كما تقدم زيادة في عدد السهام ونقصان من مقادير الانصباء قوله كام او ولد ام
او بنت او بنت ابن او اخت او احدة قوله كاولاد ام او احدات او بنات او بنات
ابن قوله فاكثر يعني الى ثلاثة اصناف كبنت وبنت ابن وام وثلاث اخوات منفرد قاله
او بنتين ولا يحاوزهما لانه اذا جاوزهما لم يكن رد لاستغراق الفروض
قوله واعلم ان مسايل الرد الى وهي اثنان وثلاثة واربعة وخمسة فالاثنان
كاحدة واخ لام للاحدة سهم وللاخ سهم ومجموعهما اثنان والثلاثة كام وولدها
للام الثلث سهمان من ستة وولدها سهم سواء كان ذكرا او انثى ومجموعهما
ثلاثة والاربعة كبنت وام للبنت ثلاثة وللام سهم وكاخت شقيقة واخت لاب
او لام للاولى ثلاثة وللاخرى سهم والخمسة كام واخت شقيقة او لاب للام
الثلث سهمان وللاخت النصف ثلاثة وكام وبنتين وكام وبنت وبنت ابن
قوله كلها مقتطعة من ستة اي لوجود السدس فيها ولان ما فوقها من الاصول
لا تكون الا وفيه احد الزوجين وليس الكلام فيه قوله وانما قد تحتاج لتصحيح
اي فان انقسم الانصباء كلها على اصحابها صحت من غير كسر كما في المسئلة
المتقدمة فلا تحتاج الى تصحيح فان انكسر الانصباء على اصحابها او انكسر بعضها
فتصحيح كما سبق في باب التصحيح بان تحفظ عدد رؤس الفريق الذي بانكسار
سهامه او وفق الفريق الذي وافقته سهامه وتضرب المحفوظ او اكمل
عدد ينقسم على محفوظين او على المحفوظ فان الثلاث في احدى مسئلة الرد
تحصل التصحيح مثال من ذلك حدة وام واخ لام اصلها اثنان وسهم
للحدة يبقى بيانين راسها وسهم الاخ صحيح عليه فاضرب عدد رؤس الحدة
في اصل المسئلة تصح من اربعة لكل حدة سهم وللاخ سهمان ومن ام وثلاثة
اخوة لام اصلها ثلاثة للام سهم صحيح عليها وسهم الاخوة بيانات عدد
فاضرب عددهم ثلاثة في اصلها ثلاثة تصح من تسعة لكل اخ سهمان
وللام ثلاثة ومن اربع حدات وعشرة اخوة لام اصلها ثلاثة للحدات
سهم ببيانات عددهن وللاخوة سهمان بوفاقه عددهم بالنصف

فتردها

فتردها الى خمسة وبين الخمسة وفق الاخوة والاربعة رؤس الحدات مباينة
فتضرب خمسة في اربعة عشرين فهي جزء السهم احضرتها في ثلاثة اصل المسئلة
تصح من ستين واضرب نصيب كل فريق في جزء السهم واقسم حاصله عليه يحصل
لكل حدة خمسة ولكل اخ اربعة ومن بنتي وحدات اصلها اربعة للبنتين ثلاثة
منقسمة عليها وللحدة بيان سهم بيانهما فهما جزء السهم وتصح من ثمانية للبنتين
ستة ولكل حدة سهم ومن ثلاث حدات وثلاث بنات اصلها خمسة للحدات
سهم بيانهن وللبنات اربعة بيانهن والوفاق منهما ثلاثة فجزء
سهمها ثلاثة وتصح من خمسة وما لكل فريق مضروب في جزء السهم يحصل لكل حدة
سهم ولكل بنت اربعة قوله وهو واحد من اثنين اي ان كان نصفا قوله او اربعة
اي ان كان ربعا قوله او ثمانية اي ان كان ثمنا قوله ان كان من يرد عليه شخصا
واحدا كزوجة وبنت للزوجة الثمن والباقي للبنت فرضا ورد قوله او صنفا
واحدا كزوج وثلاث بنات للزوج الربع والباقي للبنات قوله كزوجة وام
وولد بها اصلها اربعة تخرج فرض الزوجية للزوجة سهم والباقي بعد
فرضها ثلاثة واصل المسئلة مسئلة الام وولد بها ثلاثة والثلاثة الباقية
منقسمة على الثلاثة فاصلها الجامع لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه اربعة ومنها
تصح لكل من الزوجة والام وولد بها سهم قوله لانه لا تكون الا صيانا اي فلا
تباين فيه الموافقة لان الباقي بعد فرض الزوجة اما واحد او ثلاثة او سبعة
واصل مسئلة من يرد عليهم اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة وكلها تباينها
السبعة الباقية بعد الثمن والواحد الباقي بعد النصف يباين الاثنين وكل
عدد فعليه ولا يقع بعد من اصول الورثة غير الاثنين واما الثلاثة الباقية
بعد الربع فتنقسم على الثلاثة وتباين الاثنين والاربعة ولا يمكن وقوع
الخمسة بعدها لان المسئلة تكون عائلة لانها اربع وخمسة اسداس الكل
من المال فيكون اصلها اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر فلا رد فيها لكن في
الفرائض قوله ثمانية اصول وتنقسم هذه الاصول الثمانية الى ثلاثة اقسام
قسم مشتركة فيه من لا يرد عليه ومن يرد عليه وهو اصل اثنين واربعة

وتفقد الثلاثة والخمسة بما يرد عليه وتفقد الاربعة الباقية بما لا يرد عليه
وهي ثمانية وستة عشر واثنان وثلاثون واربعون قوله لحدة واخ للام
للحدة سهم والباقي للام كذلك فهي منه اثنين فرضا وردا قوله وزوج وام
للزوج النصف فرضا وللام الثلث فرضا وردا قوله كام وولدين هذا مثال
للانقسام ومثال المباينة ام وثلاثة اخوة للام اصلها ثلاثة وتكسر فيها
سهما الاخوة مع المباينة فتصح من ستة ولو كان الاخوة ستة كانت مثالا
للموافقة ايضا قوله كبنت وام فالبنت ثلاثة وللام واحد فهو مثال للانقسام
ومثال المباينة بنت وخمس حدات اصلها اربعة وجرسهما اخماسا وتصح من
عشرين قوله كزوجة وام وولدين اصلها اربعة للزوجة سهم والباقي بعد
فرض الزوجية منقسم على سبيلة الام وولديها قوله كام وشقيقة مثال
للانقسام ومثال المباينة بنت وعشر بنات ابن وعشر حدات اصلها اثنان
وجرسهما عشرة وتصح من خمسين قوله كزوجة وبنت مثال للانقسام ومثال
المباينة زوجة وام وثلاث بنات تخرج فرض الزوجية ثمانية ومسئلة الام
والبنات اصلها اربعة والسبعة الباقية لا تصح على الاربعة فبينهما فاضرب
اربعة في الثمانية تصح من اثنين وثلاثين للزوجة اربعة والباقي بينهن اثلاثا
سبعة والباقي للبنات وهو ثمانية وعشرون لا تنقسم عليهن وتباينهن
فاضرب عدد رؤسهن وهو ثلاثة في اثنين فتصح من ستة وسبعين للزوجة ثمانية
عشر وللام احد وعشرون وللبنات اربعة وخمسون لكل بنت ثمانية وعشرون
قوله كزوجة وبنت وبنت ابن وحدة اصل مسئلة البنت وبنت الابن والحدة
اثنان والسبعة الباقية بعد فرض الزوجية فاضرب للاثنين في الثمانية باربعة
للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون ولبنت الابن سبعة وللحدة سبعة وهذا
مثال للانقسام ومثال المباينة زوجة وثلاث بنات وحدتين اصلها اربعة
للزوجة اربعة منقسمة عليها وللبنات ثمانية وعشرون تباين الثلاثة ونصيب
الحدتين سبعة تباينهما والثلاثة والاثنان متباينات
فاضرب الاثنين في الثلاثة تحصل جزءهما ستة فاضرب الستة في الاربعين
فتصح

الفصل الثالث

فتصح من مائتين واربعين واضرب الستة اضافي كل نصيب تحصل للزوجة ثلاثون
وللبنات مائة وثمانية وستون لكل بنت ستة وخمسون وللحدتين اثنان واربعون
لكل حدة احدى وعشرون الفصل الثالث في ذوي الارحام قوله وهم
كل قريب غير من تقدم من الجمع على اربعة وهم حمزة وعروة الابن وابنه
والاب والجد والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والاخ للام والعم الشقيق
وابنه والعم للاب وابنه والزوج والمولى والبنت وبنت الابن والام والجدة من
قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام
والزوجة والموالاة ومن عداهم ذوو الارحام قوله الاول من ينتمي الى الميت وهم
اولاد البنات الخ فتنزل منزلة البنات او منزلة بنات الابن قوله الثاني من
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الخ فتنزل منزلة اولادهم فتنزل ابو الام منزلة
الام وتنزل ابو ام الاب منزلة ام الاب وتنزل ام ابي الام منزلة ابي الام قوله
الثالث من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات الخ فتنزل كل منهم منزلة
الاخ الذي هو ابوها وتنزل بنت الاخ للام منزلة الاخ للام قوله الرابع من ينتمي
الى احداد الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات مطلقا اي شقيقة كانت
للام او لاب او لام قوله وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع اي اجتماع عدد من
ذوي الارحام يختلفون فلو خلف ابن بنت وابن بنت ابن فعلى مذهب اهل
التنزيل فنزل ابن البنت منزلة البنت وتنزل ابن بنت الابن منزلة البنت
بنت الابن فكأنه مات عن بنت وبنت ابن المال بينهما على اربعة فرضا
ورد البنت ثلاثة ارباعه تعطى لانها ولبنت الابن ربعه سهم تعطى لانها
وعلى مذهب اهل القرابة المال لابن البنت وحده لقربه وعلى مذهب اهل
الوحدة وسيأتي ذكره تقسيم المال بينهما نصفين قوله وفي ذلك مذاهب عبارة
كشف الغوامض وفي كفية تورثهم مذاهب قديمة للصحابة وعمدهم مذهب
اهل الرحم ومذهب اهل القرابة ومذهب اهل التنزيل قوله هو بعضها وهو مذهب
اهل الرحم وهم الذين يقسمون المال على مذ وجد من ذوي الارحام يستوي
فيه القريب والبعيد والذكور والانثى قوله احدهما مذهب اهل التنزيل سموا بذلك

لانهم ينزلون كل فرع منزلة اصله الذي يدلي به الى الميت اي من حيث الارث ويقدر الارث مستحقا الى الوارث لا الى الميت كما سياتي وخرج بالادلاء الحجب فان زوجة ونتا بنت للزوجة الربع حرمانا ولا تجعل الى الثمن انتهى قوله وهو الاقيس والارجح وبه قال الاكثرون من العمانية فمن بعدهم وعليه الفتوى قوله منزلة من يدلي به فيأخذ ما كان ستحقه ذلك الاصل على ما ياتي بيانه والمراد بالاصل هنا الواسطة الذي بينه وبين الميت فان البنت تنزل منزلة البنت وهي اصله في الولادة والوراثة وابو الام ينزل منزلة الام وهي اصله في الوراثة وان كانت فوقه في الولادة قوله على الارجح اي عندنا وعند الحنابلة ومقابله تنزل العمات منزلة العم الشقيق او تنزل كل عمة منزلة العم المساوي لها في الادلاء فتنزل العمة الشقيقة منزلة العم الشقيق والعمة للاب منزلة العم لاب والعمة للام منزلة العم للام وجهات من غير ترجيح مستويات على الوجه الضعيف فاذا اجتمع العمات والاحوال والحالات كان للعمات الثلث فتنزل منزلة الاب فيما ذكر من نصيبه والاحوال والحالات الثلث لتنزيلهن منزلة الام فيأخذن نصيبها قوله فان سبق احد الوارثين مقدم مطلقا اي قدم السابق الى الوارث بالارث وسقط عن السابق الى الوارث لتاخره فلو خلف بنت بنت بنت وبنتي بنت ابن وترك تسعة درجة واحدة صارت الاولى بنت بنت بنت ساقطة وصارت الثانية بنت ابن وارثة فالمال كله لبنت الابن فرضا وردا يعطى لبنتها البنتان لسبقهما الى الوارث وهي بنت الابن دون بنت البنت وكابي ام وابي ام ام تنزل ابا الام منزلة الام وتنزل ابا ام الام منزلة ام الام فكان الميت خلف ام ام ام فالمال للاول لسبقه الى الوارث وهي الام دون ابي الام قوله وان استووا في السبق الى الوارث الخ كما اذا خلف بنت بنت وابن بنت اخرى فاذا رفعا درجة واحدة صار بنتي صلب فالمال بينهما نصفين فرضا وردا يعطى نصف كل بنت لولدها فلبنت البنت النصف ولابن البنت الاخرى النصف الاخر ولو خلف بنت بنت وابنين وبنتا من بنت اخرى فاذا رفعوا درجة صاروا بنتين فالمال بينهما نصفين بالسوية ونصف كل بنت لمن ادلى بها

بها فنصف المال لبنت الاولى وحدها ونصف الاخر لاولاد الثانية على حسب ما ذكر من حظ الانثيين وتصح من عشرة لبنت الاولى خمسة ولبنتي الثانية سهم ولكل ابن سهمان قوله وما اصاب كل واحد قسم على من نزل منزلتهم اي اذا اجتمع من ادلى بالارحام اكثر من صنف واحد فمنزل افراد كل صنف منزلة اصله درجة وعدد درجة فانظر استووا والكلام في الانتهاء الى وارث قد ذلك الميت خلف واحد من الورثة انتهى اليهم الحد الذي به ادلى الذين نزلوا منزلة من يسمونه على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فانه كانوا يوتونه عصبة فقسموا نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا والا بان اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين كما لو ذكورا اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم منه ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه كله قوله الا اولاد الام فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية كما صنعوا لهم الخ اي باتفاق اهل التنزيل من كل مذهب واستشكله المعتبرون من الشافعية ومنهم امام الحرمين قالوا ولو ورثوا نصيبه على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت لكان يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وهو القياس وهذا وجه الاشكال ولكنهم اجمعوا على المشاوي قوله والمذهب الثاني مذهب اهل القرابة سموا بذلك لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات قوله وهم يقدمون الاقرب فالاقرب اي الى الميت اذا اختلفت درجاتهم فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت وعلى ابن بنت البنت وان لم تختلف فان كان فيهم من يدلي بوارث فهو اولى فتقدم بنت بنت الابن على بنت بنت البنت قوله المال للاولى الخ اي فرضا وردا لانها بعد التنزيل تصير ابنة ابن وابن بنت قوله المال للاول لسبقه اذ بعد التنزيل يصير ان اباه اما وكذا بنت وبنت بنت وبنت بنت بنت المال كله للاولى فرضا وردا لسبقها للوارث قوله على حسب لانهن تنزلن منزلة الام فالمال كله للام فرضا وردا فكما انها ما تزعم اخواتها المفترقات فيقسم بينهن على حسب قوله ثلاثة احوال مفترقين وثلاثة حالات كذلك فيتزلون

شبكة الألوكة www.alukah.net

متولة الام وتقسموت المال كما لو ماتت عنهم قوله للخال والخالة من الام الثلث
اثلاثا عند فاي للذكر مثل حظ الانثيين على خلاف القياس كما تقدم
استثناوه قوله والباقي للخال والخالة من الابوين وهو الثلثان للذكر
مثل حظ الانثيين مرتين وتصح من ستة للخالة من الام سهم ولاختها
سهمان وللخالة من الابوين سهمان ولاختها اربعة قوله ولاشيء للخالة
والخالة من الاب لانهما محجوبتان بالشقيق قوله والثلثان للعمات كذلك
اي على خمسة ثلاثة للشقيقة وسهم للعمة للام وسهم للعمة للاب كما يرث
من الاب فرضا وردا واصلها ثلاثة للخالات سهم على خمسة بيانها وللعمات
سهمان بيانها وهما متماثلان فجزء سهمها خمسة تضرب في اصلها
ثلاثة تصح من خمسة عشر للخالات خمسة للشقيقة ثلاثة منها وللكل واحدة
من الباقيتين سهم وللعمات عشرة للشقيقة ستة اسهم وللكل واحدة
من الباقيتين سهمان ولو خلف ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث عمات
متفرقات كان ثلث المال بين الخال من الام والخال الشقيق على ستة
للاول سدسه وللثاني باقيه لانه يلهم متولة الام واربعة نصيبها
كما يرثون منها والثلثان بين العمات لانهن يلهمن متولة الاب فقسمتي
نصيبه على خمسة كما يرثن من الاب واصلها ثلاثة للخالين سهم على
ستة تباينها وللعمات سهمان على خمسة بيانها الخمسة وهي والستة متباينا
فاضرب الخمسة في الستة يحصل ثلاثون فمنها جزء السهم وتصح من ستين قائمة
من ضرب الثلاثة في اصلها ثلاثة واضربها في كل نصيب يحصل للاولاد
ثلاثون للخال من الام خمسة وللخال الشقيق خمسة وعشرون وللعمات
ستون للعمة الشقيقة ستة وثلاثون وللعمة من الباقيتين اربعة عشر
ولو خلف ابا امه وثلاثة بنين اخوات متفرقات نزل ابو الام متولة
الام وبنو الاخوات كل واحد متولة امه فكانه خلف اما واخا شقيقا
واختا لاب واختا لام تصح من اصلها ستة ونصيب كل واحدة كما ادلي
بها فللاب الشقيقة النصف ثلاثة وللكل واحد من الثلاثة الباقين الثلث
سهم

سهم ولو خلف ثلاث بنات اخوة متفرقين كان لبنت الاخ من الام السدس ولبنت
الاخ الشقيق الباقي لانهن يتنزلن منزلة آبائهن فكانه مات عن ثلاثة اخوة
متفرقين للاخ للام السدس يعطى لبنته وللشقيق الباقي يعطى لبنته ولا
شيء لبنت الاخ للاب لان ابا ها محجوب بالشقيق فتصح من ستة لبنت الاخ
للام سهم ولبنت الاخ الشقيق خمسة الباب الثاني في الولاء
وفيه فصلان الفصل الاول في سببه قوله وهو زوال الملك عن رقيق
عنه ابتداء شرعا او اضافة القرابة قوله او التمس من مالك عتق عبده على مال الخ
بان قال له اعتق عبدك عني ولك كذا فاجابه فان القابل يملكه ثم يعتق
عنه لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكانه قال بعنيه بكذا
او اعتقه عني وقد اجابه فيعتق عنه بعد ملكه له ويسمى هذا البيع
الضمني كما هو مذكور في محله ومحل ذلك اذا لم يكن الرقيق اصلا للطالب
او فرعه والا فلا يعتق عنه للدور فيكون باقسا على ملك مالكه قوله
او اعتق نصيبه من مشترك فسري اي بشرط ان يكون المعتق موسرا
فيعتق نصيب شريكه ويقوم لشريكه قيمة ما ايسر به وقت العتق
فان كان معسرا فلا يسري ويكون الباقي على ملك الشريك وللسراية
شروط مذكورة في كتب الفقه قوله او ملك قريبه فيعتق عليه المراد بالقريب
الاصل وان علا والفرع وان بعد وخرج غير الاصل والفرع كالاعمام والاخوة
وبنيهم فانهم لا يعتقون بدخولهم في ملك قريبهم قوله ولعصبته
المتعصبين بانفسهم خرج غيرهم كالاخت والبنت وبنت الابن والام والجد
والزوجة فلا يرثون عتيقه قوله واختلف دينهما فيثبت الولاء للمسلم على
الكافر وعكسه كما يثبت النكاح والنسب مع اختلاف الدين ومثل اختلاف
الدار قوله ولا يورث اي ولا ينتقل من شخص الى شخص بعوض ولا بغيره بل
هو صفة تثبت للمعتق ولعصبته بمجرد عتقه وهو لحمة كلحمة النسب وقال
جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث رواه ابن حبان الطبري بسنده

الباب الثاني

يدفع ه

رجاله كلهم ثقاة وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة من حديث ابن عمرو في رواية
من حديث جابر ابن عبد الله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ولا يتصدق به ونقل عن علي كرم الله وجهه ان الولاء يورث كما يورث المال
وهو قول القاضي شريح وروي بن اسحاق عن الامام احمد ان الولاء يورث كما
يورث المال للآية يوثه العصبات دون غيرهم انتهى كشف الغوامض قوله
ثم تبوب ترتيب عصبات النسب فيقدم المعتق ذكرا كان او انثى او ختثى
ثم ابنه ثم ابن ابنه وان نزل ثم ابوه ثم عصبة ابي المعتق اخوه الشقيق ثم اخوه لابيه
ثم ابن اخيه الشقيق ثم ابن اخيه لابيه وان نزلا ثم جده وان علا ثم عم الشقيق
ثم عم لابيه ثم ابن عم الشقيق ثم ابن عم لابيه وان نزلا ثم عمومة ابي المعتق ثم عمومة
جده وان علا فهذا الترتيب ثم معتق المعتق ثم عصبته كما تقدم ثم ترتيبهم
ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا اي ان لا يبقى منهم احد ثم بيت
المال ثم الرد ثم ذوي الارحام قوله لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه مقدمان
على الجد اي هنا بخلافه في باب النسب شاركه الاخوة ويحجب بنسهم ويحجب
هو بالاخوة وبسهم هنا وتقدم من الم التنبيه على ذلك لان الاخوة وبنسهم
يدلون الى المعتق بالبنوة والجد يدلي اليه بالابوة والبنوة اقوى وقضيته
هذا تقديم الاخ في النسب ايضا لكن قام الاجماع فيه على خلافه تنبيه
اذا كان للميت ابنا عم احدهما اخوه من امه فللاخ منهما السدس فرضا باخوة الام
والباقي تقسم بينهما عصوبة بخلاف ابني عم المعتق اذا كان احدهما اخا المعتق
لامه فانه ينفرد بجميع التركة وحده باخذه كله عصوبة ويحجب ابن الاخ الاخر
على النص للامام الشافعي رضي الله عنه والفرق بينهما ان الاخ للام يدلي بالفرضية
فقرابة الام معطلة من الميراث فاستعملت بقوة العصوبة فترجحت بها
عصوبة من يدلي بها فاخذ الجميع كما ان الاخ الشقيق وابنه والعم الشقيق وابنه
لما كانت قرابة الام معطلة في حقهم لانفرض لهم بها في النسب استعملت بقوة
فترجحت بها عصوبتهم وقد سوا على غير الاشهر وهذه الطريقة هي الراجحة
انتهى قوله وهذه قيل اخطأ فيها اربعة قاض وجه الخطا انهم حملوا الميراث
للبيت

للبيت فقط لانهم رواها عصبة للمعتق لولائها عليه لانها معتقة المعتق وعقلوا
عن بنوة عصبة المعتق من البيت مقدمين على معتق المعتق هذا في الزمن السابق
واما الآن فالغلط كثير لغلبة الجهل وقوة الجهل قوله فقالوا ان العتيق سهما
وهذا وجه الغلط وانما هو للابن خاصة الباب الثالث في قسمة التركات
القسمة بكسر القاف اسم من قولك تقاسموا المال واقتسموه وهي موضوعة وانما
ذكرها هنا في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه لانها في معنى الميراث والمال والقسمة في الاصطلاح حمل المقسوم الى اجزاء
متساوية عددها كعدة اجاد المقسوم عليه والتركات جمع تركة وجمعت
وان كان الاصل فيها الافراد لاختلاف انواعها وقسمتها والتركة يعني للتر
كالطلبة بمعنى المطلوب وتركة الميت تراثه وهي الميراث قوله وهي التمرة
المقصودة بالذات لان الغرض من هذا العلم معرفة ما يخص كل وارث من
التركة وجميع ما يلزم من تاصيل وتصحيح متوقف عليه كالمقدمة لها وهي موضوع
علم الفرائض على الصحيح لان المقتفى يتلبي بالصورة في الفرائض فاذا
احد تصحيحها من عدد والتركة دونه او فوقه بعدد كثير لا يحيط
ان يعبر عند الانصباء بالسهام المطلقة كان يقول صحت من ستين او مائة
مثلا لكل زوجة منها كذا فان ذلك يبعد عن الافهام وغير مفيد للمقصود
قال العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى وتقصاياه وقد راينا كثيرا من
المتصدين في زماننا تفعل ذلك وهذا لقلة معرفتهم بعلم الفرائض وعدم
ممارستهم للاعمال الحسابية قوله وهي مبنية على الاربعة اعداد المتنا
وهي التي بنيت اولها الى ثانيها كبنية فالثها الى رابعها وبنيته ثانيها
الى رابعها كبنية اولها الى ثانيها وضرب الاول في الرابع كضرب الثاني
في الثالث مثاله اثنان واربعة وثلاثة وستة فاذا جعل احد الطرفين
وسطا الوسطين واقسمه على الطرف الاخر المعلوم يخرج المجهول مثاله
كالوصية اي مال ربعه وسدسه عشرة فمخرج الربع والسدس بينهما
اثنى عشر اجمع ربعه وسدسه تكن خمسة عشر وهو الاول والمقام اثنى عشر

الباب

سبعة

وهو الثاني والعشرة المسؤل عنها هو الثالث والرابع المجهول كاضرب الثاني
في الثالث يحصل مايه وعشرون اقسمها على الخمس يخرج اربعة وعشرون وهو المال
المطلوب قوله وهو اربعة وعشرون قيراطا اي في اصطلاح اهل مصر والشام وعند
العراقيين عشرون قيراطا والذي يقول انه اربعة وعشرون قيراطا سيدل بما قاله
الحافظ ابو عمرو بن عبد البر روي عن جابر باسناد ليس بصحيح ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال الحافظ ابو عمرو وهذا
وان لم يصح اسناده ففي قول جماعة من العلماء وفي اجماع الناس على معناه
ما يغني عن صحة الاسناد فيه قوله حتى اوضح وذكر منها وجهين قوله بل
الثواني ستة فيما علمت قوله الاولى وهو المشهور الى الثاني ان تقسم سهام
كل شخص على مخرج المسئلة بسيطة كانت او مناسخة واضرب الكل في التركة
ثم اقسم الخارج على المخرج يخرج نصيبه الثالث ان تقسم مخرج المسئلة بسيطة
كانت او مناسخة على سهام كل وارث وما حصل بالقسم فاقسم عليه التركة
يخرج نصيبه الرابع ان تقسم التركة على مخرج المسئلة بسيطة كانت او مناسخة
والخارج بالقسمة نضرب في سهام كل وارث يحصل نصيبه من التركة الخامس
ان تقسم سهام كل وارث على التركة فما خرج فاضرب في سهام كل وارث
من المخرج يخرج نصيبه من التركة السادس ماذكره المصنف منها وهو
اصل الاوجه واعمها نفعا الخ تنبيه العمل في ذلك بالجدول
اسهل واضبط خصوصا في المناسخات كما تقدم التنبيه على ذلك
ونذكر منه ترجمتين للفائدة فنقول اعلم انهم جعلوا العدد الجامع
للمسئلة معادلا للتركة وجعلوا نصيب كل وارث من هذا العدد معادلا
لما يخصه من التركة فانتخبوا اربعة اعداد متناسبة اولها الخاص من المخرج
وثانيها المخرج وراجعها التركة وثالثها الخاص من التركة وهو المجهول
لما علمت من المقرر في اصطلاحهم ان اول الاعداد المتناسبة ستة
هذه ستة منفصلة تظهر لرابعها وان ثانيها تظهر لثالثها
كما سوا نقا وكل اربعة اعداد تناسب كذلك فمتى استخرج المجهول ما مر
سوا

سواء كان المجهول الاول او الثاني او الثالث او الرابع لكن الغالب في توزيع الو
ان يكون المجهول هو الثالث والرابع فاذا اردت استخراج نصيب اي
وارث من التركة فصح المسئلة بسيطة كانت او مناسخة وحل المخرج والمقسوم
الى اصلاهما الاوايل وطريق الحل ان تحمل مخرج الجزء الذي يظهر مما يدل على
ذلك احد ضلعيه وتقسم عدده عليه يخرج ضلعه الاخر فان كان اول
فلا يمكن حله او موكبا فحله ايضا كما عرفت وهكذا الى حيث تريد او يخرج
بالقسمة عدد اول فيكون الخارج الاخير والخارج المقسوم عليها هي حملة
اضلاعه التي ينحل اليها وامتحان صحة الحل بضرب الاضلاع بعضها
في بعض فان خرج ما حللته فحلك صحيح والا فاعده مثاله في الاربعة
والعشرين له من الكسور النصف والثلث والسدس والثمن والاول اعتبار
الادق فهو الثمن فاقسم الاربعة والعشرين عليه يخرج ثلاثة فالثمانية
والثلاثة والثلاثة ضلعان لها والثمانية لها النصف والربع فاذا اقسمتها
على اربعة خرج اثنان فالاربعة والاثنان ضلعان ايضا والاربعة لها
النصف فاذا اقسمتها على اثنين خرج اثنان فالاربعة والاثنان فالاثنان
والاثنان ضلعان ايضا فقد انحل هذا العدد الى ثلاث اثنينات وثلاثة
هكذا ٢ ٢ ٢ ٣ فاذا ضوعفت بعضها في بعض خرج اربعة وعشرون
فالحد محله ومتى اردت انفاذ حل الكسور سهولة فعليك بالمواهب
اللدنية فاني اتيت فيه بالعجب العجيب وقربت فيه العبارات اي تقريب
ففي مسئلة المباهلة وهي زوج واخت شقيقة اولاب اصلها من
ستة لان فيها نصفا وثلثا للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان
وللاخت النصف ثلاثة فتعول الى ثمانية فاذا كانت التركة عقارا اربعة
وعشرين قيراطا او اربعة وعشرين دينارا كما ذكره المصنف واردت عملها
بالجدول فحل المخرج وهو الثمانية الى اضلاعه الاوايل بان تقسمه على اربعة
يخرج اثنان ثم تقسم الاربعة على اثنين يخرج اثنان فتحلل الى ثلاثة
اثنينات والاربعة والعشرون تنحل الى ثلاث اثنينات وثلاثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما مر فاجعلهما سطرين متناظرين هكذا ٢ ٢ ٢ ٣ ٣ ٣ واسقط ما تناظر
منهما بشطبة بين كل متناظرين من غير طرح لشكلهما كما فعلت فتجد
اصلاع المصح قد فنيت وبقي من اصلاع المقسوم ضلع واحد وهو ثلاثة
فاضرب ما لكل وارث من المصح في الضلع الباقي من اصلاع المقسوم يخرج
ماله منه واثبته بازائه في المربع الموازي له وهذا الحكم من جملة اقسام
جملته ذكرتها في كتابي تحفة المباحث في قسمة المواريث وصورة الجدول هكذا

٣		٦
٢٤	٨	زوج
٩	٣	ام
٦	٢	اخ
٩	٣	اخ

ويكون الخارج لكل من الزوج والاخت ستة قراريط او
تسعة دنانير وللام ستة قراريط او ستة دنانير مسئلة
خلف زوجة وثلاث بنات واخا شقيقا اولاب اصلها
اربعة وعولت لان فيها ثمنا وثلثين للزوجة ثلاثة وللبنا
ت سبعة عشر وللاخ حسة وسهام البنات ثمانين عدد هذه
فاضرب ثلاثة في اربعة وعشرين فتبلغ مائتين وسبعين ولو كان المقسوم
منها اربعة وعشرين فواحلا فعل كل من المصح والمقسوم الى اضلاعهما الا
واحلها سطرين متناظرين كما مر هكذا ٢ ٢ ٢ ٣ ٣ ٣ فاذا اسه
شطبت ما تناظر سهما فنيت اضلاع المقسوم كلها وبقي من اضلاع المصح
ضلع واحد وهو ثلاثة فاكل واحد من المصح تقسم على الضلع الباقي
من يخرج ماله من المقسوم وكل شيء انكسر نسبت المخرج الضلع المقسوم عليه
وصورة الجدول هكذا

٢٤		٧٢	
٣	٢٤	٧٢	جه
٠	٠٣	٠٩	بنت
١	٠٥	١٦	بنت
١	٠٥	١٦	بنت
١	٠٥	١٦	بنت
٠	٠٥	١٥	اخ

ويكون الخارج للزوجة ثلاثة قراريط ولكل
بنت ستة قراريط وثلث قيراطا وللاخ ستة
قراريط مسئلة مات عن زوجي عم
مات احدهما قبل قسمة التركة عن ابن واخ
ثلاثة بنين فالمسئلة الاولى من اربعة وعشرين
وتصح من ثمانية واربعين لكل زوجة ثلاثة اسهم وللام ثمانية وللاب اربعة
وثلاثون

وثلاثون والثانية من ثلاثة وسهام المورث ثلاثة والثلاثة منقسمة
على الثلاثة فتصح الجامعة مما صحت منه الاولى للزوجة الباقية ثلاثة وللام ثمانية
وللاب الذي في الاولى اربعة وثلاثون ولكل ابن من الثانية سهم فاذا
كان المقسوم منها اربعة وعشرين فحل كل من الجامعة والمقسوم الى اضلاعهما
الاوايل تكن اضلاع الجامعة اربعة اخرى اثنين وثلاثة واضلاع المقسوم ستة
عشر فاذا احلتهما سطرين متناظرين هكذا ٢ ٢ ٢ ٢ ٣ ٣ ٣ ٣ وسطبت ما
تناظر منهما وجدت اضلاع المقسوم قد فنيت وبقي من اضلاع الجامعة
ضلع واحد وهو اثنان فاكل وارث من الجامعة تقسم على الضلع الباقي
منها يخرج ماله من المقسوم وكل شيء انكسر يوضع تحت الضلع المقسوم
عليه وبلينبي للمخرج وصورة الجدول هكذا

٢٤		٤٨		٣		٣		٥	
٢	٢٤	٤٨	٣	٣	٠٠	٣	٠٨	٣٤	جه
١	٠١	٠٣	٠	٠٠	٠	٠٣	٠٤	١٧	جه
٠	٠٤	٠٨	٠	٠٠	٠	٠٨	٠١	٠٤	ام
٠	٠٣	٠٦	٠	٠٠	٠	٠٦	٠١	٠٣	اب
١		٠١	١			١	١		ابن
١		٠١	١			١	١		ابن
١		٠١	١			١	١		ابن

١٢ ١

ويكون الخارج للزوجة الباقية قيراطا ونصف قيراط وللام اربعة قراريط وللاب الذي
في الاولى سبعة عشر قيراطا ولكل ابن من الثانية نصف قيراط
مسئلة مات عن زوجة وابن وبنت منه ثم
مات الزوجة المذكورة عن الابن والبنت المذكورين وابن وبنت من زوج
اخر فالمسئلة الاولى من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة اسهم
وللابن اربعة عشر سهما وللبنت سبعة اسهم والمسئلة الاولى الثانية من
ستة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وهي توافق سهام المورث بالثلث
فالجامعة ثمانية واربعون فاضرب اثنين في اربعة وعشرين فما بلغ
فمنه من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية ومنه لشيء من الثانية

واحد، مضروبا في وفق سهام ورثته فللابن الذي في الاولى ثلاثون سهما وللبنت خمسة عشر وللابن الذي في الثانية سهمان وللبنت سهم فلو كان المقسوم فيهما اثنى عشر قيراطا مثلا فحل كلا من الحامعة والمقسوم الى اضلاعهما الاوائل تكن اضلاع المقسوم ثلاثة اضلاع وهي اثنيتان وثلاثة واضلاع الحامعة معلومة مما مر فاجعلهما سطرين متناظرين هكذا ٢ ٢ ٢ ٣ ٣ ٣ واسقط ما تناظر منهما تجد اضلاع المقسوم قد فنيت وبقي من اضلاع الحامعة طلعات وهما اثنيتان فركبهما باربعة وما لكل وارث من الحامعة تقسيم على الاربعة وكل بنى اكسر ينسب للمخرج الربيع وحكم هذه الصور الثلاث قسم من اقسام خمسة ذكرتها في كتابي تحفة المواهب وصورة عملها بالجدول هكذا ١

١	٢	٣	٤	٥	٦
٨	٢٤	٦	٤٨	١٤	٤
جه	٣	ت	٠	٠٠	٠
ابنا	١٤	٢	٣٠	٠٧	٢
بنت	٠٧	١٠	١٥	٣	٣
ابنا	٢	٠	٠٢	٠	٢
بنت	١	٠	٠١	٠	١

ويكون الخارج للابن الذي في الاولى سبعة قراريط ونصف قيراطا وللبنت سهمان ثلاثة قراريط وثلاثة ارباع قيراط وللابن الذي في الثانية نصف قيراط وللبنت منها ربع قيراط هكذا اذا لم تكن في التركة كسور فاذا كان فيها كسور فاسبط التركة وما صحت منه المسئلة منه حينئذ الكسور بان تجعل الكل كسورا واجعل سبط التركة كالتركة وسبط التصحيح كالتصحيح ثم اسلك وجها من الاوجه المتقدمة مما خرج فهو حق كل وارث في المباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة اولاب اصلها ستة وتعول الى ثمانية فلو كانت التركة فيها عشرة قراريط وثلث قيراط فاسبط التركة منه حينئذ ذلك الكسور بان تضرب العشرة في مخرج الكسر تبلغ ستين وتزيد عليها سبط الكسر وهو واحد تصير احدا وستين واسبط المسئلة كذلك بان تضربها في مخرج الكسر تبلغ اربعة وعشرين فاقمها مقام الثمانية واقسم الاحد وستين مقام العشرة وثلث

وثلث ثم اضرب ثلاثة الكل من الاخت والزوج في الاحد وستين يحصل مائة وثلاثة وثمانون فاقسم ذلك على الاربعة والعشرين يخرج سبعة وثمن وهي نصيب كل منهما واضرب ثلاثة اثنين في الاحد وستين واقسم الخارج وهو مائة واثنان وعشرون على الاربعة والعشرين يخرج خمسة ونصف وسدس واذا اردت عملها بالجدول فاضربه نصيب كل وارث في سبط التركة واقسم الحاصل بالضرب على الثمانية اصل المسئلة يعولها منه عن سبط ثم على يخرج الكسر يخرج ما له منه التركة وكل شيء انكسر فاشبه للمضلع المنكسر عليه وصورته للجدول هكذا ١

١	٢	٣	٤	٥	٦
٨	٢٤	٣	٧٢	١٤	٤
زوج	٣	١	٧	٣	١
ام	٢	٥	٧٠	١٠	٢
اخت	٣	١	٧	٣	١

ويكون الخارج للزوج سبعة قراريط وثلث قيراط وسبعة اثمان ثلث قيراط وللاخت كذلك وللام خمسة قراريط وربع ثلث قيراط وفي هذا القدر كفاية لمن له ادنى ممارسة لهذا الفن ومن اراد المزيد من ذلك فعليه بكتابنا المواهب اللدنية في قسمة التركات للبرمة فاني انتهيت فيه بالفحص العجاب وفتحت فيه كل مغلق من الابواب وسهلت فيه العبارات وفككت ما لدنية من اشكالات الباب الرابع في الملقبات الملقبات جمع ملقبة وهي ما له لقب وجمعه القاب وهي الاسماء ينوب ثم باء موحدة ثم القاف ثم زاي وسنه ولاتنابز وا بالالقاب واللقب في الاصل ما اشعر بمدح او ذم والمراد هنا بالملقبات المسميات وبالالقاب الاسماء وسبب تلقيب المسئلة بذلك شهرتها او مخالفتها الاصل او حكم كبيرا ومذهب فيها او سؤال او اصاب المسؤول او اخطأ فيها او غير ذلك ثم من المسائل ما له لقب واحد ومنها ما له اكثر الى عشرة كما حرفا انتهى شرح التنبيه حول وهي كثيرة اي تكاد تخرج عن الحصر كما قاله المصنف اخر الباب نقلا عن امام الحرمين ولانهاية لها ولاحصر لابوابها حول منها الفراوات وهما زوج وابوان او زوجة وابوان وقد تقدما في باب الفروض حول والنصفيات وهما زوج واخت شقيقة او زوج واخت لاب وتقدما ايضا سميان بالنصفيتين ايضا كما ذكره المصنف حول والمباهلة وهي زوج وام واخت لغير ام وتقدم في الفروض

سبب تلقيبها بذلك قوله والمشركة وهي زوج وام اوجده وولد ام وعصبة شقيق
قوله والاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لغرام قوله والدمشقية الصغرى
وهي جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثماني اخوات شقيقات
اولاب قوله وام الفروج بالحاء المعجمة وقيل بالجيم وهي زوج وام وشقيقتان
واختان لام قوله والمسيريه وهي زوجة وابوان وابنتان قوله والنجيلة
وهي زوجة وابوان وابنتان قوله والمأمونية وهي ابوان وابنتان ماتت
احدهما قبل قسمة التركة عندها وتلقب ايضا بالاكثمية لان المأمون
سأل عنها القاضي يحيى بن اكثم كما تقدم قوله ومسئلة الامتحان وهي
اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام قوله والصماء وهي كالمسئلة
قبلها التي بن اكثم الا ان فيها ثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام قوله والخرقاء وهي ام وجد
واخت شقيقة اولاب وتقدم سبب تلقيبها بذلك وتقدم مذاهب الصحابة
فيها قوله والعشرينية تقدم انها بفتح العين والشين وهي جد وشقيقة واخ
لاب قوله والعشرينية وتقدم انها بكسر العين وسكون الشين وهي جد
وشقيقة واخت لاب قوله والخرقاء بخاء معجمة وقاف وراء ممدودة وهي ام وجد
واخت لاب قوله وتسعينية زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب
قوله ومسئلة القضاة وهي ابنة وبنت اشتريا اباهما فعتق عليهما ثم
اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه للابنة دون البنت
لانه عصبة بنفسه وغلط فيها اربعة قاض فقال لورثة العتيق بينهما
قوله ومنها الناقصة ما فرع من الملقبات التي قدم ذكرها شرع في الملقبة
التي لم تقدم ذكرها فلذلك قاله ومنها الناقصة الخ لقبت بذلك لانها تنقص
احد اصلي عبد الله بن عباس رضي الله عنه لانه لا يقول بالعول ولا يحجب
الام الى السدس ما قل من ثلاثة من الاخوة فانها قال به لزمه نقض الاخر
وبيانه ان الزوج له النصف بالاجماع واما الام فاما ان يعطيها الثلث
او السدس فان اعطاها الثلث عملا بالاصل الثاني لزمه نقض الاصل الاول
اذ يقول ان ذاك من ستة لسبعة وهو لا يقول به وان اعطاها السدس

حذرا

حذرا من العول رعاية للاصل الاول لزمه نقض اصله الثاني لانه اذا اعطاها
من الاخوة وهو لا يقول به قوله ومنها الدمشقية الكبرى لقبت بذلك لان التركة
فيها ستمائة دينار كما ياتي قوله فمن الاخت دينار سبب ذلك ان اصلها
اربعة وعشرون وجزؤهما ستة وعشرون وتصح من ستمائة للزوجة ستة وسبعون
وللام مائة وللكلالة بنتان وللاخوة ستة وعشرون لكل اخ سهمان وللاخت
سهم فلما صارت الدينارين دينارا واحدا ولما رفعت القضية الى القاضي شريح
قضى فيها بذلك واعطى الاخت دينارا واحدا فلم ترض به ومضت الى علي
ابن ابي طالب فوجده راكبا فاسكت بركابه وقالت له يا امير المؤمنين ان
اخي ترك ستمائة دينار فاعطاني شريح دينارا واحدا فقال لها علي رضي
الله عنه لعل اخاك ترك زوجة وامّا وبنتين واثنين عشر اخا وانت قالت
نعم قال ذلك حقك ولم يظلمك شريح شيأ ونظم بعضهم ذلك فقال

وصاحة جاءت عليا تشتكي ✻ شريحا تنادي الظلم سرا وجهارا
فقالت اخي عند تصفح فرضه ✻ فوفى فاعطاني من الكل دينارا
فقال علي مات عنك وزوجة ✻ وبنتين مع ام اتى الخير مدرارا
وثمل شهور العام خلف اخوة ✻ نخصك ما اعطى شريح وما جارا

وسالت الاخت عنها ايضا عامر الشعبي فاجابها بما قاله شريح فلذلك
لقبت بالعامرية وبالشاكية وبالوكايية كما ذكره المص قوله ومنها ام البنات
لم ار سبب تلقيبها بذلك ويحتمل ان يقال لقبت بذلك لان الورثة
فيها كلهن اناث وان الزوجات لم يدخل بهن فلم تشتمل قوله ومنها
الدقاقة لقبت بذلك لانها دقت ازواجها وكانوا اثني عشر اخا واحدا بعد
واحد فاصابها نصف اموالهم كما سيذكره المص قوله وهي المالكية لقبت بذلك
لان مالكا رحمه الله تعالى لم يخالف زيدا الا فيها فلذلك سميت بالمالكية قوله
فلا شيء للاخوة للجميع عند المالكية اي لان الجد اذا لم يكن موجودا ورثت
الاخوة للام فتستغرق الفروض التركة فتسقط الاخوة للاب وان كان الجد
موجودا حجب الاخوة للام واذا حجب الاخوة للام عادت فائدة الحجب اليه

اليه فالباقي بعد فرض الزوج والام للجد وتسقط الاخوة للجميع هكذا وردت الرواية
عمي ماذكر عند الامام مالك رحمه الله تعالى وهو المفتى به عند المالكية قوله
وعندنا للزوج النصف الخ وهذا ماذهب اليه الامام زيد بن ثابت رضي الله
عنه واما قولنا بذلك لان الاخوة للاب يسقطون بالجد وانه لا ينقص عن
السدس بحال كما تقدم وله السدس والباقي للاخوة للاب قوله وشبهه الما
لكيه لقلت بذلك لان المالكية قاسوها عند التي قبلها قوله فالحكم عندنا وعندهم
الخ وكذا التعليل عندنا وعندهم كما تقدم قوله فهي عند المالكية الخ وهذا
الحكم عندهم واما عندنا معاشر الشافعية فالاقرار من الاخت للام باطل
لانه لا يصح الاقرار عندنا الا من وارث حاير والاخت للام في هذه الصورة
ليست حايزة قوله من ستة اي للتداخل قوله من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا وحاصل ضرب نصف احدهما في كامل الاخر اثني عشر قوله وللعصبة
واحد لم يكن مذكورا في كلامه فتامل اي فيقتدي مع الورثة الموجودين عاصبا
كان اوابنه او عم او ابن عم الا بن قوله للزوج احد وعشرون حاصله من ضرب
ثلاثة سهامه من مسئلة الافكار في سبعة باحد وعشرين قوله وللام اربعة
عشر حاصله من ضرب اثنين سهامها من المسئلة المذكورة في سبعة باربعة
عشر قوله ولاخ شقيق للام لانها حجبت بالبنت قوله وانما لقبته بذلك
اي بيعفور تحت طوبى والعقرب للحيوان المعروف اذا كان تحت طوبه واراد احد
اخراجه من تحتها مع غفلة لدغه فكذلك هذه المسئلة اذا تكلم الانسان فيها
من غير تامل تكلم بالخطا قوله ولاحسم لابوابها اي لاقطع لان الحسم معناه
القطع ومنه قيل للسيف حسام لانه قاطع لما ياتي عليه الباب الخامس في متشابه
النسب والالفاظ المتشابه المشكل يقال اشتبه الطعام اذا اشكل امره والا
لفاظ جمع لفظ وهو الكلام المعتبر كما تقدم الفصل الاول في متشابه
النسب قوله فمثال ذلك رجلان تحمل منهما عم الاخر الخ ومنه رجلان كل واحد منهما عم
ابي الاخر للجواب رجلان تزوج كل منهما ام ابي الاخر فولد لهما اثنان قوله رجلان
كل منهما خال ابي الاخر صورتها رجلان تزوج كل واحد منهما ببنت الابن
الاخر

الاخر فولد لهما اثنان ومنه رجلان كل واحد منهما خال ام الاخر صورتها رجلان
تزوج كل واحد منهما ببنت بنت الاخر فولد لهما اثنان قوله شخص قال لشخص
يا عمي يا خالي الخ ومنه رجلان احدهما عم الاخر والاخر خاله صورتها ان رجلا تزوج امراة
وتزوج ابنه امها فولد لكل واحد منهما ولدا فان الاب عم ابن الابن وهو خال
ابن الاب ومنه رجلان كل منهما ابن عم الاخر وابن خاله صورتها رجلان تزوج
كل منهما اخت الاخر فولد لهما اثنان الفصل الثاني في الالفاظ قوله
فالحبلى زوجة الابن اي ابن الميتة وكان هو قد مات ايضا قوله والورثة الطلاق
زوج وابوان وبنت فاصلها اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج الربع
ثلاثة وللابوين اربعة وللبنت ستة فان ولدت الحبلى اثنين ورثت السدس
لانها تسمى بنت ابن وتزاد في عولها الى خمسة عشر وان ولدت ذكرا لم يرث لانه
يقال له ابن ابن فهو عاصب واستغرقت الفروض التركة فيسقطها قوله وهذا كل
ميتا صلبي اي فلهما الثلثان والباقي بعد الثلثين بين القابلة وابنها اثلاثا
وان ولدت انثى فلا شيء لها ولو قالت الحبلى اذا ولدت ذكرا وانثى لم ترثا فمدة
زوجة ابي الميتة وقد تركت زوجا واما واخوين لام ولو قالت اذا ولدت ذكرا
فلي الثمن والباقي له او انثى فالحال بيني وبينها نصفين وان سقطت ميتا
فلي الجميع فهذه امراة اعتقت عبدا ثم تزوجته فمات عنها وهي حبلى فان ولدت
ذكرا فلها الثمن بالزوجية والباقي له وان ولدت انثى فلها النصف ولها
الثمن بالزوجية والباقي بالولاء وان ولدت ميتا فلها الكل فرضا وتعصيبا ولو
قالت ان ولدت ذكرا ورث ولم يرث او انثى ورثت او ولدتهما فهذه اعتقت
عبدا ثم تزوجت باخيه فحملت منه قوله ومنه ذكر زوجان اخذا ثلثا المال الخ ومنه
ذكر رجل وزوجتاه وورثوا المال اثلاثا صورته بنتا ابن في نكاح ابن
ابن او ابن اخ قوله وتظلمها بعضهم الخ وفيها ايضا وفي

راتب سعاد اخت لكن تزوجت ... باربعة كانوا لها خير ازواج
فكان لها من جملة المال نصفه ... به قد قضى في الناس توج ابن وراج

ومنه ذكر امراة ورثت ثلاثة من كل واحد الربع فحصل لها ثلث اموالهم فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذه امرأة تزوجت ثلاثة اخوة واحد بعد واحد وكانت اموالهم ستمئة وعشرين دينارا
للاول ثمانمئة وللثاني واحدا وللثالث ثمانمئة عشر فلما مات الاول ورثت منه الربع
دينارين واخذ الاخ الثاني ثلاثة فاستقر بيده اربعة واخذ الثالث ثلاثة
فاستقر بيده احد وعشرون فلما مات الثاني اخذت ربع ماله وهو واحد فاستقر
بيدها ثلاثة دفاتر واخذ الاخ الباقي فاستقر بيده اربعة وعشرون فلما مات الثا
اخذت ربع ماله وهو ستة فاستقر بيدها ستة دفاتر هي ثلث اموالهم
قوله ومن ذلك صحيح قال المريض الخ ولو قال اما بنو ابيك وعماك وخالاك
فالصحيح ابناء اخي المريض لابيه وابنا اخيه لامه ولها اخوان اخوان لاب واخوان لام
والحاصل ثلاثة اخوة لاب واخوات واخت لام قوله ولو قال بنو بنتي زوجتاك
الخ ومن ذلك قال الصحيح لمريض اوصيني قال بماذا اوصي اما بنو بنتي زوجتاك
واختاك وحدتاك وعماك وخالتاك فهذه اث الرجلان تزوج كل واحد
بحدتي الاخر امه وام ابيه وقد كان ابو المريض تزوج بام الصحيح فاولدها
بنتين فهما اختا الصحيح من ابيه وامه واختا المريض من ابيه وقد ولدت للمريض
كل واحدة من جدتي الصحيح بنتين فالبنات من ام ابي الصحيح عماته
واللتان من ام امه خالتاه والحاصل زوجتان وحدتان واربع بنات
واختان لاب ومن ذلك اوصى مريض فقال لي اربعة بنين اعطوا ابني
الاكبر دينارا وحسب الباقي والذي يليه دينارين وحسب الباقي والذي يليه
ثلاثة دنانير وحسب الباقي واعطوا الابن الرابع ما بقي فاذا عقلوا ذلك قسم
المال بينهم بالسوية كما مر وردت المال فقال كان المال ستة عشر دينارا احد
الاكبر دينارا وحسب الباقي ثلاثة فصار معه اربعة دنانير والذي يليه
دينارين ومائتي عشر وحسب الباقي فصار معه اربعة دنانير والذي يليه
ثلاثة دنانير وحسب الباقي واحد فصار معه اربعة دنانير تفضل اربعة
دنانير هي للرابع فخرج المال بينهم بالسوية ومن ذلك ما القوه بعضهم في
الدشتانة الكبرى بقوله

ومما اتوا حاد لتسال حاكما ... فقالت اخي اوصى فاعطيت درهما

وخلف

ربعه صورته اخت لاب واخت لام وابناء احدهما اخ لام فالذي هو لام زوج الا
خت للاب والآخر زوج الاخت للام فللاخت للاب النصف وللاخت للام الثلث
والباقي بين بني العم من ذلك رجل قال لقوم تقاسموني مالا لا تقتلوا
فاسر اني غاية ان كانت منية ورثتا انا اوحية ورثت دوني فهذا الرجل
اخو الميت لابيه وزوجته اخت الميت لامه والورثة الظاهرون اربع عشرة
خاتمة رجل خرج لقضاء حاجة من السوق وعاد من ساعته
فوجد عند زوجته رجلا فقال لها ما هذا الرجل منك فقالت هذا زوجي
وانت عبدي وقد وهبتك له فقيل وصار عبدا له في الحال فكيف يتصور
هذا مع ان النكاح صحيح ولم يطلقها الزوج ومتى انقضت عدتها على قول
وقوع الطلاق في ساعة واحدة يقال هذا رقيق تزوج بنت سيده
وجملت منه فلما كان قبل الولادة بلحظة خرج ليشتري حاجة فقال ابو الزوجة
فانتقل زوجها الى ملكها فانفسخ النكاح بسبب الملك فولدت فانقضت
عدتها بالوضع فالرجل المذكور تزوج بها في الحال فالنكاح صحيح ومن ذلك
دخل جلس مع ستة عشر امرأة مسقوطات الوجوه عليه فانكر الناس عليه
فقال لا تنكروا علي ذلك فان اربعة بناتي واربعة اخواتي واربعة عماتي
واربعة خالاتي وكلهن من امراتي فقال هذا رجل دخل بامرأة ومعها
ثلاث بنات فتزوج بهما وتزوج ابوه بنت وحده ابو ابيه بامرأة وحده
ابو امه بالاخرى فجاءت كل واحدة منهن باربع اناث فصارت الستة
عشر من امرأته ومن ذلك حالس مع عشرة رجال وهي مسفوعة على
وجهها فانكر الناس عليها فقالت لا تنكروا علي في ذلك قالوا فان
احدهم زوجي واربعة ارقاي وختم اخوتي والعشرة من زوج واحد فقال
هذه امرأة وحدتها تباع ومعها خمسة بنين فاشتراها ونسي الخمسة
ثم اعتق احد البنين وتزوجت به ثم اعتقت الامة وزوجتها لابنها
فاولدها خمسة بنين فصارت العشرة من فرج واحد وهي الامة ومن ذلك
رجل باع اياه في مهم امد كيف يكون هذا يقال هذا رقيق تزوج بحرة
فاولد

فاولدها اثنا وطلقها ثم تزوج بسيد الرقيق على مهر في ذمته ودخل بها ثم
طالبته بالمهر فدفع لها العبد الذي كان زوجها اياه في بعض فقبضته
لانها منه واعتقته بعضه واستسعاها فيما بقي منه وقبض مهرها من ثمنه
وصور الالغاز لا كما ذكرناها وقد اتينا بها مطولة لطيفا على
وجه منيف فلله الحمد حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده لا احصي ثناء عليه
كما هو اثنى على نفسه وهذا آخر ما يسر الله جمعه فسأله ان يكتب نفعه
والحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك النبي الامي كلما
ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلى جميع انبيائك ورسلك
وعبادك الصالحين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال مولفه رحمه الله تعالى
نجزته في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادى الاول سنة ثلاث وخمسين وثمان
والف وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة على يد كاتبها
الفقير لربه المجيب مصطفى الخطيب بن المرحوم الشيخ احمد
الرفاعي بن المرحوم القاضي احمد عبد الوهاب
الخطيب كل سهم بالجامع الكبير بحلب
المحروس في سادس جمادى ثاني
سنة ثمان وسبعين
وماية والف
والله
اعلم

جدول سليم يعرف تحت ملوه

٧	٦	٦	٣٤	٤٢	١٢	١٢
	زوج	٣	١٢	٢١	٣	زوج
	ام	٢	٨	١٤	٢	ام
	ختم	١	اقرة	٠٠	٠٠	٠٠
			٣٠	٣٠	٠٦	٦
			١١	١	١	١

نقلت هذه النسخة من خط مولفها رحمه الله ورحمنا به آمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

جدول المسئلة المركبة

٦	٣٦	٢٤	٣
زوج	١٨	١٣	-
ام	٠٦	٠٤	-
اخ لام	٠٢	٠١	١
اخت لام	٠٢	٠١	١
اخت لام	٠٢	٠١	١
اخ شقيق	٠٢	٠١	١
اخت شقيقة	٠٢	٠١	١
اخت شقيقة	٠٢	٠١	١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net